



جامعة وهران 2  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم  
في القانون العام

## المعاهدات الدولية للسلام

### والآليات المرافقة لضمان تنفيذها

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد: حداد محمد

أمام لجنة المناقشة

أ.العربي شحط عبدالقادر	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
أ.بوسلطان محمد	أستاذ	جامعة وهران 2	مقرر
أ.شربال عبدالقادر	أستاذ	جامعة البليدة 2	مناقشا
أ.مكلكل بوزيان	أستاذ	جامعة الجيلالي لياس	مناقشا
أ.بوسماحة نصرالدين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مناقشا
أ.يوي عبدالقادر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الجيلالي لياس	مناقشا

السنة: 2015/2016

## الشكر والعرفان

مبتدى الشكر لله رب العالمين

كما أن واجب العرفان بالفضل يقتضي أن أشكر أستاذي الدكتور محمد بوسلطان الذي أفتخر بقبوله مسؤولية الإشراف على هذا العمل، فلم يدخر علي بجهوده وساعدني على تخطي الصعاب وأمدني بالقوة والثقة لإتمام بحثي، فجزاه الله ثمرة الغارس الكريم وله مني جزيل الشكر وجميل العرفان.

ثم جزيل الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور العربي الشحط عبد القادر الذي تفضل برئاسة لجنة المناقشة، كما أن الشكر موصول أيضا مع كامل الود والاحترام إلى الأساتذة الكرام، شربال عبد القادر، مكلكل بوزيان، بوسماحة نصر الدين ويوبي عبد القادر، اللذين شرفوني بقبولهم الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليهما.

مع خالص شكري، امتناني وتقديري إلى كل من ساعدني في إضفاء اللمسات الفنية على كل صفحة من صفحات هذه الرسالة أخص بالذكر زميلي وأخي الأستاذ محوز عمر والآنسة سبيع فتيحة.

مع كل الود والاحترام

الباحث: محمد حداد

# إهداء

إلى أقرب الناس من قلبي، وأولاهم بحبي

إلى رموز التضحية والعطاء

المستمر..

..

والديّ الكريمين

## قائمة المختصرات Liste des Abréviations

أولاً: باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ثانياً: بالفرنسية

Afr.Y.I.L.	African Yearbook of International Law
A.F.D.I	Annuaire français de droit international
A.S.D.I	Annuaire suisse de droit international
A.J.I.L	American Journal of International Law
B.Y.B.I.L	British Yearbook of International Law
C.I.J. Recueil	Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour Internationale de Justice
C.E.T.I.M	Centre Europe - tiers monde
C.P.J.I.	La Cour permanente de justice internationale
For.Aff.	Foreign Affairs
J.D.I	Journal de Droit international
LGDJ	Librairie générale de Droit et de Jurisprudence
R.D.P	Revue de Droit Public
R.J.A.I	Répertoire de la Jurisprudence Internationale
R.I.D.C	Revue internationale de droit comparé
R.I.A.A	Reports of International Arbitral Awards
R.G.D.I.P	Revue générale de droit international public
P.U.F	Presse universitaire de France
Op .cit :	Ouvrages précédament cité
S.A.Y.I.L.	South African Yearbook of International Law
Spanish Y.B.I.L	Spanish Yearbook of International Law

## مقدمة

إن دراسة موضوع معاهدات السلام الدولية والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، والتي تعتبر جزئية دقيقة ومعقدة من جزئيات القانون الدولي العام ليست بالمسألة السهلة أو الهينة، خاصة إذا علمنا بما يكتنف هذا الفرع من القانون من خصوصيات تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بموضوع تغطي فيه الجوانب السياسية وموازن القوى والمواقف الجيوسياسية والاستراتيجية ومصالح الدول المختلفة، على الجانب القانوني المحض مما يجعل عملية البحث شاقة ومضنية.

لقد راودتني فكرة الخروج عن المعهود في الدراسات الكلاسيكية والتقليدية من خلال اختيار موضوع رسالتي هذه، وللحق وفي هذا الإطار شجعتني أستاذي الدكتور محمد بوسلطان على ذلك من خلال اقتراحه موضوعا، ربما سيكون الأساس والمنطلق في تطوير مثل هذه الأنماط من الدراسات من حيث الطبيعة والمضمون، والتي لم يسبق التعرض لها بعمق من طرف الباحثين في ميدان القانون الدولي، فلربما ستكون هذه الدراسة المتواضعة بمثابة اللبنة الأولى لبناء تحليل وتأصيل موضوع هام يطرحه بإلحاح واقع المجتمع الدولي، وتؤكد الممارسات السياسية الدولية. إن الإشكالية التي ستثيرها الدراسة تتعلق كما هو مبين من خلال عنوان الرسالة، بالآليات التي تتم خارج إطار معاهدات السلام الدولية، والتي تعتبر تصرفات دولية صادرة عن الإرادة المنفردة لدول ليست أطرافا مباشرة في معاهدة السلام، لكنها تلتزم من خلال تلك التصرفات إزاء طرف أو الأطراف الأصلية بتقديم مساعدات على اختلاف أنواعها، اقتصادية كانت أو سياسية أو حتى تقنية في بعض الأحيان أو غيرها، تساعد الأطراف

وبالتحديد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، حتى يلتزم بما تتضمنه معاهدة السلام من قواعد وأحكام.

إن الأسباب والدواعي الكامنة وراء اختيارنا موضوع "معاهدات السلام والآليات المرافقة لها" عديدة ومتنوعة، سواء ما تعلق منها بالاعتبارات العلمية أو الاعتبارات العملية كذلك.

إن الضبابية التي تحيط بالإطار النظري لكل ما يتعلق بموضوع الآليات القانونية والإجراءات الضامنة لتنفيذ المعاهدات الدولية ومعاهدات السلام على وجه الخصوص بالنظر إلى درجة أهميتها البالغة خاصة خلال المرحلة الراهنة لأجل ضمان الاستقرار الدولي، جعلت محاولة التكامل مع تلك الاجتهادات الرامية إلى دعم مكانة هذا التخصص كأحد الموضوعات ذات العلاقة المباشرة بالقانون الدولي العام، تكتسي أهمية أكاديمية معتبرة، وتحظى بشيء من الأولوية ضمن الدراسات الحديثة.

إن المحاولات العديدة الجارية على مستوى أكثر من ميدان سواء تعلق الأمر بتطوير قواعد القانون الدولي أو بعض النظريات والمفاهيم في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، من أجل ضبط آليات محكمة متفق عليها ومناسبة لتطورات المجتمع الدولي في عقد المعاهدات الدولية، تساعد على مواجهة العراقيل التي تحول دون تنفيذها بأنسب الطرق والأدوات، أظبعت نوعاً من الأهمية المتقدمة على الدراسات التي تحاول توظيف تلك المفردات القانونية الخاصة بهذا الجانب الفقهي من القانون الدولي العام، وذلك كله من أجل اكتشاف مكامن النجاح والفشل لمختلف الآليات الحديثة نوعاً ما في مواجهة المشاكل التي تصادف تنفيذ معاهدات السلام على وجه الخصوص.

إن الحاجة إلى رؤية موضوعية صائبة حول ما يجري بخصوص تعطل تنفيذ معاهدات السلام على النحو الذي أسست لأجله، والحاجة إلى نموذج متميز ومناسب للتعامل مع الحالات ذات الطبيعة الخاصة، جعلت أهداف التعرف على مميزات ومن ثم خصوصية

الأساليب الأكثر ملائمة لتنفيذها، تكشف الضعف والقصور الذي يطبع الاجتهادات الجارية بلورة رؤية نظرية خالصة حول موضوع الآليات المرافقة لتطبيق معاهدات السلام.

لقد سبق لفقهاء القانون الدولي أن اجتهدوا وتعمقوا بالدراسة والتحليل في موضوع امتداد آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، حيث أنه وكقاعدة عامة وبناء على ما هو مقرر في هذا الشأن يقضي بأن تقتصر القوة الملزمة للمعاهدات على أطرافها فقط، ولا تمتد آثارها إلى الغير وفقا لمبدأ نسبية المعاهدات المنصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وبهذا الخصوص لا يمكن للمعاهدة أن ترتب حقوقا أو تفرض التزامات على عاتق دول ليست أطرافا فيها، فليس لهذه المعاهدة أن تضر بأطراف ثالثة أو تقيدها، إذ تنحصر آثارها القانونية فقط فيما بين الأطراف المتعاهدة، كما لا يجوز لدولة أن تطالب بتنفيذ معاهدة لم تكن طرفا فيها. كما أنه لا يمكن أن تتحمل الدولة الغير مسئولية أو تكون عرضة لمانع قانوني أو أن تتضرر أو ينتزع منها حق أو أن تطالب بحق في مصلحة أو منفعة أو ميزة من معاهدة لم تشارك فيها. ولا يجوز لدولة أن تطالب بتنفيذ معاهدة لا تكون طرفا فيها أو تستند لمثل هذه المعاهدة لأي سبب من الأسباب، فالمعاهدة بالنسبة إلى غير أطرافها هي مجرد واقعة مادية لا تكسبهم حقا ولا تلزمهم بأداء واجب.

إن هذه الفكرة التي تقضي بعدم امتداد قواعد معاهدة ما إلى غير أطرافها، تجاوزتها الأحداث ونالت من قدسيته وإطلاقها، نظرا لعدة عوامل تتقدمها تطورات المجتمع الدولي بفواعله وقضاياه (العلاقات الدولية إضافة إلى التطور الحاصل في شكل وطبيعة الأنظمة السياسية للدول، والذي تبعته تغيرات على حركية سياساتها الخارجية). وعلى هذا الأساس كله طرأت تغيرات جذرية، حيث ظهر الرأي الذي يميز بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية للمعاهدة، أي التي تميز بين الحقوق والمنافع من جهة وبين القيود والالتزامات من جهة أخرى، فقالوا بأنه يمكن أن تترتب عن المعاهدة حقوق لصالح الغير لكنها لا يمكن أن تفرض عليه التزامات من أي نوع. أدى هذا الانتقال من فكرة الأثر النسبي للمعاهدات والتي كانت تتناسب

مع مبدأ سلطان الإرادة والسيادة المطلقة، إلى امتداد تلك الآثار إلى الدول غير الأطراف، خاصة من خلال بروز نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وهو العمل الذي تتعهد دولة معينة أو مجموعة من الدول لدولة أو دول أخرى بمقتضى معاهدة لم تشارك فيها تسمى " الدولة المستفيدة " بمنحها حقا أو ميزة أو منفعة.

لقد أصبحنا نصادف في الوقت الراهن العديد من الأمثلة عن الاتفاقيات والمعاهدات التي تمتد آثارها إلى الدول غير الأطراف فيها، حيث سلم الفقه في الكثير من جوانبه بمبدأ عدم نسبية آثار المعاهدات وبإمكانية امتداد آثارها إلى الغير، لكن الفقهاء اختلفوا حول الأسس القانونية لهذا الامتداد، فقال البعض أن هذا الأساس يكمن في مقاصد أطراف المعاهدة في ترتيب منافع أو فرض التزامات على الدول الغير. وقال البعض الآخر بأن سبب الالتزام يعود إلى رضا الدول الغير، سواء كان هذا الرضا صريح أم ضمني. ونادى اتجاه فقهي آخر بنظرية الإرادة الغالبة، وهي تعني سيطرة إرادة الأغلبية على إرادة الأقلية عن طريق خلق قواعد قانونية دولية ملزمة لجميع الدول، كما عزا البعض امتداد القوة الملزمة للدول الغير إلى فكرة العمل المنفرد أو العمل الصادر من جانب واحد.

إذا كان من الصعوبة بما كان وبالخصوص في الوقت الراهن تصور وجود مصدر آخر للقانون الدولي يتمتع بنفس القدر من الأهمية التي يتمتع بها قانون المعاهدات، فإن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول أصبحت تنافس إلى حد ما هذا الفرع من القانون الدولي العام (قانون المعاهدات). مرد ذلك يكمن في تواتر وتزايد واضح لممارسة الدول لتصرفات انفرادية ذات طابع قانوني في مجال علاقاتها الخارجية والتي تقوم أساسا على مبدأ حسن النية والحاجة إلى بناء الثقة المتبادلة.

فكما يمكن للدولة أن تتعهد بالتزامات وتحصل على تلك الالتزامات على الصعيد الدولي عن طريق التعبير عن إرادتها، وفقا لقواعد للقانون الدولي، ومثلما يمكن للدولة الارتباط



بتعهدات دولية والحصول على حقوق والالتزام ضمن هذا المجال وفي إطار معاهدة ما، يمكنها أيضا أن تعمل وتلتزم انفراديا، في ممارساتها لسلطة القيود الذاتية التي يفرضها عليها القانون الدولي، كون الدولة تستطيع بمنأى عن التزاماتها التعاهدية أن تلتزم بإرادتها المنفردة، وهو ما يبدو اليوم جائزا تماما بمقتضى قواعد محددة تنظم ممارستها على الصعيد الدولي، وذلك على نحو ما سوف نبينه لاحقا عند التطرق لتحديد وبيان الكيان القانوني للتصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة.

يعتبر ما تقدم بمثابة حوصلة موجزة جدا عن فكرة نسبية المعاهدات، وإمكانية امتداد آثارها للغير، وكيف أن الفقه تناول آثار تطبيق النصوص والقواعد الواردة في المعاهدات وامتداد آثارها وتأثيرها في غير أطرافها. وكذلك العلاقة بين التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

إن موضوع دراستنا هذه سوف يتناول الأمر ذاته، لكن من زاوية أو رؤية مختلفة أو معكوسة تماما، نحاول من خلالها عكس تلك التحولات المستمرة الحاصلة على مستوى البيئة الاجتماعية الدولية بمختلف أطرافها وتفاعلاتها وقضاياها، مما يستدعي مع كل ذلك ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي، وبشكل مستمر كذلك، لكي يتلاءم مع كل تلك التغيرات، وذلك كله من أجل تبسيط وتسهيل عملية التحول التي يعرفها المجتمع الدولي، من خلال التأسيس لمصادر جديدة للقانون وللتزامات الدولية بما يخدم الاستقرار والأمن في العلاقات بين الوحدات السياسية الدولية. ومن كل ذلك ستبنى دراستنا هذه على العديد من الأهداف التي في جوانبها العلمية النظرية والعملية التطبيقية، وذلك بالنظر إلى عناصر الأهمية الكامنة فيها والسالفة الذكر أعلاه، وبالنظر أيضا إلى عوامل أخرى سيتسع متن الرسالة للتفصيل فيها. لكننا سنحاول في المقام الأول أن نلمس أهم الأهداف المرتبطة مباشرة بالموضوع والتي منها أن تكون هذه الدراسة مدخلا إلى فهم المجريات والتحويلات الواقعة في المجتمع الدولي والذي

تستجد فيه خلافات وصراعات وقضايا متنوعة، لها الكثير من الانعكاسات على الأوضاع الداخلية للدول وعلى مسار العلاقات الدولية.

كثيرا ما أصبحت تصدر عن الدول في تصرفاتها في المجال الدولي، أعمال من جانب واحد تهدف من خلالها إحداث آثار قانونية. وأهمية هذه الأعمال الصادرة من جانب واحد تتزايد باستمرار مع ما يشهده المجتمع الدولي حاليا من تغير سريع سياسيا واقتصاديا وتكنولوجيا، وخصوصا مع التطور الكبير في وسائل التعبير عن مواقف وتصرفات الدول وامتدادها إلى الغير، وأن ممارسات الدول في مجال الأعمال القانونية من جانب واحد تتخذ أشكالا متنوعة وتقع في ظروف متعددة، وبالتالي فإن هناك ما يدعو لضرورة تناولها بالتحليل والدراسة، بهدف توخي تحقيق اليقين القانوني من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار على مستوى العلاقات الدولية، ومن ثم تعزيز سيادة القانون من خلال محاولة تحديد الطريقة التي تجري بها هذه الأعمال، وأهم الآثار المترتبة عليها. ولأجل ذلك أردت من هذا البحث لفت الانتباه إلى أدق التفاصيل الكامنة وراء تطورات الإجراءات السياسية والقانونية المتعلقة بمعاهدات السلام الدولية والآليات المرافقة لها والبحث في خصائصها، من خلال رصد ذلك الواقع المتحكم في طبيعة هذا النوع من المعاهدات، من خلال الإلمام بمختلف النقاط القانونية التي تخضع لها عند وبعد عقدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن التصرفات الصادرة بالمبادرة الفردية من قبل الدول قد تتخذ أشكالا مختلفة تكون لها أهداف ومضامين متعددة ومتباينة. قد تمس العديد من مجالات النشاط الدولي التي تستطيع بواسطتها كل دولة التعبير عن نفسها في إطار علاقاتها الخارجية، وتكون وسيلة أساسية وهامة لممارسة العمل الدبلوماسي كذلك، إلا أنها قد تسفر عن آثار قانونية يترتب عليها حقوق للدول الغير وواجبات والتزامات على عاتقها هي.

لا يسعنا المجال لدراسة جميع أنواع التصرفات المنفردة تفصيلاً، لكن سوف يتمحور اهتمامنا حول دراسة أهمها مع التركيز على موضوع الوعود التي قد تتخذ شكل التصريحات الصادرة عن الإرادة المنفردة لدولة بغرض ترتيب حقوق للطرف الغير، في شكل ضمان يهدف إلى مساعدته أو حمله على الالتزام بمعاهدة السلام.

ويتعلق الأمر تحديداً هنا بامتداد الأعمال والتصرفات التي تصدر بالإرادة المنفردة لدولة أو مجموعة الدول الغير أطراف في معاهدات السلام، وأثرها في العمل على حمل أو إلزام طرف أو الأطراف الأصلية في معاهدة السلام على مراعاتها، والتقيد بأحكامها ونصوصها، حيث تستفيد من خلالها هذه الأخيرة من حقوق أو مزايا أو منافع من جراء ذلك. إن الفعل الذي نعنيه هنا والذي سوف نتصدى بالدراسة والبحث في القواعد المنطبقة على ممارسته، يتعلق أساساً بالوعود التي عادة ما تتخذ شكل إعلانات أو تصريحات رسمية وهي أعمال ذات طابع انفرادي محض، تصدر من جانب واحد دون مشاركة الدولة الموجه إليها الفعل وبالتالي قد تتضمن في مجملها التزامات انفرادية.

وإذ غالباً ما تكون الوعود والضمانات أو المزايا المقدمة من قبل الدولة الثالثة أو الدولة الغير "Etat tiers"، تُشكل القاعدة التي تحاول أن تحقق التوازنات التعاقدية في معاهدة السلام، نظراً للاختلال الصارخ والتباين الواضح في المراكز التعاقدية بالنسبة لأطراف المعاهدة، بالخصوص تلك التي تفتقر للتبادل والتوازن. نجد أن مثل هذه المعاهدات والتي يسودها عدم التكافؤ حيث لا يلتزم فيها المتعاقدان بنفس الالتزامات متعادلة أو تكون الالتزامات مختلة نسبياً، فيغيب وجود عنصر تعادل أو التكافؤ في التعهدات والالتزامات والمزايا التي ترتبها معاهدة السلام على كل طرف من أطرافها. فيظهر في هذه الحالة طرف منتفع، وطرف آخر وقع عليه الغبن. فمن أجل ضمان تنفيذ المعاهدة في إطارها المذكور يتدخل طرف ثالث ( الدولة غير الطرف في المعاهدة) لمساعدة الطرف الذي حل به الغبن كأسلوب لتعويض حالة عدم التكافؤ الواردة في إطار معاهدة السلام، وذلك عن طريق آليات وميكانيزمات يمكن

أن يتضمنها متن المعاهدة أو أية وثيقة ملحقة بها أو قد تتم خارج إطار معاهدة السلام للدفع بهذا الأخير التوقيع والالتزام بقواعدها ونصوصها، فتصبح هذه الآلية المرافقة من العوامل الأساسية التي تهدف إلى تثبيت الاتفاق على الأرض، وخلق أرضية مناسبة تمكن الأطراف من الاستمرار في الالتزام بتنفيذ معاهدة السلام.

ولقد أوضحت هذه الآلية أو الوسيلة تستخدم من قبل الدولة الغير طرف في المعاهدة يتم بواسطتها التأثير لتنفيذ معاهدة السلام، وذلك من خلال منح حقوق أو مزايا، أي أنها تقتصر على الآثار النافعة التي تقرر لصالح طرف في المعاهدة أو عدة أطراف.

وغالبا ما تتخذ هذه الحقوق أو المزايا شكل وعد أو ضمان يقترن عادة بشرط ضرورة الوفاء بالالتزام بتنفيذ معاهدة السلام، ومن هنا نكون قد طرحنا مسألة هامة وجديدة للنقاش تتعلق بموضوع الوعد المقترن بشرط والصادر بالإرادة المنفردة لدولة ليست طرفا في معاهدة السلام، تتعهد بمقتضى هذا العمل القانوني تجاه الدولة المستفيدة (طرف أو أطراف معاهدة السلام) بمنحها حق أو منفعة أو ميزة مقابل التوصل الى إحلال سلام والالتزام به.

إن الموضوع يتعرض بالبحث في كيفية نشأة هذا الحق من قبل الغير لصالح المستفيد (طرف أو أطراف معاهدة السلام)، بمعنى كيف يمكن أن ينشأ هذا الحق؟ هل ينتج من خلال مجرد تصريح صادر من الدولة أو الدول الواعدة، أم يجب أن يتخذ شكلا معيناً، أو يلتزم بشروط وإجراءات محددة؟ هل يرتب الوعد آثاره القانونية بدون الحاجة إلى قبول المستفيد منه؟ أو أن الحق لا يكتمل إلا بتوفر إيجاب وقبول؟ وما هو الشكل الذي يجب أن يتخذه القبول إذا كان لازماً؟ هل يجب أن يكون صريحا أم يكفي القبول الضمني؟ وكيف يمكن للطرف، أو عدة أطراف الاستفادة من هذه الحقوق أو المزايا؟ وما هي وسائل المطالبة بالالتزام بتنفيذها في حالة تراجع الواعد عن وعده. تساؤلات كثيرة سنحاول أن نتعرض لبحثها واستعراض مختلف جوانبها من خلال هذه الدراسة.

## أهم المشاكل التي يثيرها الموضوع

يطرح الموضوع في جوانبه العلمية والعملية العديد من العُمل والمشاكل البالغة الصعوبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتدخل الدول عن طريق بعض التصرفات والأعمال الصادرة بإرادتها المنفردة، وبالخصوص ما تعلق منها بمسألة الوعد وارتباطه بموضوع ضمان تطبيق المعاهدات عموماً ومعاهدات السلام على وجه التحديد. إن مثل هذه الأعمال تطرح العديد من المشاكل القانونية لعل أبرزها عدم تدوينها وغياب موقف قانوني واضح بشأنها، مما يستوجب ضرورة العمل على وضع إطار قانوني واضح المعالم أو على الأقل يحدد مبادئ توجيهية سليمة حتى تتمكن الدولة من معرفة متى يكون تعبيرها الانفرادي عن إرادتها ملزماً قانونياً أو مجرد موقف سياسي، فهذه المسألة والمتعلقة بالتصرفات الانفرادية غير موجودة في الواقع كمؤسسة قانونية قائمة بذاتها. لكن وبالمقابل أصبحت تفرض وجودها بوصفها ظاهرة من ظواهر علم الاجتماع في السلوك الدولي ووقوع في الممارسة الدولية، قوامها التعامل غير الرسمي الموجود فيما بين الدول، الأمر الذي يقضي بالدول في بعض الأوضاع أن تكون ملزمة بأفعالها.

ويُبرز الواقع الدولي في حالات معينة بذاتها، أمثلة عديدة متعلقة بالتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة والتي تثير العديد من التساؤلات والنقاشات وربما تكون محل منازعات حول علاقة الدول أطراف المعاهدة بهذه الأعمال، من خلال عدم وضوح تحديد مدى استفادتها منها، وشروط ذلك، ومدة سريانها. وهل يجب أن يصدر قبول من طرف الدول المعنية لأجل استفادتها من تلك التصرفات؟ وهل يجب أن يكون هذا القبول صريحاً أم ضمناً كما أسلفنا ذكره؟

ويمكن أن نشير في ذات الإطار إلى صعوبة أخرى متعلقة بمسألة وضع خط فاصل بين الأفعال الانفرادية المراد منها فرض التزامات قانونية على الدول، وتلك المرتبطة بأسباب

سياسية لا تتمتع غالبا بالقدر الكافي والمطلوب من الوضوح، وأن الدول ترغب أحيانا في الإبقاء على ذلك الغموض من أجل الحيلولة دون تنفيذ التزامها الصادرة بموجب إعلاناتها الانفرادية.

ومن هذا المنطلق سيتمحور تحليل إشكالية الموضوع قيد الدراسة حول البحث كذلك عن الأساس القانوني للالتزام الدول الغير إزاء طرف أو أطراف معاهدة السلام، وما هو التكييف القانوني لمثل هذه الأعمال الانفرادية، ومناقشة وتحديد أيضا ما إذا كانت هذه الأعمال تندرج في إطار العلاقات التعاهدية، أم يمكن بخلاف ذلك أن تندرج في نطاق قانون المعاهدات. وهل يمكن لأي دولة -طرف أصلي أو المباشر- في المعاهدة أن تتصل من بعض أو كل الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة، استنادا لعدم وفاء الدول الغير بالتزاماتها؟ وما هو الأساس القانوني للتصل من الالتزامات الذي يمكنها اعتماده أو الاستناد عليه؟ إن عدم تنفيذ المعاهدة نتيجة لما تقدم من أسباب ربما سوف تؤدي إلى المساس بمسألة أساسية تتعلق بالأثر الإلزامي للمعاهدات.

وفي هذا الإطار ومن أجل الوصول إلى تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه التصرفات، وبيان وشروط صحتها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي، ومسألة إمكانية إلغائها وإنائها، وتأثير ذلك على مدى التزام أي طرف من أطراف معاهدة السلام. يبقى الجواب على الإشكال الأهم يتعلق بمدى إمكانية تحلل الدول الأطراف في المعاهدة من التزاماتها الواردة في معاهدة السلام على أساس عدم وفاء الدول الغير بالتزاماتها المتخذة من جانب واحد، وبصفة منفردة خارج إطار المعاهدة الأصلية، مما يخلق أوضاعا معينة تجعل من التنفيذ العام للالتزامات الواردة في معاهدة السلام بشكل دائم وكامل أمرا صعب التحقيق. فهل يمكن الاستناد هنا مثلا على نظرية تغير الظروف؟ أم على نظرية عدم التكافؤ أو غيرها من النظريات والحجج القانونية الأخرى للتصل من الالتزامات الواردة في معاهدة السلام؟

إذا وفي واقع الحديث عن مساعي فقهاء القانون الدولي من أجل الفصل في الجدل المتعلق بمختلف الآثار المترتبة على عقد معاهدات السلام انطلاقاً مما يثيره الواقع الدولي في العديد من الحالات المعروفة لدى عامة الدارسين والمختصين، حيث برزت في هذا إطار إشكالية العلاقة بين التصرفات المنفردة لكل دولة وتطبيق نصوص المعاهدات الموقعة بين الأطراف، حيث دار نقاش وجدال أكاديمي وسياسي كبيرين حول هذا الموضوع من منطلق البحث عن السبل الأكثر نجاعة وملائمة والضامنة لمنع وقوع إشكالات التنفيذ، أو على أقل تقدير التقليل من الأضرار والانعكاسات السلبية المحتملة لتعطل مراحل التنفيذ لهذا النوع من المعاهدات سواء على أوضاع الأطراف المباشرة فيها أو آثارها على المجتمع الدولي ككل، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في معالجة الإشكالية المرتبطة بالكشف عن أنجع وأنسب السبل القانونية المساعدة على مواجهة النقائص المرتبطة بتطبيق معاهدات السلام، بمعنى المحاولة على قدر الإمكان ضبط الآليات المرافقة لتطبيقها فيما تعلق بالنواحي القانونية.

سوف نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم الحالات التي يمكن من خلالها التوصل من الالتزامات الواردة في معاهدات السلام أو فقدان هذا النوع من المعاهدات لأثرها القانوني، وكيف يمكن للدول الضعيفة أو المتضررة منها أن تتخلص منها؟ وعلى أي أساس قانوني يمكنها الاستناد لإنهائها أو إبطالها؟ وهل يمكن الاحتجاج ببطلان هذه المعاهدات على أساس أنها عقدت مرتبطة بآليات الاشتراط أو الوعود لمصلحتها والمقدمة من طرف الغير؟ وذلك من خلال التعمق في البحث عن الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند عليه الأطراف المباشرة للتوصل من التزاماتها التعاقدية الواردة في معاهدة السلام، وما هي يا ترى أهم الآثار المترتبة عن ذلك من الناحية النظرية والعملية، وهل يعتبر ذلك مبرراً مشروعاً يستدعي التوصل من الالتزامات الدولية وكيف يمكن للدولة التي أبرمت مثل هذه المعاهدات المرتبطة بالوعد المقدمة من قبل طرف ثالث أن تطالب بتغيير هذا الوضع الغير مرغوب

فيه؟ فهل يمكن التحلل أو طلب إعادة النظر في المعاهدة على أساس عدم وفاء الطرف الثالث؟ أم تعود وتستند على قاعدة عدم التكافؤ أو تغير الظروف؟

إن القول بأن مثل هذه المعاهدات المنعقدة تحت ضغط مارسته دولة ثالثة، ضغط سببه الإغراءات والوعود تعتبر باطلة وتبريرا غير كاف، لدى يجب البحث وإيجاد القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من الأوضاع. بمعنى البحث لإيجاد الحلول القانونية للتخلص من مثل تلك المعاهدات وإبطالها. ومن أجل ذلك كان لابد من الاستناد على بعض معاهدات السلام النموذجية التي يمكن القياس عليها وفي هذا الإطار ركزت في دراستي هذه على أمثلة من بعض اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية لأجل المزيد من الإثراء والتوضيح.

فنوعية الدراسة تستدعي ضرورة التركيز على الممارسة الدولية في هذا الشأن، بمعنى التركيز على التصرفات الدولية ذات الصلة بهذا المجال، وهذا الأمر بالأساس هو الذي يزيد من صعوبة البحث الأكاديمي في هذا الموضوع بالذات.

وقبل أن أنهى هذه التوطئة لابد أن أشير إلى بعض مشكلات البحث والصعوبات التي واجهتها، خاصة تلك المرتبطة بقلّة المراجع وشح المصادر في هذا الموضوع، وبالتحديد المراجع الفقهية باللغة العربية خاصة والأجنبية عامة، مما دفعني إلى الاستناد ببعض الإشارات العامة والموجزة والجد محدود في المراجع المتعلقة بالأعمال والتصرفات التعاقدية وإسقاطها على موضوع الأعمال والتصرفات الانفرادية.

بالرغم من ذلك ولمحاولة الإجابة على كل التساؤلات السابقة يدفنا الإطار المنهجي لضرورة التعرض لدراسة الأفعال الدولية الانفرادية بمعناها الضيق، ويتعلق الأمر تحديدا بدراسة الإعلانات أو التصريحات الأحادية الجانب والتي يمكن بدورها أن تتخذ أشكالا معينة مثل تنازل، احتجاج أو اعتراف، مع تخصيص حيز مهم لدراسة موضوع الوعد باعتباره يشكل أساس الإشكالية المطروحة في هذه الرسالة، ذلك من خلال التصدي بالبحث في فحواه



ومضمونه والقواعد المنطبقة على ممارسته، ومدى قدرته على أن يكون مصدرا من مصادر الالتزام في القانون الدولي.

ولتجسيد ذلك تم تناول البحث في إطار خطة تضمنت بابين رئيسيين، وكل باب احتوى فصلين وكل فصل بمبحثين، وكل مبحث ضم في الغالب ثلاثة مطالب، وقد شملت الرسالة دراسة النقاط التالية :

الباب الأول: يخصص لدراسة معاهدات السلام الدولية والتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول غير الأطراف لضمان تنفيذها.

الباب الثاني: يخصص للضمانات الدولية بتنفيذ معاهدات السلام وأساليب التحلل المشروع. وقد انهيت الرسالة بخاتمة موجزة استعرضت من خلالها أهم النتائج المتوصل إليها، مؤكدا على أهمية التمييز بين التصرفات الانفرادية ذات الطابع القانوني التي تخلق الالتزام وبين غيرها من الأعمال والتصرفات ذات الطابع السياسي خاصة ما تعلق منها بموضوع الوعد ودوره في الدفع بعملية السلام.

## الباب الأول:

### معاهدات السلام الدولية والتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة

#### للدول غير الأطراف

لعبت المعاهدات الدولية عبر مختلف مراحل تطور القانون الدولي دوراً هاماً وفعالاً في خلق القواعد القانونية الدولية، حيث لا يغيب عن أحدٍ ما للمعاهدات من دور بارز في بناء النظام القانوني الدولي من الناحية الهيكلية، وما أصبحت تكتسبه في الآونة الحالية من تاريخ العلاقات الدولية من أهمية متزايدة، وهي حقيقة لا شك فيها في الفقه والقضاء الدوليين وتزيد من تأكيدها الممارسة الدولية.

فعلى صعيد العلاقات الدولية، تعتبر المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي، وأحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات، ومن جهة أخرى فإن معظم النزاعات الدولية تتعلق في مجملها ببطلان أو تفسير الاتفاقات الدولية<sup>1</sup>.

وتجمع المراجع الأساسية في القانون الدولي العام على اعتبار المعاهدات الدولية من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، ويتجلى ذلك واضحاً من خلال استقراء المادة 38 من

1 - انظر: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 10.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي بينت القواعد القانونية التي تطبقها هذه الأخيرة عند فصلها في المنازعات التي ترفع إليها أو عند إصدارها الآراء الاستشارية التي تطلب منها. تفيد هذه المادة أن المحكمة في هذه الحالات تطبق أولاً الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء وقواعد العدالة<sup>2</sup>.

---

2 - أنظر: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يتأكد بهذا تقادم الأفكار التي كانت سائدة والتي منحت العرف الدور الأساسي، ووضعته على رأس القواعد المكونة للقانون الدولي عبر مختلف تجلياته المتميزة تبعاً لتطورات المجتمع الدولي من حيث طبيعته ومكوناته، لتحل محله المعاهدات الدولية كأداة رئيسية نظراً لعددها المتزايد باضطراد. أصبحت المعاهدات التي ترتبط الدول بها فيما بينها تعد بعشرات الآلاف، وتمس مختلف مناحي ومجالات الحياة الدولية وتغطي كافة أنواع النشاط الإنساني الدولي خاصة على المستويين السياسي والاقتصادي، مما حتم ضرورة الاعتراف بأهمية المعاهدات وتصورها لكافة المصادر الأخرى للقانون الدولي، وبهذا أصبحت قواعدها ونصوصها تكوّن القسم الأعظم من القانون الدولي الوضعي الساري المفعول، نظراً لتلاؤمها مع الواقع الدولي وتطوراتها لما لمسألة الاتفاق من أهميته باعتباره الأداة الأساسية والهامة لتسوية كل الأمور والمشاكل الدولية.

ومن العوامل التي ساعدت على ازدياد أهمية المعاهدات وجعلتها اليوم أيسر وأهم وسيلة لخلق قواعد القانون الدولي أنها - في شكل مكتوب - تتميز بالدقة والتحديد، إذا ما قورنت بالعرف وباقي المصادر الأخرى، مما يؤدي إلى الثقة واليقين في مضمونها القانوني<sup>3</sup>.

3 - أنظر: محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 15.

ومن هذا المنطلق حرصت الأسرة الدولية على تقنين المبادئ العامة التي تحكم قواعده، فكانت اتفاقية هافانا هي المنطلق في هذا المجال من أجل إنشاء وصياغة قواعده، إذ وبطلب من الهيئة التنفيذية لإتحاد الدول الأمريكية سنة 1925 قام المعهد الأمريكي للقانون الدولي في إطار صياغة مشروعات لتقنين القانون الدولي، بإعداد مشروع عن المعاهدات تم إقراره في المؤتمر السادس للدول الأمريكية المنعقد في هافانا في 20 فبراير سنة 1928، وهذه الاتفاقية تُترجم التطور الذي وصل إليه قانون المعاهدات في القارة الأمريكية<sup>4</sup>. تواصلت الجهود من طرف جهات وهيئات مختلفة، رسمية وغير رسمية، كالمجهودات التي بذلتها لجنة البحوث التابعة لجامعة هارفارد لوضع تقنين لقانون المعاهدات سنة 1935. كما كان موضوع المعاهدات في مقدمة أولويات لجنة القانون الدولي التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، والتي كان أول مقرريها الأستاذ "بريرلي" في أول دورة لها سنة 1949. وقد تمكنت في سنتي 1962 و 1963 من إقرار الجزئين الأول والثاني من مشروع قانون المعاهدات ويتعلقان بإبرام المعاهدات وإنهائها، كما أقرت اللجنة في سنة 1964 عشرين مادة جديدة تتعلق بآثار المعاهدات، وانتهت في سنة 1966 من إتمام مشروع قانون المعاهدات. وبموجب القرار رقم 2167/31 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة - استجابة لتوصية اللجنة- إلى مؤتمر

دولي لتدارس المشروع وعقد مؤتمر بمدينة فيينا على دورتين الأولى سنة 1968 والثانية سنة 1969 وانتهى بإقرار اتفاقية قانون المعاهدات المكونة من 85 مادة تعالج أحكام المعاهدات الدولية<sup>5</sup>.

فإذا تأكد من خلال واقع العلاقات الدولية ما أصبحت تلعبه المعاهدات من أدوار فهل يمكن اعتبارها في مجملها كمصدر للقانون الدولي. وقع بهذا الخصوص نوع من الخلط وعدم التمييز بين القاعدة القانونية الدولية وبين الالتزام الدولي حيث تم اعتبارهما أمرا واحدا، فلم يفرق الكثير من دارسي القانون الدولي في دراساتهم بين مصادر الالتزام الدولي ومصادر القاعدة القانونية الدولية. ظهر مؤخرا رأي حديث في الفقه أسهم في التمييز بين مصادر الالتزام الدولي ومصادر القاعدة القانونية الدولية، مقررا أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية، سواء تم التعبير عن هذه الإرادة صراحة في إطار ما يسمى بالإرادة الشارعة الصريحة ويتعلق الأمر هنا بالاتفاقيات الدولية الشارعة، كما يمكن التعبير عن هذه الإرادة ضمنا ويتعلق الأمر هنا (بالإرادة الشارعة الضمنية) أي بالعرف الدولي، كما يمكن التعبير عن هذه الإرادة افتراضا من خلال ما يسمى

---

أنظر: محمد مجدي مرجان، مرجع سابق، ص 17-5

بالإرادة الشارعة المفترضة ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمبادئ العامة للقانون، في حين مصادر الالتزام الدولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية باعتبارها المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية.

ويوجد بالإضافة إلى ذلك مصدر آخر للالتزام تتزايد أهميته يوما بعد يوم نظرا للتحويلات العميقة التي يعرفها المجتمع الدولي، ويتعلق الأمر بالتصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، فبجانب كونها أصبحت تشكل مصدرا هاما للالتزام الدولي فهي أيضا تعتبر مصدرا لا يقل أهمية للحقوق، خاصة إذا تعلق الأمر بوضع القواعد الكفيلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وضمان حمايته في جميع الأحوال نظرا لقصور المصادر التقليدية المذكورة أعلاه على تحقيق ذلك.

فرغم أن هذه التصرفات لا تساهم مباشرة في تكوين مصادر القانون الدولي لكنها في الوقت ذاته تساعد على ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال المساهمة في تأكيد وجودها وترسيخ احترامها، فمن الممكن جدا أن تشكل هذه التصرفات الانفرادية مصدرا غير مباشر لقواعد القانون الدولي، وذلك من خلال تشجيع تكوين هذه القواعد بالنص عليها في القرارات والأعمال الصادرة عنها في صورة إعلان أو تصريح، قد يتضمن تنازلا أو احتجاجا أو إقرارا لوضع معين أو رفضه، وهذا الأمر بالذات يشكل مصدرا للحقوق والالتزامات على المستوى الدولي<sup>6</sup>.

6- أنظر: علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 675.

ويمكن الجزم في الوقت الراهن بأن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للشخص القانوني الدولي، قد أكسبت القانون الدولي كثيرا من المرونة، مما تطلب ضرورة إرساء مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في كافة المجالات، التي كان لها دور حاسم وفعال في تطوير مصادره التقليدية لتصبح أكثر استجابة لحقائق القانون الدولي. فمن ناحية يمكن أن يتحول التصرف الصادر بالإرادة المنفردة ليصبح معاهدة أو اتفاقا ضمنيا، أو قد يكون صريحا يبرم بين الدول، كالتصريحات والإعلانات التي تصدر عن الدول ويترتب عليها في بعض الحالات اللجوء إلى إبرام معاهدة فيتحول التصرف الانفرادي إلى اتفاق دولي، فينشئ بذلك قاعدة قانونية دولية. هذا من جانب ومن جانب آخر قد يتعذر على الدول المتنازعة الوصول إلى حل أو إلى اتفاق محدد المضمون والإطار، خصوصا إذا كنا بصدد حالات تتفاوت وتتناقض فيها المصالح والأوضاع المتعلقة بأطراف النزاع، فيمكن تدخل الإرادة المنفردة للطرف الغير في توجيه سلوك الدول أطراف الصراع على نحو معين بواسطة آليات محددة، تؤدي إلى خلق عقيدة الالتزام لديهم بسبب مضمون ذلك التصرف، من هنا نخلص إلى أهمية وضرورة دراسة هذا النوع من التصرفات القانونية باعتبارها مصدرا للالتزامات الدولية، وربما أيضا وعن طريق الممارسة قد تتأكد كمصدر للقانون الدولي نظرا لما أصبحت تتمتع به الإرادة المنفردة من قوة في إنشاء القواعد القانونية الدولية، بالنظر إلى الخصائص المنفردة التي يتميز بها هذا النوع من السلوكيات الدولية والتي أظهرت الحاجة إلى اجتهاد قانوني مضني يستهدف في المقام الأول تجاوز الإشكالات العملية والقانونية التي تولدت في خضم التطورات الحاصلة بشكل متسارع على حركية وطبيعة الجماعة الدولية خاصة فيما تعلق منها بالجوانب التنظيمية.

تفرض علينا الضرورة المنهجية أن نستهل البحث بدراسة معاهدات السلام الدولية من خلال تحديد المقصود بها وهذا بداية من تعريفها من الجانب اللغوي تم القانوني، وإبراز



الوظيفة والأهمية التي أصبحت تتميز بها في الفكر المعاصر على ضوء قواعد القانون الدولي، تم الوقوف على قيمتها في ضوء المتغيرات العالمية ومدى ارتباطها بالدول الغير والقواعد التي تحكمها، ثم الوقوف على كل من موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الشأن ( الفصل الأول). ونتناول في الفصل الثاني مسألة التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ودورها، ومدى ارتباطها بموضوع معاهدات السلام خصوصا في مجال تقديم الضمانات للدفع بعمليات السلام الدولية.

## الفصل الأول:

### معاهدات السلام الدولية

ظل استخدام القوة العسكرية باعتبارها حق سيادي للدولة ولأمد طويل من بين أحسن الوسائل لدى القوى العظمى لفض المنازعات<sup>7</sup>. أيضا ارتبطت معاهدات السلام على العموم بمسألة الحرب وآليات وطرق إنهائها بصفة خاصة، فالحرب كحالة قانونية قد تنتهي وفقا لقواعد القانون الدولي بالاتفاق الضمني، ويتعلق الأمر هنا بامتناع الأطراف المتحاربة على القتال والعودة للعلاقات السلمية فيما بينها بدون اتفاق صريح على ذلك. كما قد تنتهي الحرب

7 - Voir : Mohamed BOUSOLTANE, Du Droit a la guerre au Droit de la guerre, édition Houma, Alger, 2010, p 09.

بفناء أحد الأطراف المتحاربة، وتلك الحالة مادية يقصد بها هزيمة أحد الأطراف المتحاربة وخضوعه كلياً للدولة العدو التي تقرر ضمه إليها، وهي تمثل في الغالب طرقاً استثنائية لإنهاء النزاع. ولكن تبقى الوسيلة الأساسية والعادية والأكثر حسماً وفعالية لإنهاء الحرب تتمثل في معاهدة السلام، وهي ذلك الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الأطراف المتحاربة والتي تتوصل من خلاله إلى فض النزاع من خلال إنهاء حالة الحرب وإعادة ربط علاقات سلمية بينهما. وبالتالي يمكن القول بأن معاهدات السلام تشكل الوسيلة التقليدية أو العادية لإنهاء الحرب بين الأطراف المتحاربة، أو بمعنى آخر النهاية الطبيعية أو العادية للحرب، بينما يعرفها قاموس المصطلحات القانونية بأنها اتفاق تقوم به القوى المتحاربة والذي يوافقون بمقتضاه على إلقاء أسلحتهم، وبناءً عليه يحددون شروط السلام وينظمون النمط الذي من خلاله يحافظون عليه ويدعموه<sup>8</sup>.

وتبقى للمعاهدات أهمية قصوى ضمن نسق تحقيق الأمن وإحلال السلام، ففي هذا الصدد يعرف الاستاذ محمد طلعت الغنيمي القانون الدولي بأنه القانون الذي يحكم العلاقات

---

8- انظر: خيرى يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 264 .

والروابط الدولية، أي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها<sup>9</sup>.

ولهذا فالسلام منذ الأزل يجد دعائمه وركائزه في اتفاقات السلام التي تمثل سبب وجود واستمرار العرق البشري، وبالتالي سبب وجود القانون الدولي في حد ذاته عبر العصور والحقب المختلفة.

---

9- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 14.

## معاهدات السلام في العصور القديمة

إنه لا يخفى على أحد الأهمية التي تحظى بها معاهدات السلام في العلاقات الدولية، ليس فقط في الوقت الراهن ولكن منذ أقدم العصور، حيث يجمع الكثير من الباحثين أن المجتمعات القديمة استخدمت آليات للتوافق والترابط منذ بداية ظهورها في شكل جماعات عندما بدأت تتشكل المجتمعات، أي بفترة زمنية طويلة قبل أن تتحول الى قواعد تحكم العلاقات بين الدول من أجل إقرار السلم والتعاون فيما بينها<sup>10</sup>، حيث أكتشفت معاهدات تعود

---

10- أنظر: محمد مجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2004، ص

.11

إلى مرحلة ما قبل التاريخ الميلادي بأربعة آلاف عام ويتعلق الأمر بمعاهدة نقشت باللغة المسمارية على الحجر أبرمها إيناتم "Eannatum" الحاكم المنتصر لمدينة لاغاش "Lagash" مع رجل مدينة أما "Umma" في حوالي سنة 3100 قبل الميلاد. تنص هذه المعاهدة على ضرورة حرمة الحدود التي اعترف بها شعب "أما" مؤكدا هذا الاعتراف بالقسم بستة أو سبعة من آلهة سامراء، كما تضمنت شروطا للتحكيم في المنازعات التي قد تنشأ بين الدولتين<sup>11</sup>.

كما أبرم رمسيس الثاني فرعون مصر اتفاقات للسلام مع خاتوسيل الثالث ملك الحيثيين عام 1280 قبل الميلاد تهدف إلى إقامة سلام دائم بين الطرفين لأجل بث روح الصداقة الدائمة والتحالف المستمر بينهما<sup>12</sup>. هي من أقدم المعاهدات التي عثر عليها كاملة إذ وجدت مدونة بحروف هيروغليفية كبيرة، وهي تعتبر عهدا دوليا وتشكل أيضا تحالفا دائما دفاعيا وهجوميا، كما أنها جددت معاهدات الصداقة القديمة التي كانت قائمة بين الدولتين.

11- أنظر: محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف دار النهضة العربية، 1981، ص 1.

12- أنظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، هامش ص 75 و 76.

كما ضم قانون "مانو" الذي اشتهر في الهند سنة 1000 قبل الميلاد، الكثير من الأسس والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول، يتعلق اهمها بتنظيم حالات الحرب، عقد المعاهدات والبعثات<sup>13</sup>.

وأما عند اليونان وبحكم ما كان سائدا من فلسفات لدى شعوب المدن اليونانية مثل "ارسبارطة" و"أثينا" و"ثيرا" و"بولوني" وغيرها، والتي كانت مرتبطة ببعضها البعض بموجب العديد من معاهدات السلام لعل اهمها المعاهدة التي أبرمت بين "أثينا" و"اسبارطة" سنة 446 قبل الميلاد.

---

13- أنظر: محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام الطبعة الثانية، دار الكتاب، دمشق، 1973، ص 15.

واستخدم الإغريق أداتين جوهريتين في علاقاتهم الدولية انبنت على المعاهدات الدولية وعلى الدبلوماسية لتتأثر الإمبراطورية الرومانية بمثل هذه الأدوات، فأبرمت معاهدة اثر ذلك مع "قرطاجة" لتحقيق السلام بينهما سنة 306 قبل الميلاد<sup>14</sup>.

ومن هذا المنطلق يمكن التأكيد على أن الحرب والغزو لم يشكلا الصورتين الوحيدتين للعلاقات الدولية، بل على العكس من ذلك فإن أحد أهم مظاهر الحياة الدولية في ذلك العصر كانت المعاهدات وتكوين التحالفات، بالإضافة للجوء إلى استخدام آليات الوساطة والتحكيم لحل النزاعات بين مختلف الوحدات السياسية، هذه السلوكيات الدولية التي وإن لم يكن يطبع عليها البعد القانوني التنظيمي بالمعنى الحديث والمتعارف عليه حالياً، إلا أنها شكلت حقيقة عملية لحركية المجتمعات الإنسانية عبر مختلف العصور خاصة القديمة منها، الأمر الذي يؤكد على الضرورة الملحة لمثل هذه الأطر التنظيمية منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض.

### معاهدات السلام في الحضارة الإسلامية

وأما بالنسبة للدولة الإسلامية فقد تحملت الحضارة الإسلامية أمانة التقدم الإنساني في الشرق ومناطق من الغرب في العصر الوسيط، وكان الفكر الإسلامي هو المعبر الذي عبرت

14 - أنظر: بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 26.

عليه أفكار اليونان والرومان إلى الغرب سواء أكان ذلك عن طريق إسبانيا أم أثناء الحروب الصليبية<sup>15</sup>. وإذ يشير التاريخ الإسلامي إلى الكثير من الشواهد المتعلقة بموضوع المعاهدات الدولية التي تأصلت خلال حقبة متفاوتة من حركية الدولة الإسلامية في علاقاتها بأطراف دولية عديدة. وما يلفت انتباه الباحث، ما كان يطلق عليه في نظام الحكم الإسلامي "دار العهد" وتسمى أيضا بدار المهادنة أو الهدنة أو الصلح. وهو الاصطلاح الذي كان يدل على ذلك الجهاز النظامي المتعلق بقضايا الوحدات السياسية الدولية من خارج "دار الإسلام" والتي تربطها بها معاهدة سلام للتعامل الودي في مختلف المجالات، والذي تكمن وظيفته في إرساء البعد الاتفاقي والتعاهدي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وحل المشاكل الثائرة وتوطيد روابط التعامل السلمي بينها.

وبهذا الخصوص قامت الشريعة الإسلامية على العديد من المبادئ والأسس الإنسانية الهامة التي تقر بأهمية السلام والحرية واحترام الإنسان وصيانة كرامته، ومنه قوله تعالى ﴿

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا<sup>16</sup>. وقوله تعالى أيضا ﴿

15 - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، 1970، ص 61.



وَأَنْتَئِي وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَابُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>17</sup>. كما كان هدف الاسلام الاساسي إقامة العدل ليس فقط بين المسلمين، بل حتى مع غيرهم من الأمم والأقوام، مصداقا لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلِوَالِدَيْكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَابِللَّهِ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ

16 - أنظر: القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

17 - أنظر كذلك: سورة الحجرات، الآية 13.

أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>18</sup>. وقوله تعالى كذلك ﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْبُدُوا

هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّفْقَىٰ وَانقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>19</sup>.

ولقد كانت دعوة الإسلام إلى المساواة موجهة نحو الناس كافة دون تمييز على أساس  
المعتقد أو الدين أو العرق أو اللون، كما كان من بين المبادئ الفاضلة والنبيلة التي حرص

18 - أنظر كذلك: سورة النساء، الآية 135.

19 - أنظر أيضا: سورة المائدة، الآية 8.

عليها الاسلام، المودة واستنكار الغدر وتحريمه، فكانت علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها تقوم على أساس السلم والمعاملة الحسنة مصداقا لقوله تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ <sup>20</sup> . وقوله عز وجل أيضا ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ <sup>21</sup> .

20 - أنظر أيضا: سورة البقرة، الآية 256.

21 - أنظر أيضا: سورة النحل، الآية 125.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة الوفاء بالعهود من خلال العمل على احترام المعاهدات و الموائيق والاعتراف بقديسيها.

ومن أهم وأبرز المعاهدات المعقودة في الإسلام، المعاهدة التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام مع اليهود بداية الهجرة إلى المدينة المنورة، كان من بين الشروط التي وردت في المعاهدة ألا يظاهروا عليه عدوا، فلما قدم من بدر بغت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) من عهد فاعتبرت المعاهدة منتهية بسبب نقض اليهود للعهد وهو نفس ما آلت إليه معاهدة خيبر<sup>22</sup>. وأيضا المعاهدة التي عقدها مع قريش والمعروفة بصلح أو هدنة الحديبية والتي تمت في السنة السادسة للهجرة، كان الهدف منها إقامة هدنة بين المسلمين وقريش لمدة عشر سنوات، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض<sup>23</sup>. وبقيت

22 - أنظر: صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية : إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، العراق، دار دجلة، 2011، ص 157.


23 - أنظر: عبد المالك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص 602.

الهدنة قائمة بين الفريقين إلى أن نقضت قريش العهد، فسار النبي والمسلمون إلى مكة وفتحوها. ومما تجدر الإشارة إليه أن معاهدة صلح الحديبية تعتبر من المعاهدات المفتوحة لانضمام الغير، حيث تضمنت إمكانية دخول قبائل أخرى في عهد أحد الطرفين<sup>24</sup>.

ولقد أبرمت بعد ذلك الكثير من معاهدات الصلح سواء في عهد الخلفاء رضي الله عنهم ومن أتى بعدهم من القادة المسلمين، فنهجوا نفس المنهج ومن ذلك المعاهدة التي أبرمها الخليفة عمر ابن الخطاب مع أهل بيت المقدس، أين آمنهم الفاروق على أنفسهم وأموالهم ومعابدهم. كما تم في عهد الدولة الأموية والعباسية إبرام الكثير من معاهدات الصلح نظرا لنشوب العديد من الحروب، لكن يبقى رغم ذلك مبدأ الوفاء بالعهود واجبا شرعيا لا يمكن

---

24 - أنظر: محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 520.

نقضه من طرف المسلمين إلا في حالة النقض من الطرف الآخر، مصداقا لقوله  يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>25</sup>.

أما الحرب في الإسلام فما تقوم إلا للضرورة، وليست أمرا يأتي به صاحبه حسب أهوائه أو لأي دافع من دوافع البغي أو السيطرة على الناس<sup>26</sup>.

---

25 - أنظر: سورة الأنفال، الآية 27.

26 - أنظر: احمد الشرياصي، يسألونك في الدين والحياة، الجزء الثامن، دار الجيل، بيروت، 1981، ص 570.

## معاهدات السلام في العصر الحديث:

تبقى التحولات الكبرى التي عرفها التاريخ الحديث للمجتمع الدولي والتي جرت من خلال إبرام معاهدات سلام. فقد شيدت معاهدة سلام (وستفاليا) سنة 1648 وضعا وتحديدا لقواعد القانون الدولي الحديث والمبادئ والأسس التي تقوم عليها العلاقات ما بين الدول في عصر القانون الدولي التقليدي، من خلال بروز فكرة المجتمع الدولي أو الجماعة الدولية بشكل فعلي وواضح، كما شيد إطار لرسم قواعد القانون الدولي القائم على أساس إقرار مبدأ السيادة والاستقلال والمساواة بين كل الدول، وتوطيد علاقات التعاون الدائمة من خلال التبادل الدبلوماسي والقنصلي، وضرورة اللجوء للاتفاق وتعاهد من خلال إبرام المعاهدات باعتبارها الأداة الرضائية الهامة التي تمكن من الوصول لحل دائم للمنازعات الدولية.

كما أن معاهدة باريس سنة 1857 قد ترتب عليها دخول تركيا - كأول بلد مسلم- إلى حظيرة أو ما كان يطلق عليه في ذلك الوقت "العائلة الدولية" التي كانت تقتصر على الدول المسيحية بصفة أساسية.

وكذلك فإن المعاهدات التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى قد شهدت بداية فعالية لعصر التنظيم الدولي، وتضمنت نصوصها عهد عصبة الأمم، والتي كانت تضم في بدايتها 27 دولة يُعدون الأعضاء المؤسسين للعصبة. وهي أول منظمة دولية ذات طابع سياسي استطاعت الجماعة الدولية إنشاءها. تمحورت أهم أهداف العصبة في ضرورة استتباب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول، بالإضافة إلى تنمية التعاون بينها والعمل على توثيقه وتنشيطه وتوطيد علاقات طيبة على أساس العدل والشرف بين الدول، كما ركزت على أهمية الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، بالإضافة إلى حرصها على ضرورة الالتزام بما تتضمنه المعاهدات والاتفاقات بين الدول، والالتزام كذلك بضرورة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ومن بين أهم الاختصاصات الموكلة إلى عصابة الأمم بهذا الخصوص، حرصها على ضمان السلم الدولي ومنع نشوب الحروب ودعمها العلاقات الودية وكل ما من شأنه المساهمة في تنظيم التعاون الدولي<sup>27</sup>.

ولكن رغم فشل العصابة في الوصول إلى أهدافها، إلا أنها تعتبر خطوة جريئة شكلت اللبنة الأولى لبناء مجتمع دولي تجسد فيما بعد في إنشاء هيئة جديدة هي هيئة الأمم المتحدة والتي كان من أهم وأبرز أهدافها ما يلي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق، التي تعتبر السلم والأمن الدوليين من اللبنة الأساسية والشروط الضرورية لقيام الأمم المتحدة<sup>28</sup>.

27 - تم إدراج أهداف العصابة في ديباجة الصك، فأوضحت أن العصابة تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمانه السلم لها. وتحقيقاً لهذا الهدف فقد صاغت المبادئ الأربعة التالية:

\* عدم اللجوء إلى الحرب.

\* تأسيس العلاقات الدولية انطلاقاً من مبادئ العدل والشرف

\* التقيد بقواعد القانون الدولي .

\* التعهد باحترام المعاهدات الدولية .

28 - أنظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد المنظمة وهي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ



- تنمية العلاقات الودية بين الدول على أسس من الاحترام المتبادل والمساواة.
- تحقيق بلوغ تعامل دولي في جميع المجالات، اقتصادية، اجتماعية، وحتى سياسية<sup>29</sup>.
- العمل على تظافر الجهود وتنسيقها من طرف الأمم المتحدة لجميع دول الأعضاء من أجل الوصول بها أو توجيهها للوصول إلى الغايات والأهداف المشتركة، وهذا حتى تلعب الأمم المتحدة دورها كوسيلة لتوحيد الجهود المبذولة من طرف الدول والمنظمات.

العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنباء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

29 - تنص المادة 13 من الميثاق على ما يلي:

1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنباء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب - إنباء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

- ومن هذا المنطلق فإن الأمم المتحدة تقوم على:
- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
  - تنفيذ الأعضاء للالتزاماتهم بحسن نية.
  - حل المنازعات الدولية بطرق سلمية.
  - امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.
  - العمل على احترام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لمبادئ الميثاق وفق ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.
- فإذا أضفنا إلى ذلك أن معاهدات السلام تؤدي إلى إنهاء حالة الحرب بين أطرافها واستبدال القانون الذي يحكم العلاقات بينهما من قانون الحرب إلى قانون السلم، لتبين لنا وبوضوح الدور الكبير الذي تقوم به لحد الآن معاهدات السلام في العلاقات الدولية<sup>30</sup>.

---

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

- أنظر: محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص 02.

وسوف نحاول معالجة موضوع معاهدات السلام الدولية من خلال التعرض إلى أهم الجوانب المتعلقة بها، فنتطرق بداية إلى تحديد مفهوم السلام للوصول إلى وضع مفهوم لمعاهدات السلام (المبحث الأول). ومن أجل محاصرة الموضوع والتعمق فيه لا بد من التعرض للأعمال والتصرفات التي تشبه معاهدات السلام وهي تسبق عادة مرحلة إبرامها ويتعلق الأمر باتفاقات وقف القتال أو الهدنة واتفاقات السلام المرحلية، أو تلك التي قد تتزامن مع عقد اتفاقات السلام كمؤتمرات السلام (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### ماهية معاهدات السلام

يعتبر إبرام معاهدات السلام من أهم الوسائل التي تستطيع بها الدول مباشرة اختصاصاتها على المستوى الدولي، كما تعد وسيلة اتصال هامة بين الدول سواء في وقت السلم أو الحرب.

ورغم اعتبارها الأداة التي قد تنتهي بها الحروب والنزاعات، فهي تعد كذلك الوسيلة الهامة المرتبطة بتحقيق العلاقات الودية وإنائها وصيانة السلم والأمن الدوليين، والتعاون بين الدول. وهي أمور تعتبر من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة. أصبح الالتزام بضرورة نبذ والامتناع في إطار العلاقات الدولية عن ممارسة كل أنواع الإكراه والامتناع أيضا عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة، بل يجب أن تسعى جميع الدول لحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية<sup>31</sup>.

وبهذا الخصوص يكون من واجب الدول بدل كامل الجهود في إطار التعاون المتبادل فيما بينهم وفقاً لميثاق المنظمة، خاصة ما يتعلق منها بمبدأ المساواة في السيادة وحق تقرير المصير، بالإضافة لضرورة العمل وبحسن نية من أجل التوصل للحد من التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول<sup>32</sup>. كما يقع على عاتقها لأجل صيانة السلم وتعزيز الاستقرار والتعاون والتقدم والرفاه أن تتعاون بعضها مع بعض.

وفي حقيقة الأمر يمكن أن نعتبر معاهدات السلام الدعامة الرئيسية لصيانة العلاقات الدولية الودية في إطار المجتمع الدولي باعتبارها ضابطة جوهرياً للأمن الجماعي، إذ لا يمكن للأمن الدولي أن يترسخ بين الدول إلا عن طريق الاتفاق على تحقيق مظاهره وتجسيدها في صيغة التزام تطوي عليه معاهدة السلام.

ومن أجل الإحاطة والإلمام بماهية معاهدة السلام، لا بد من التطرق إلى النقاط الرئيسية التالية : نتناول التعريف بمعاهدات السلام من نواحيها المختلفة (أولاً)، ثم نتعرض إلى الطبيعة القانونية الخاصة بمعاهدات السلام و بيان وظيفتها (ثانياً).

### المطلب الأول: مفهوم معاهدات السلام

إن الأهمية المتزايدة التي يبديها المجتمع الدولي لمسألة السلم والاستقرار في العلاقات الدولية في تزايد مستمر، الأمر الذي يقتضي تنظيماً أكثر فعالية لهذه العلاقات بواسطة أنسب وسيلة لذلك وهي "المعاهدات". إن الكثير من المسائل الدولية الحرجة والمتشابكة لا يمكن تسويتها إلا بطريق التفاوض والاتفاق ولا يصلح العرف لهذا الغرض بالنظر إلى الخصوصية الاستثنائية التي تميزها عن باقي قضايا المجتمع الدولي العادية التي ترافق حركيته في الحالات الطبيعية، وكمثال لأهمية المعاهدة وقدرتها على تغيير القواعد العرفية نذكر ميثاق باريس سنة 1928 الذي أنشأ مبدأ تحريم الحرب العدوانية ليحل محل القاعدة العرفية القديمة التي كانت تقر حق الدولة في الحرب. ويكفي أن نذكر ما لعبه هذا الصنف من المعاهدات من دور في حل الكثير من المشاكل الحيوية، مثل النزاعات المسلحة والعمل على نزع السلاح والحد من انتشاره. لذلك حرصت الجماعة الدولية على تقنين المبادئ التي تحكم قواعده.

وتعتبر معاهدات السلام حجر الزاوية في بناء السلم والأمن الدوليين، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به من دور متميز في فض المنازعات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية على اختلاف درجة حدتها، وما أصبحت تتمتع به من إمكانيات قانونية وعملية للتقارب والتعايش والتعاون بين الدول والشعوب المختلفة، حيث أضحت أهم وأفضل وسائل الارتباط القانوني لتحقيق تلك الأهداف فيما بينها.

## الفرع الأول: تحديد مفهوم السلام

إن اصطلاح السلم أو السلام مرادف لاصطلاح الأمن، وهو من بين أكثر المصطلحات تداولاً في إطار العلاقات الدولية. هذا المفهوم يشمل جملة الإجراءات والمواقف والأعمال المرتبطة بالدولة إزاء غيرها من الدول من أجل الوصول إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري، فالتعاون والترابط بين الدول وتوحيد الجهود من أجل الاستقرار هذا ما هو إلا ثمرة جهودها في إطار ميثاق وعهود من أجل العيش في أمن وأمان.

تعني من الناحية اللغوية كلمة "السلم" السلام، وهو من المبادئ الهامة المقررة في الإسلام إن لم نقل بأنه أهم الركائز التي يقوم عليها ديننا الحنيف، والسلم يعتبر السبيل الذي يقود للوصول إلى مبادئ ومقومات هامة، كمبدأ التعاون الإنساني وضرورة التسامح والوفاء بالعهد وديمومة المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل مما يوضح أهمية السلم أو السلام في الإسلام. منها قوله تعالى "أدخلوا في السلم كافة"<sup>33</sup>. أي السلام، والسلم أيضاً بمعنى الصلح، والسلام هو البراءة من العيوب. وأما العهد لغة فهو الأمان.

وكلمة سلام "Paix" بالفرنسية و "Peace" بالإنجليزية تعني الأمان وتأتي أيضا بمعنى الهدوء أو السكون. وهكذا نجد أن معظم التعريفات اللغوية للسلام تركز في مجملها على إحلال السلام والأمان محل الحرب والعداء<sup>34</sup>.

إن معظم الفقه العربي يطلق على معاهدة السلام تسمية معاهدة الصلح. فمن الناحية اللغوية لا يوجد فرق بين اللفظين "صلح" و"سلام" وكلاهما يعني السلم ويستعملان كمترادفين، وعلى أي حال فإن الاتجاه الحديث في الفقه العربي يميل إلى إطلاق تسمية معاهدة السلام على هذا النوع من الاتفاقات، مثل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية سنة 1979.

أما من الناحية النظرية والفلسفية فيعتبر مفهوم السلام مصطلحا اجتماعيا سياسيا، ومن هذا المنطلق فهو يحتمل العديد من المفاهيم والتعريفات. كثيرا ما ارتبط مفهوم السلام بتحقيق العدالة واستتباب الأمن وهو ما ذهب إليه " إيمانويل كانت " Emmanuel Kant في أطروحته السلام الدائم، أما " جوهان جالتونغ "<sup>35</sup> Johan Galtung، فيعطي بُعدًا آخر لهذا

34

-أنظر: خيرى يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 263.

35

- Johan Galtung, né à Oslo le 24 octobre 1930, est un politologue connu comme le fondateur de l'irénologie, science de la paix.



المفهوم، حيث عرف السلام بأنه حالة يغيب عنها العنف. هذه الفكرة تختزل مفهوم السلام في غياب حالة الحرب<sup>36</sup>. أما سميث R.C Smith فيضع تعريفاً أكثر دقة لهذا المفهوم يبتعد عن العمومية وهو أكثر صلة بالواقع، حيث يؤكد على أن السلام عبارة عن واقع تُحل فيه الشؤون سواء كانت اجتماعية أو سياسية بين الأفراد والجماعات في دولة، أو بين الدول، عن طريق مؤسسات قضائية أو آليات شبه قضائية بدلاً من استخدام القوة من أي طرف من الأطراف

---

le politologue norvégien a proposé la distinction entre la « paix négative » et la « paix positive ». Dans le premier cas, la paix se définit par l'absence de violence entre groupes humains ou nations. Alors que la « paix positive » met non seulement l'accent sur l'absence de guerre ou de conflit violent, mais aussi sur le développement de facteurs de coopération et d'intégration entre ces groupes ou nations afin de favoriser une paix durable.

- Voir : Marcel MERLE, les Acteurs dans les Relations internationales collection politique Comparée, Edition Économica, 1986, p 190.

المعنيين بالنزاع، ويضيف أيضا أن السلام عبارة عن سلوك لحل النزاع بحيث لا يكون ذلك الحل قد تم الوصول إليه عن طريق القوة<sup>37</sup>.

بالرغم من المحاولات العديدة لوضع تعريف علمي وتطبيقي، فإنه لا يزال هناك

غموض كبير يشوب تحديد ما هو سلم، وما هو حرب؟

وحسب المختصين فإن عدم وجود إجماع على وضع تعريف محدد للسلام بين جميع

الدول والمفكرين، مرده إلى ارتباط هذا المفهوم بالأمن الذي تحدده كل دولة على حده بناء

على عدة اعتبارات أهمها مدى القوة التي تتمتع بها، وما هي أولويتها ومصالحها السياسية.

ف نظرا لهذه المسائل فإن التطورات في هذا الشأن قد تتباين، فمن هذا المنظور ما يمكن أن يبدو

سلما لدولة ما، قد يبدو حربا لدولة أخرى والعكس صحيح، وكذلك ما يبدو سلما لدولة ما في

مرحلة زمنية معينة قد تعتبره تهديدا أو نذيرا لحرب في فترة أخرى. في إطار هذا التضارب

لأفكار والمفاهيم فإن ما يحدد ماهية السلم هو الطرف الأقوى بشكل لا يتماشى بالضرورة مع

مصالح الطرف الأضعف وهو ما ذهبت إليه الباحثة بيرنيس كارول Bernice Carroll

مستخلصة بأن هذا الترابط راجع إلى الأسباب التالية<sup>38</sup>:

- أنظر: عبد الله يوسف سهر محمد، السلام بين العرب وإسرائيل البعد الثاني من الرأي المعارض، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 39.

1- لأن أكبر الباحثين وعمالقة بحوث السلام في العالم لا تخلو تعريفاتهم للسلام من ارتباطه بمفهوم القوة، التي هي أساس القدرة على التأثير في تغيير سلوك الآخرين في النظام الدولي، وبواسطتها يتم تحقيق الأهداف.

ومن هذا المنطلق تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية القوة، من أهم آليات سياستها الخارجية، فمن أجل استهداف الوصول إلى تحقيق مصالحها الخارجية فهي تستخدم مثلا قوتها العسكرية لضمان سلامة إقليمها أو لحماية مصالحها أيضا في أي مكان من العالم. ومن أمثلة ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية في منطقة الخليج لضمان استمرار تدفق النفط إليها وإلى حلفائها من الدول الغربية، وهي تستخدم كل انواع الإكراه والتهديد والسيطرة والنفوذ للتأثير على أي طرف أو أية دولة أخرى تعرض مصالحها أو تعرض أمنها للخطر. وبذلك تكون علاقة المصلحة الوطنية بالقوة، علاقة بين الهدف والوسيلة<sup>39</sup>.

-Voir : Carroll Bernice, Peace research: The Cult of power, Journal of conflict resolution, vol 16, N°04, 1972.

- أنظر: عامر مصباح، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 320.

2- للعلاقة والترابط الموجودين بين الكثير من الباحثين المهيمنين على بحوث السلام وصناع القرار في الدول التي ينتمون إليها وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي إطار هذا الجدل والتضارب وعدم التوافق على وضع تعريف واضح لمعنى السلم سوف نحاول التعرف على ما توصل إليه الفقه الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بخصوص وضع تعريف لمعاهدات السلام الدولية وذلك من خلال الفرع الموالي

### الفرع الثاني: تعريف معاهدات السلام

بعد أن تعرضنا للجوانب اللغوية والفلسفية في تحديد مفهوم السلام وإذا انتقلنا إلى الجانب القانوني، سنجد أن أهم ما يميز معاهدات السلام هو دورها الهام والهدف الأساسي من إبرامها، ألا وهو إنهاء حالة الحرب كما ذكرنا وإعادة السلام بين أطرافها، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة التي أصبحت تحتلها معاهدات السلام في النظام القانوني الدولي والوظيفة التي تؤديها في العلاقات الدولية. في ضوء هذا المفهوم يدور المعنى الاصطلاحي لتعريف الفقهاء لمعاهدة السلام حول هذه الغاية.

فيقرر البعض أن معاهدة السلام هي الوسيلة التقليدية أو العادية لإنهاء الحرب بين الأطراف المتحاربة، بينما يذهب البعض الآخر إلى أنها النهاية الطبيعية أو العادية للحرب كما

أن هناك من يرى أن معاهدات السلام عبارة عن اتفاقات تعلن بواسطتها الدول المتحاربة انتهاء القتال بشكل رسمي وتحدد شروط عودة العلاقات السلمية بينهم<sup>40</sup>. ولقد تعددت تعريفات اتفاقيات السلام في إطار فقه القانون الدولي المعاصر، حيث يعرفها الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم على أنها تمثل "اتفاق دولي توافق بمقتضاه الدول المتحاربة على إنهاء الحرب القائمة والاتفاق على السلام" ويعرفها الأستاذ الدكتور محمود سامي جنيبة على أنها "معاهدة صلح تبرم بين الدولتين المتحاربتين وينص فيها على انتهاء الحرب القائمة بينها والعودة إلى العلاقات السلمية"، وهناك تعريف آخر يحددها من خلال اعتبارها "اتفاق دولي يبرم بين الأطراف المتحاربة بهدف إنهاء الحرب وإعادة السلام وإقامة علاقات تقوم على الصداقة والتعاون بينهم". ويرى الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن معاهدة السلام من حيث الشكل وشروط الصحة هي "اتفاق دولي يأخذ في العادة شكل المعاهدة الدولية المكتوبة، ويخضع كأصل عام لكافة القواعد التي تحكم المعاهدات من حيث الشكل، ولكافة القواعد المبينة والمحددة للشروط الموضوعية لصحة المعاهدات"<sup>41</sup>.

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم تخصص معاهدات السلام بتعريف محدد، بل استخدمت مصطلح "Treaty , traité" للتعبير عن كل أشكال الاتفاقات الدولية

40

- أنظر: محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص 404.

أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، وبناء على ذلك لم تضع لمعاهدة السلام تعريفا خاصا يميزها عن غيرها من المعاهدات الدولية، فذكرت أنه يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.<sup>42</sup> ومرد ذلك هو أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد وضعت أحكاما عامة تطبق على كافة أشكال المعاهدات.

فمن خلال كل ما سبق نلاحظ أن معظم التعريفات وإن كانت تحاول أن تبرر وبوضوح جوهر معاهدة السلام وهدفها الرئيسي، إلا أنها لم تعد تتفق والدور الذي تلعبه معاهدة السلام في العصر الحديث، فضلا عن التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب. إن دور معاهدات السلام لم يعد يقتصر على إنهاء الحرب وإعادة السلام، بل يتعداه

41

—أنظر: إيناس جابر أحمد، اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 2004، ص 09.

42

- voir : Frank ATTAR, Le Droit International Entre Ordre Et Chaos, Hachette, 1994, pp 137-138  
 — أنظر كذلك: المادة 02 فقرة (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي، 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

إلى مهمة تهيئة السبل ووسائل إقامة تعاون مستقبلي بين الدولتين المتحاربتين في كافة مجالات العلاقات الدولية<sup>43</sup>.

وأما التعريف الذي نراه أكثر شمولية في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، فنقول بموجبه أن معاهدة السلام هي ذلك الاتفاق الدولي الذي يبرم بين الأطراف المتحاربة بهدف إنهاء حالة الحرب وتسوية أسباب النزاع وإعادة السلام وإقامة علاقات أساسها الصداقة المتبادلة والتعاون المشترك بينهم.

ولقد زادت أهمية اتفاقيات السلام الدولية في الوقت الراهن بشكل كبير عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، نظرا لبروز الكثير من التغيرات الدولية بسبب أهميتها في وضع تسوية

سلمية للمسائل التي تشكل أساس النزاع الذي أدى إلى الحرب، بالإضافة لكونها تؤسس لوضع الترتيبات المتعلقة بالعلاقات السلمية المستقبلية بين الدول المتحاربة، وعلى ذلك فإن جوهر معاهدة السلام هو إنهاء الحرب وإعادة السلم، أي استبدال قانون النزاعات المسلحة بقانون السلام وهو ما يبرز الطبيعة القانونية الخاصة بمعاهدات السلام التي تميزها عن باقي أنواع المعاهدات الدولية الأخرى.

### الفرع الثالث: وظيفة معاهدات السلام

كانت معاهدات السلام في ظل القانون الدولي التقليدي تعتبر الوسيلة المتبعة لإنهاء حالة الحرب من الناحية القانونية، وهو الأمر الذي كان يشكل إجماعاً مطلقاً في الفقه التقليدي، حيث اعتبر أن الوظيفة الأساسية لمعاهدة الصلح أو السلام هي إتمام شروط المنتصر على المهزوم، وأهم هذه الشروط كانت الشروط المتعلقة بالتنازلات الإقليمية من جانب المهزوم، وكانت هذه التنازلات تعد الأثر الأكثر بروزاً للنزاع<sup>44</sup>. فكانت معاهدات السلام في ضوء القانون الدولي التقليدي تقوم على قاعدة تنبع من فكرة أساسية، مفادها "ويل للمغلوب مهما كان الحق معه"، فقد كان هذا الأخير يُكره على توقيع الاتفاقات التي تسجل هزيمته وتفرض عليه التعويضات عن خسائر الحرب، وتقتطع الأقاليم

44

- انظر: عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث، القاهرة الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1971، ص 80-81.



منه، وتوضع الضمانات الأمنية والعسكرية التي تحول دون إعادة تسليحه، وبالتالي إعادة شن الحرب على أعدائه<sup>45</sup>.

لقد كان من نتائج إباحة استخدام القوة كوسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية، من خلال فرض معاهدات السلام في ضوء القانون الدولي التقليدي على الطرف المهزوم، فإن الأطراف المغلوبة كانت هي الأخرى تتحين الفرصة للانقضاض على هذه المعاهدات والتخلص منها عندما تتغير موازين القوى لصالحها، فيكون السلام عرضة للانهايار والتمزق.

وبجانب الشروط المجحفة السالفة الذكر، فإن معاهدات الصلح كانت تضم أيضا مسائل عودة أسرى الحرب وتسليم مجرمي الحرب، كما تقوم بتحديد الصورة العامة لما قد تقوم عليه العلاقات المستقبلية وكل ما يتعلق بالأموال والمصالح الخاصة. وتهتم كذلك معاهدات الصلح بموضوع تعويضات الحرب والأضرار الناشئة عنها. فغالبا ما كانت معاهدات الصلح تتضمن شروطا تهدف إلى فرض السيطرة العسكرية للمنتصر على المهزوم، مثل مصادرة الأسلحة أو تخصيصها وتحريم بعض الصناعات الحربية على الطرف المغلوب. ويشير تاريخ العلاقات الدولية إلى الكثير من المعاهدات الدولية التي انطبق عليها هذا الطابع، ولعل

45

- أنظر: جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص، 20 - 21.

معاهدة فرساي التي أعلنت نهاية الحرب العالمية الأولى أحسن مثال على ذلك في العصر الحديث والتي تم بموجبها معاملة ألمانيا "الدولة المنهزمة في الحرب" وفق ذلك المنطق. إن فرض الشروط على المغلوب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى معاهدة أو اتفاق دائم، بل شهد الواقع أن المغلوب لا يوقع المعاهدة إلا وهو يبحث عن طرق للتخلص منها، ولعل ذلك من الأسباب التي جعلت التاريخ يسجل محاولات مستمرة للتخلص من معاهدات سلام غير متكافئة أو جائرة<sup>46</sup>.

كانت هذه لمحة موجزة عن الوظيفة التقليدية لمعاهدات السلام في إطار القانون الدولي التقليدي، ومن الواضح أن هذه الوظيفة كانت تتلاءم مع قواعد القانون الدولي في تلك الحقبة التي دأبت الاعتراف بمبدأ المساواة المطلقة في السيادة بين أفراد الجماعة الدولية، وما ترتب على ذلك من نتائج منها: مشروعية اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد دولية معترف بها تهدف إلى إقرار السلم والأمن الدوليين<sup>47</sup>.

46

- أنظر: خيرى يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 265.

47

- أنظر: عصام محمد صادق رمضان، المعاهدات الغير متكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص، 357.

ولكن في ضوء التنظيم الدولي المعاصر طرأ تغيير جذري على وظيفة معاهدات السلام التقليدية وشروط صحتها بعد التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي، التي أضحت تحظر اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة في العلاقات الدولية، فلم يعد هناك من يناقش في صحة قاعدة عدم جواز استخدام القوة لتحقيق مكاسب إقليمية، فلم تعد معاهدات السلام وسيلة لاكتساب الأقاليم وهو ما أصبح يعرف بمذهب "ستيمسون" في عدم الاعتراف Stimson Doctrine of Non Recognition وهو المبدأ الذي ظهر عام 1932، والمتعلق بالنزاع الياباني الصيني والخاص بمنشوريا. ولقد أضحت هذا المبدأ من الأركان الأساسية في بناء القانون الدولي المعاصر، باعتبار هذا الأخير أي القانون الدولي الوسيلة المهمة والبديلة عن الحرب التي تسعى إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. ولقد أكدت على هذا المبدأ وقتنته العديد من الوثائق والمواثيق الدولية التي يصعب حصرها جميعها، منها عهد عصبة الأمم، وميثاق باريس للسلام سنة 1928، وميثاق الأطلسي 1941، وبطبيعة الحال ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى العديد من قرارات عصبة الأمم وقرارات الأمم المتحدة لعل أبرزها في التاريخ الحديث القرار المستنكر للاحتلال العراقي للكويت سنة 1990.

خلصنا من خلال التطور الكبير الذي شهدته معاهدات السلام في ظل القانون الدولي المعاصر إلى أن دورها لا يقتصر فقط على وضع حد للعمليات الحربية وإعادة العلاقات السلمية و فقط، بل إنها تتعداه إلى أكثر من ذلك. وسوف نفضل في تلك الأبعاد من خلال تحديد أهم مميزات وخصائص معاهدات السلام.

## أولاً: معاهدة السلام اتفاق دولي

يجمع فقهاء القانون الدولي الذين شرحوا اتفاقية فيينا لعام 1969 وعلقوا عليها أن الالتزامات الناشئة عن معاهدة السلام هي نابعة في الأصل عن الاتفاق، وهو اتفاق يتم التعبير عنه بشكل رسمي في وثيقة تحتاج إلى جهد ومفاوضات شاقة، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى من توقيع وتصديق. وهو ما أكدته المادة 2/1 أ من اتفاقية فيينا لسنة 1969 السالفة الذكر والمتعلقة بقانون المعاهدات، حيث جاء تعريفها للمعاهدات باعتبارها تمثل "اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه".

وفي ذات السياق فإن معاهدات السلام تنتمي إلى طائفة المعاهدات بالمعنى الضيق، وهي تلك الفئة التي تسجل اتفاقاً رسمياً يعقد بالتراضي بين أطرافه، ويتناول بالتنظيم موضوعاً ذا أهمية خاصة تغلب عليه الصبغة السياسية<sup>48</sup>.

ويتضح مما تقدم أن أطراف الاتفاق الدولي هم أشخاص القانون الدولي، والدولة هي الشخص القانوني الدولي القادر على تحمل كافة الحقوق والالتزامات الدولية، وهو ما استقر عليه العمل في ظل القانون الدولي التقليدي.

أما في إطار القانون الدولي المعاصر فقد تم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية في المادة 03 من اتفاقية فيينا، كما أدى تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب إلى تغيير نظرتة إلى قانون الحرب، واعتبر النزاعات المسلحة نزاعات تخضع لأحكام القانون الدولي، فلم يعد يقتصر تطبيقها على أشخاص القانون الدولي التي تتمتع بوصف الدولة، بل إنها أصبحت تطبق أيضا على النزاعات الجماعية التي تحمل وصف القوات المسلحة المنظمة والقيادات المسؤولة نزاعات دولية، أو ما أصبح يعرف في الفقه الدولي المعاصر بالجماعات الثورية وحركات التحرر، بشرط أن تستوفي هذه الأخيرة لمجموعة الشروط المحددة التي يستلزمها القانون الدولي. بمجرد اكتساب هذه الصفة يمكن أن تكون هذه الأخيرة طرفا في اتفاقيات الهدنة وتشارك في وضع الاتفاقات المرحلية للسلام، وهو ما يؤهلها أيضا لأن تكون طرفا في معاهدات السلام. وفعلا استطاعت الجماعات الثورية والمنظمات التحريرية عقد اتفاقيات سلام دولية تدخل في نطاق أحكام القانون الدولي، من أمثلتها إعلان أنغولا استعدادها للتفاوض مع المتمردين لما شعرت الحكومة بالحاجة إلى ضرورة استعادة السلام بعد الحروب المصنية والخسائر الفادحة الجسيمة التي استنزفت اقتصادها، وفي السلفادور أعلن الثوار عن استعدادهم لعقد مفاوضات لإنهاء الحرب الأهلية في ظل بعض الشروط<sup>49</sup>.

- أنظر: إيناس جابر أحمد، مرجع سابق، ص 12.  
- وهو ما ينطبق أيضا على الحالة الجزائرية والاعتراف بحركة التحرر الجزائرية وممثلها الشرعي، جبهة التحرير الوطني.

ولقد دعم هذا الاتجاه اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 3103 الصادر في 13 ديسمبر عام 1973، خلال الدورة الثانية والعشرين، بضرورة تطبيق قانون الحرب على المنازعات المسلحة التي تنشأ بين حركات التحرر الوطني والدول الاستعمارية. يعتبر هذا القرار دعماً إضافياً لقواعد القانون الدولي التي تسعى أساساً إلى احتواء الصراعات بما يحقق استقرار العلاقات الدولية والتعايش السلمي.

### ثانياً: إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام

لقد سبق التأكيد على أن اتفاقات السلام يتعدى مداها عملية إنهاء الحرب، بل هي تهدف في المقام الأول إلى إعادة السلام المؤسس على قواعد سليمة (القانونية منها بالدرجة الأولى) بين الأطراف المتعاهدة، تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لمعاهدات السلام، مقارنة بغيرها من الاتفاقات وتمنحها طابعاً خاصاً رغم طبيعتها السياسية. وغاية القول هي أن معاهدات السلام - بالإضافة لدورها في إنهاء حالة الحرب بصفة دائمة وتامة- فهي تؤدي إلى إحلال سلام شامل في شتى جوانب العلاقات وبين الأطراف التي سبق وأن كانت متحاربة والتي من المفروض أن تتحول بموجب المعاهدة إلى أطراف تجمعها علاقات من الود والتفاهم. إن دور معاهدات السلام لا يقتصر على إعادة السلام من الناحية العسكرية (بمعنى غياب مظاهر الحرب فقط) بل تتعداه لتشمل جميع الجوانب أي كان نوعها سياسية، اقتصادية أو عسكرية وغيرها من العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الدول، وهي أقرب أن تكون معاهدات للتعايش السلمي<sup>50</sup>.

- أنظر: بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 396.

إن هدف معاهدات السلام هو استبدال قانون الحرب بقانون السلم وإعادة علاقات السلام والتعاون بين الأطراف المتحاربة على أساس من الاتفاق والتفاهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعاهدة ستنظر لطرفي العلاقة نظرة تكافؤ لا تفاوت أو تفاضل.

كما يجب أن تحقق اتفاقية السلام، السلام الشامل، العادل والدائم. إن الاتفاقيات غير العادلة أو غير المتوازنة يكون مفعولها محدودًا من الناحية الزمنية، فهي بمثابة المُسكن لبعض الوقت لحالة التوتر والنزاع، ولكنها لا تستطيع أن تحقق السلام الدائم الذي يؤسس لوضع مستقر يقتل جذور الصراع بشكل نهائي. فقد تنشب الحرب مرة أخرى إثر اختلال موازين القوى<sup>51</sup>، وتداول أسباب القوة الضعف التي يمر بها العالم والشعوب عبر مراحل التاريخ، فهناك ارتباط وثيق بين تحقيق السلام العادل والسلام الدائم، فالسلام العادل يجعل العنف أو التهديد به واستخدام القوة بل مجرد التفكير فيها من الصعوبة بما كان، وبالتالي يتحقق السلام الدائم، حيث يحل في وجدان الشعوب الشعور بالأمان والإنصاف بدلا من شعورهم

بالبهوجس والشك الذي ولدته الحروب، فلا يجوز أن تكون معاهدات السلام وسيلة وطريقاً يسلكه المعتدي لاكتساب الأرض بالقوة والقهر، وفي هذا الإطار يذكر الأستاذ حافظ غانم "أن الإبقاء على الأوضاع الظالمة الناشئة عن معاهدات مبرمة تحت ضغط الإكراه لا يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية، بل بالعكس يعتبر سبباً لتوتر العلاقات الدولية وعدم استقرارها، لأن الدول سوف تسعى دائماً إلى استرجاع حقها سواءً كان ذلك عاجلاً أو آجلاً عن طريق إبطال هذا النوع من المعاهدات"<sup>52</sup>.

ونقول في الأخير أن إنهاء حالة الحرب لا يعني إعادة السلام فقط بين المتحاربين، أي إعادة العلاقات بينهم إلى ما كانت عليه خلال الفترة السابقة للحرب مع إعادة تنظيمها وفقاً لأحكام القانون الدولي، بل إنها قد تؤدي إلى إقامة هذه العلاقات إذا ما لم يكن قد سبق وجودها بين الأطراف، مثال ذلك أنه منذ إنشاء دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية سنة 1948 لم تنشأ بينها وبين الدول العربية إلا علاقات يحكمها قانون الحرب، ولكن بمجرد وضع معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية، والأردنية الإسرائيلية، كان على هذه المعاهدات أن تنشئ هذا النوع من العلاقات "السلمية" من الناحية الرسمية والتي أصبحت تضم حتى قضايا ومسائل



التعاون في الكثير من المجالات، تحكمها أو تنظمها قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في حالة السلم<sup>53</sup>.

ونخلص مما تقدم أن إنهاء حالة الحرب بين طرفين أو أكثر لا يعتبر مضمونا رئيسيا ومميزا لمعاهدة السلام عن غيرها من المعاهدات، بل يميزها أيضا عن غيرها من الاتفاقات التي تبرم بين المتحاربين أثناء فترة الحرب مثل اتفاقات وقف القتال والهدنة واتفاقات السلام المرورية.

### ثالثا: معاهدات السلام وعلاقات الصداقة والتعاون المشترك

لقد طرأ على معاهدات السلام في العصر الحديث تغير جذري وهام عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي. فلم تعد وظيفتها تقتصر على إنهاء حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة وإعادة إحلال السلام كما ذكرنا، وإنما تطور دورها وأصبحت تعمل من خلال بنودها

53

---

- أنظر: كل من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية الموقعة بتاريخ 26 مارس 1979، بعد التوقيع على اتفاقية كامب ديفيد في 17 سبتمبر 1978 بين الرئيس المصري محمد أنور السادات ورئيس وزراء إسرائيل مناحيم بيغن. ومعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 1994، المعروفة أيضا باسم وادي عربة، وهي ثاني اتفاقية سلام توقع بين الكيان الصهيوني ودولة عربية من الدول التي دخلت في سلسلة حروب مع الدولة العبرية عقب النكبة.

على إقامة روابط تقوم على التعاون والصداقة بين المتحاربين أو الأعداء السابقين من أجل العيش المشترك في سلام وحسن الجوار.

لقد أصبح فقه التعاون الدولي يميز بين نوعين من السلام، النوع الأول وقد استعرضناه سالفاً من خلال التأكيد على أن اتفاقيات السلام يكمن دورها في إنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام بين أطراف الاتفاقية، وهو ما يُعبر عنه بالمفهوم التقليدي للسلام، والذي يقتصر دوره على منع الدول من الاعتداء على بعضها البعض من خلال جهود المجتمع الدولي على منع الحروب وتحريمها كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية، ومن خلال إقامة نظام متماسك وإنشاء نظام للأمن الجماعي المشترك يؤول دون حدوث تجاوزات من خلال ردع المعتدي واحترام الأمن الدولي وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>54</sup>، وهذا المفهوم التقليدي لحالة السلم يطلق عليه اصطلاح "السلم السلبي". في هذا الصدد فسر البعض ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، على أنه يعني في المقطع الأول منه - أي السلم - السلام السلبي وهو مجرد عدم وجود حالة الحرب. أما المقطع الثاني فيعبر عن النوع الثاني - وهو الأمن - والمقصود به السلم الإيجابي. كما أن

54

- أنظر: المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

التعهد الذي تضمنه مقدمة الميثاق بإنشاء أوضاع " يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، إنما يدخل أيضا في إطار يؤكد عدم كفاية السلام السلبي لإزالة أسباب النزاع بين الدول<sup>55</sup>.

من هذا المنطلق ونظرا للتغيرات العالمية التي دفعت إلى وجود واقع متجدد واستمرار دائم في تغير موازين القوى أدى إلى اختلاف في ضوابط التفوق العسكري خاصة في ظل تطورات أشكال الصراع الدولي وفي مقدمتها الصراع النووي وتطور الأسلحة النووية لدى بعض الدول، وهذه الظروف المجتمعة جعلت من المفهوم التقليدي للسلام عديم الفائدة، فكان من الأجدر على اتفاقيات السلام أن تواكب هذه المتغيرات نظرا لقصور مفهوم السلام السلبي في إقرار السلام الدولي وإزالة جذور النزاع.

ومن هنا نشأ الاتجاه الجديد والداعي إلى السلام الإيجابي الذي يهدف إلى ترسيخ قواعد التعاون بأبعاد مختلفة ومفهوم جديد، فمن الطبيعي أن تحكم المصالح الدولية في سلوك الجماعة الدولية إزاء استخدام القوة، حل الصراعات والخلافات التي تواجه العالم، والمصلحة المتبادلة هي الضمانة الوحيدة لاستمرار اتفاقات السلام وتدعيمها في ظل علاقات التعاون، وكلما زادت سبل التعاون وبذلت مجهودات لإزالة معوقات التبادل والتعايش زادت قيمة وأهمية

السلام، وحرصت جميع الأطراف عليه، فوجود المصالح المتبادلة والمتشابهة بين الدول وتنظيم المصالح المتعارضة يحقق السلام الإيجابي وتحرص عليه جميع أطراف المجتمع الدولي الذي قطع أشواطاً كبيرة في التطور نحو أطر تنظيمية متباينة مع ما كان سائداً على الأقل عشية نهاية الحرب الباردة<sup>56</sup>.

---

56

أنظر أيضاً: محمد فريد حجاب، العالم الثالث ونظرية السلم المستحيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 70، 1982 ص 237.

- أنظر أيضاً: إيناس جابر أحمد، مرجع سابق، ص 16.

ونتيجة معاهدات السلام في الوقت الحاضر كما يذهب إليه الدكتور محسن علي جاد<sup>57</sup>، هو الأخذ بالسلام الإيجابي، بالإضافة إلى السلام السلبي، فلا يمكن لها أن تكتفي بالنص على إنهاء حالة الحرب بين أطرافها، ووضع ضمانات تكفل عدم العودة إليها، وإنما تتضمن -أيضا- مبادئ وأساسا تمهد السبيل لإقامة نوع من العلاقات التي يكون أساسها التعاون بين المتحاربين كما سبق وأن ذكرنا، وذلك في جميع المجالات الاقتصادية كانت، أم اجتماعية وثقافية، باعتبار أن ذلك سيكون عاملا مساعدا على الاندماج مع بعضهما البعض في إطار علاقات يكون قوامها التعاون المشترك وستهدف لتحقيق الخير لهما، وهو الأمر الذي قد يعزز روح السلام والاستقرار ونبذ الحروب وتجنب جميع مسببات عدم الاتفاق أو سوء التفاهم التي قد تعيد العلاقة إلى درجة التوتر.

ولقد أخذت بهذا الاتجاه أغلبية معاهدات السلام التي عقدت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، مثال ذلك اتفاقية باريس الموقعة في 27 جانفي 1973 المتعلقة بتسوية القضية الفيتنامية. وكذلك معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية (1979) والأردنية الإسرائيلية (1994) اللتان كرستا حيزا منهما لإقامة علاقات التعاون والصداقة بين أطرافها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>58</sup>.

## المطلب الثاني: الاتفاقات والأعمال التي تشبه معاهدات السلام

لقد ساهمت الاجتهادات المضنية لأطراف متعددة داخل المجتمع الدولي في تطوير مناهج تنظيم علاقاتها وأطر تعاملها المتبادل في مختلف المجالات إلى ظهور سلوكيات منفردة وجماعية على ذات المسار، تقترب أو تبتعد بقليل عن معاهدات السلام التي تبقى في شكلها القانوني والعملي منفردة بخصائصها المميزة، وإن كانت الضرورة المنهجية تفرض علينا

58

- أنظر: المادة الثالثة من اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية والتي تنص على:
- 1- يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم، وبصفة خاصة:
  - يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.
  - يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها.
  - يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الآخر على نحو مباشر أو غير مباشر، وبحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.
- 2- يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر. كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة.
- 3- يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية

=

والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحوجز ذات الطابع المتميز المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع. كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين للاختصاص القضائي بكافة الضمانات القانونية وبوضع البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصيل إلى إقامة هذه العلاقات، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة.

المقارنة بين هذه الأطر خاصة من حيث الإيجابيات والسلبيات، فإن هذه الأخيرة من الممكن كثيرا من خلال التعرض إليها أن تساعد في بلوغ أهداف هذه الدراسة المتعلقة في المقام الأول بإبراز المميزات الخاصة بمعاهدات السلام في إرساء قواعد التعامل الودي بين الوحدات السياسية الدولية من أجل المحافظة على استقرار العلاقات الدولية.

لقد تبين من مسح تاريخ العلاقات الدولية في هذا الجانب المهم، أن هناك العديد من الأعمال التي تأخذ في بعض أبعادها من إجراءات معاهدات السلام، والتي كثيرا ما تكون سابقة لهذه الأخيرة من أجل بنائها على قواعد متينة وسليمة، تضع قضايا الصراع أو الاختلاف أو العوامل المسببة للحرب أمام محك حقيقي يختبر مدى قدرة أطراف العلاقة النزاعية على تجاوزها كلية، ولعل أبرز وأهم تلك الأعمال بناء على ما اجتمعت عليه آراء الفقهاء القانونيين وتبعاً لما أظهرته حركية المجتمع الدولي، تتمثل في كل من "اتفاقات السلام المرحلية"، "اتفاقات الهدنة" و"مؤتمرات السلام"، هذه الأعمال الثلاثة وجدنا في التعرض إليها ضرورة لاستكمال أو توضيح الرؤية أكثر حول موضوع الدراسة، حيث سنحاول من خلال التفصيل فيها إبراز طبيعة العلاقة التي تربط هذه الأعمال بمعاهدات السلام في مختلف مراحلها ومن مختلف الجوانب القانونية والعملية، زد على ذلك التعرض إلى العلاقة فيما بينها من حيث إبراز جوانب التشابه والاختلاف من أجل توضيح أثر كل عمل من هذه الأعمال المهمة للتوصل إلى الحل النهائي، أي معاهدات السلام.

### الفرع الأول: اتفاقيات السلام المرحلية وطبيعتها القانونية

يسبق إبرام معاهدات السلام عادة عقد اتفاقات تمهيدية إطارية، توفر للدول الأطراف الإطار العام الذي تهدي به، وذلك لأجل إبرام اتفاقيات أو بروتوكولات تفصيلية متممة لتلك الاتفاقيات الإطارية، وذلك في مرحلة لاحقة. والاتفاقية الإطارية لا تهتم بالتفاصيل، والتفسيرات

الدقيقة للموضوع، إذ أنها تحدد خطوطاً عامة للاتفاق، وتترك التفاصيل للاتفاق النهائي<sup>59</sup>، وهي تتمتع بأهمية بالغة بسبب طبيعتها القانونية الخاصة. وغالباً ما يكون العبور والتوصل إلى سلام نهائي عبر الاتفاقيات المرحلية للسلام والتي تتضمن عموماً الأسس والقواعد التي سوف تستقر عليها المعاهدة النهائية، فما هي أهميتها في عملية السلام (أولاً) وما هي طبيعتها القانونية (ثانياً).

### أولاً: دور اتفاقيات السلام المرحلية

تعتبر اتفاقيات السلام المرحلية أو كما يطلق عليها جانب من الفقه العربي تسمية "مقدمات السلام"، المرحلة التمهيدية لعقد اتفاقات السلام النهائية، وهي الخطوة الأساسية من أجل إحلال السلام بين المتحاربين، فغالباً ما تلجأ الأطراف المتحاربة إلى هذا النوع من الاتفاقات عندما تكون أمام حالة تظهر فيها المشاكل المتعلقة بالنزاع معقدة ومتشابكة، وبالخصوص عندما تقابلهم عقبات وصعوبات في بداية عملية التفاوض التي يتميز انعقادها عادة بمناخ يسوده التوتر والعنف وافتقار الثقة بين أطراف الاتفاق، مما يصعب من عملية الوصول إلى حل نهائي، ويجعل الوصول إلى اتفاق يحقق السلام يكاد يكون أمراً مستحيلاً

- أنظر: عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 240.



وبعيد المنال، وقد تحتاج هذه الأطراف إلى عدد من اللقاءات والمفاوضات من أجل تقريب بين وجهات النظر، دون المرور على اتفاق أولي يتم من خلاله وضع المبادئ الأساسية التي يتم وفقها عقد معاهدة السلام النهائية. فاتفاقيات السلام المرحلية تعتبر اتفاقا يبرم بين الطرفين يتضمن أساس معاهدة السلام النهائية، والتي تحتوي شقين هامين، يتعلق الأول منهما بتحديد المبادئ والأسس السابقة، بمعنى الإطار العام الذي يحكم عملية التفاوض والتي ستبرم على أساسها معاهدة السلام، أما شقها الثاني فيتضمن وضع أسس وقواعد السلام ذاته الذي سيتقرر إبرامه في المعاهدة النهائية ومن هنا يمكن تكييف اتفاقيات السلام المرحلية على أنها اتفاقية سلام مبدئية، تتضمن المبادئ والقواعد التي اتفق عليها الأطراف والتي سوف تتضمنها معاهدة السلام النهائية.

من هذا المنطلق تعد الاتفاقات المرحلية توطئة وتمهيداً لعملية السلام النهائية، تكون عادة في شكل اتفاق بين الأطراف المتنازعة ترسم مستقبل عملية السلام وتضع تصورا واضحا ومحددا لما ستكون عليه معاهدة السلام، التي من شأنها أن تضع قواعد التسوية النهائية.

والاتفاق المرحلي للسلام يستدعي التوصل إليه، المرور بمراحل متميزة أو أشكال مختلفة من الأعمال، إذ يمكن أن يعقد نتيجة للمساعي الحميدة<sup>60</sup> التي تقوم بها الدول المحايدة أو القوى الكبرى المهيمنة، كما يمكن أن تتخذ أيضا شكل قرار دولي يتضمن كذلك الأسس والمبادئ الرئيسية لعملية السلام، من خلال الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة أو أية منظمة إقليمية، وفي كلتا الحالتين يكون الهدف منها هو وضع وتحديد الإطار العام للتفاوض

بين الأطراف من أجل التوصل إلى عقد معاهدة سلام نهائية<sup>61</sup>. يؤدي ذلك إلى منح الاتفاقات بعداً قانونياً وسياسياً هاماً، كما يجعل التفاوض بين الأطراف محاطاً بإطار من هيبة القانون وحمايته في ذات الوقت، كما يشكل نقطة انطلاق لضبط أسس التفاوض بينهم، وعلى الخصوص ما يتعلق منها بمسألة التسوية النهائية لكافة الخلافات العالقة أو المسببة لتوتر العلاقة بين الأطراف المتنازعة.

ويطلق على هذه الخطوة التمهيدية "مقدمات السلام"، والتي قد تؤدي للوصول إلى اتفاق سلام نهائي من خلال عدة مفاوضات لاحقة، حيث يعتبر السبيل نحو الوصول للسلام إذا توفر الجو الملائم عند عقدها. ومن الأمثلة عن معاهدات السلام التي سبقها إبرام اتفاقات مقدمات سلام، نذكر معاهدة "سلام زيورخ" الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 1859 بين كل من إيطاليا وفرنسا والنمسا، والتي سبقها عقد مقدمات سلام "فيلا فرنكا" *préliminaires de Villafranca* يوم 12 جويلية من عام 1859 بين نفس الأطراف، ومعاهدة "فينيا" في 30 أكتوبر 1864 بين الدانمرك وبروسيا والنمسا والتي سبقها أبرم اتفاق مرحلي بينهم<sup>62</sup>، يتمثل في مقدمات "سلام فينيا" في أوت 1864، ومقدمات "فرساي" بتاريخ 20 جانفي 1783 بين بريطانيا العظمى من جانب وفرنسا وأسبانيا من جانب آخر<sup>63</sup>. ومن الأمثلة البارزة في العصر الحديث،

- أنظر: خيرى يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 268.

معاهدة السلام التي تمت سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم الوصول إلى تسوية للمشاكل وعقد اتفاقية سلام في نفس المؤتمر<sup>64</sup>.

وما هو مؤكد أن توقيع اتفاق مقدمات السلام بين الأطراف المتحاربة لا يمكن اعتباره نهاية المطاف، بل هو نقطة البداية. فالاتفاق يحدد فقط القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها،

62

- Le traité de paix définitif est signé le 30 octobre 1864. Il est composé de 24 articles, dont l'intégralité des articles préliminaires

63

- أنظر: محمد عبد السلام سلامة، اتفاقية السلام الفلسطينية اليهودية في ميزان القواعد القانونية الدولية، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى منقحة ومزودة، بدون سنة، ص 40.

64

- أنظر: عبد الواحد محمد الفأر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 1994، ص 121.

لما يضع الإطار العام للمفاوضات، ولذلك فإن النتائج العملية التي يمكن أن يسفر عنها هذا النوع من الاتفاقات سوف تكون محصلة لعملية تفاوضية طويلة وشاقة.

### ثانياً: الطبيعة القانونية لاتفاقيات السلام المرحلية

يعتبر اتفاق السلام المرحلي معاهدة بمعنى الكلمة مثل معاهدة السلام النهائية، فهو اتفاق سياسي يضع المبادئ والأسس التي بناء عليها - كما ذكرنا سابقاً - سيتم تسوية النزاع الذي أدى إلى الحرب، إلا أن الفرق الوحيد بينهما يكمن في طبيعته المؤقتة والمرحلية، حيث يقتصر دوره على وضع وتثبيت الأسس والمبادئ التي تقوم عليها مفاوضات التوصل إلى الاتفاق النهائي.

فهو يمثل إذا اتفاقاً مرحلياً أو انتقالياً ولا يؤدي - في حد ذاته - بالضرورة إلى إنهاء حالة الحرب بين الأطراف وإن كان يرتب وقف العمليات القتالية، نظراً لأنه اتفاق تقريبي يثبت أسس ومبادئ التسوية، ولكن لا يمكن تنفيذه إلا بعد وضع التفاصيل اللازمة لها من خلال المفاوضات التي تجري لعقد المعاهدة النهائية<sup>65</sup>.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن لاتفاقيات السلام المرحلية وظيفتين هامتين:

---

أنظر كذلك: جابر أحمد، اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، أوت 2004، ص 34.

- أنظر: محسن على جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1987، ص 423.

**الوظيفة الأولى:** تتمثل في التمهيد لعقد اتفاقية لاحقة لها هي معاهدة السلام النهائية.

**الوظيفة الثانية:** تتعلق بتحديد القواعد أو الأسس والمبادئ التي تم الاتفاق عليها لتكون أساسا لعقد المعاهدة النهائية، وقد تكون هذه النصوص كثيرة أو قليلة إلا أنها تلعب دورا هاما وجوهريا في وضع معاهدة السلام النهائية<sup>66</sup>.

ومن خلال كل ما أوردناه سالفًا يمكن أن تحدد أهم الخصائص التي تميز الطبيعة القانونية للاتفاق المرحلي للسلام فيما يلي:

- 1- أنه معاهدة دولية ذات طبيعة سياسية.
- 2- أنه يمهد لعقد معاهدة السلام النهائية.
- 3- أنه ذو طبيعة مؤقتة أو انتقالية.
- 4- أنه يتضمن تقريراً لمبادئ وأسس التسوية النهائية للنزاع الذي أدى إلى الحرب.

ويترتب على ذلك أن اتفاقات السلام المرحلية وباعتبارها معاهدات دولية تخضع للأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن مثل هذه الاتفاقات تكتسب

---

- أنظر: محمد عبد السلام سلامة، اتفاقية السلام الفلسطينية اليهودية في ميزات القواعد القانونية الدولية، دراسة قانونية للمشاكل المتعلقة بالمرحلة النهائية من اتفاقية أوسلو في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى منقحة ومزودة، شبكة المعلومات الجامعية- جامعة عين شمس، ص 44.

قوتها الملزمة فيما تتضمنه من أحكام منذ إبرامها أو من تاريخ نفاذها تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبناء على ذلك تكتسب قوة الالتزام فيما بين أطرافها والاحترام من الدول الغير، ويترتب على القوة الملزمة لاتفاقات السلام المرحلية عدة نتائج هامة، نوردتها على النحو التالي:

#### أ: عدم جواز تعديلها إلا بالاتفاق المتبادل

نظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها اتفاقات السلام المرحلية كوسيلة أساسية للوصول إلى حل نهائي للصراع، يكون على الأطراف ضرورة الالتزام بنصوصها نظراً لما يضعه هذا الاتفاق التمهيدي من تصور وإطار واضح يكون بمثابة الركيزة الواضحة المحددة لمبادئ وأسس التسوية، وذلك من أجل تفادي كل التغييرات أو النقاط التي قد تثير خلافات في المستقبل بمناسبة عقد اتفاقية السلام النهائية. من هذا المنطلق تلتزم الأطراف باحترام مضمون هذه المقدمات، فلا يجوز تعديل أي من الأسس والمبادئ التي تتضمنها إلا بالاتفاق المتبادل والتفاهم الكامل بين أطراف العلاقة، من خلال إقحام ما يروونه ملائماً من تعديلات وذلك أثناء المفاوضات التي تجري لإبرام المعاهدة النهائية، هذا كما يشترط أن يتم هذا التعديل بالاتفاق المتبادل بين الأطراف وألا يكون ناشئاً عن ضغط من أحد الأطراف على الآخر. أما إذا كانت الاستجابة لإجراء هذا التعديل ناشئة عن ضغط من أحد الطرفين وترتب عليها حدوث تغييرات جوهرية تكون لها نتائج مؤثرة بشكل ملموس على بنود مهمة فيما تتضمنها اتفاقات السلام المرحلية من أسس ومبادئ، يكون هذا التعديل غير مشروع<sup>67</sup>.

ب: احترام الدول الغير للمبادئ والأسس التي تتضمنها اتفاقات السلام المرحلية يستلزم على الدول الغير احترام ما تتضمنه مقدمات السلام من أسس ومبادئ باعتبار أنها تقريرية، ولا تدخل حيز التنفيذ الفعلي كما ذكرنا إلا من خلال معاهدة السلام التي تأخذ بها، وبالتالي فإنها لن ترتب آثاراً فورية في مواجهته، لكن من الممكن أن يحدث وتتعارض الأسس والمبادئ الواردة في مقدمات السلام مع مصالح بعض الدول، فتقوم هذه الأخيرة بالاعتراض عليها، ويتوقف هذا التدخل على مكانتها الدولية وقدرتها كدولة مؤثرة في المجتمع الدولي، وهو ما حدث فعلاً بمناسبة إبرام مقدمات سلام "سان إستيفان" Sant Estephen بين تركيا وروسيا من العام 1878، حيث بعد اجتماع الدول الكبرى في تلك الفترة ببرلين قاموا بإخضاع هذا الاتفاق لعدة تعديلات أساسية تضمنتها معاهدة السلام النهائية التي أبرمت في القسطنطينية بتاريخ 8 فبراير 1879، وكان السبب الظاهري الذي استدعى تدخل هذه الدول الزعم بقسوة الشروط التي ستفرضها روسيا على تركيا، لكن الهدف الحقيقي من وراء ذلك يكمن في عدم تمكين روسيا من اكتساب مزايا تؤدي بالمساس أو الإخلال بالتوازنات السياسية الدولية في تلك الفترة<sup>68</sup>. ونخلص بالقول أن الدول المهيمنة في المجتمع الدولي إذا تعرضت مصالحها وتأثرت بمعاهدات السلام المحلية تستطيع أن تغير أو تعدل فيها بما يتلاءم مع رؤيتها.

- voir : Oppenheim, L ,International Law,8<sup>th</sup> edition, edition by H. Lauterpacht, Longman, Green and Co, London,1958,p 608.

انظر كذلك: محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 48.

ج: عدم فعالية اتفاقات السلام المرحلية في حالة عدم التوصل إلى معاهدة السلام النهائية في حالة فشل المفاوضات التي تجري من أجل عقد معاهدة السلام النهائية، بناء على الأسس والمبادئ التي تتضمنها مقدمات السلام في التوصل إلى عقد معاهدة سلام نهائية، فإن اتفاق السلام المرحلي يفقد فعاليته ويعتبر من حيث الأمر الواقع لاغياً، وكأنه لم يكن ما لم يتضمن هذا الاتفاق على نص يقضي بغير ذلك<sup>69</sup>.

بناء على ما تقدم يكون لزاماً على أطراف العلاقة مراعاة جانبين هامين عند التفاوض من أجل إبرام اتفاق مقدمات السلام، يتعلق الجانب الأول منها بضرورة توشي الحيطه الكاملة بالنسبة لما سيتضمنه من قواعد ومبادئ، لأنه وكما سبق وأن ذكرنا، بمجرد إبرام ذلك الاتفاق سيكتسي مباشرة قوة ملزمة وليس في الإمكان تعديله إلا بالاتفاق المتبادل بين أطرافه. ومن جهة أخرى يجب على أولئك الأطراف الحذر من ألا يكون إبرام هذا النوع من الاتفاقات عقبة في طريق إبرام معاهدة السلام النهائية، وهو أمر يمكن أن يحدث مثلاً في حالة فرض شروط قاسية من خلالها على أحد أطراف العلاقة الذي قد يتراجع أثناء المفاوضات النهائية والعدول عن إبرام الاتفاق النهائي<sup>70</sup>.

كما يجب التذكير هنا إلى أن ما قد تتضمنه مقدمات السلام من مواعيد لانتهاء الأطراف من عقد معاهدة السلام النهائية، لا يمكن أن تكون معياراً للحكم على فشل أو نجاح هذه المفاوضات، فالمعيار هنا يتعلق بحسن النية التي يظهرها الأطراف وبالظروف والملابسات المحيطة بعملية التفاوض والتي غالباً ما تكون شاقة وتتعلق بتفاصيل دقيقة، أو قد يحدث أن تتوقف المفاوضات عدة مرات ولا تعتبر مع ذلك أنها فشلت بشكل

- أنظر: خيرى يوسف مريكب، المرجع السابق، ص 269.



نهائي، كما أنها قد تستمر لفترة زمنية طويلة تحت أي ظرف من الظروف، دون أن تحقق مبتغاها في الوصول إلى معاهدة السلام النهائية، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار مقدمات السلام كأنها لم تكن موجودة أو تعتبر ملغاة<sup>71</sup>.

وعلى ضوء التحليل السابق يمكن أن نقدم أمثلة واضحة حول هذا النوع من الأعمال الدولية ذات الطابع القانوني-السياسي، والتي يشهدها القانون الدولي المعاصر ويتعلق الأمر هنا بالقواعد والمبادئ والأسس التي تحكم عملية التفاوض للوصول إلى تسوية نهائية للقضية الفلسطينية، المتمثلة أساساً في اتفاق إعلان المبادئ بالإضافة إلى اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

فهذه الاتفاقيات ليست باتفاقيات سلام ولكنها مجرد إعلان للمبادئ أو جدول أعمال تحدد قضايا وموضوعات التفاوض بين الجانبين<sup>72</sup>، أو بمعنى آخر فهي تضع فقط المبادئ المرجعية القانونية والعملية لعقد معاهدة السلام النهائية. كما يمكن أن نستشف طابعها المؤقت والمرحلي من خلال نص المادة الأولى من إعلان المبادئ، والتي تنص في معنى

70

- أنظر: محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1972، ص 869.

71

- أنظر: خيرى يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 269.

مضمونها على أن هدف المفاوضات الرئيسي هو إنشاء حكومة فلسطينية للحكم الذاتي تكون مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

تشير هذه الحالة إلى المقصود من الحديث السابق حيث أن الاتفاق مثل مرحلة سابقة في إبداء حسن النية أو العزم على عقد اتفاق سلام نهائي، ينهي الصراع بين أطراف الصراع بشكل تام، لكن تطور الأحداث اللاحقة أبان عن نتائج مغايرة تماما لما تم بناؤه من خلال تلك المقدمات، حيث أن المهلة المحددة في الاتفاقيات قد انتهت دون التوصل إلى معاهدة السلام النهائية المرجوة، مع توقف المفاوضات بسبب إحساس الطرف الفلسطيني وبعض أطراف المجتمع الدولي ذات العلاقة (الوسطاء والدول العربية في المقام الأول) بعدم جدواها، وذلك نظرا للخروق والممارسات الإسرائيلية المخالفة للاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية مما يخول للأطراف الحق في عدم الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات لأنها أصبحت في حكم الملغاة.

## الفرع الثاني: اتفاق الهدنة

تُعرف الهدنة بأنها توقف مؤقت للعمليات الحربية إثر اتفاق يتم بين الدول الأطراف في الحرب. فهو اتفاق دولي يبرم بقصد الكف عن العمليات الحربية بصورة مؤقتة، وقد يكون وقف القتال نهائياً، وهو بذلك يُعد ممهداً لإنهاء الحرب<sup>73</sup>.

ولا تعتبر اتفاقات الهدنة أو كما تدعى أحياناً اتفاق وقف إطلاق النار، مجرد إجراء عسكري بحت، يهدف فقط إلى وقف الأعمال العدائية بين أطرافها أو إلى وقف حالة القتال أي وقف العمليات المادية للحرب ولو مؤقتاً، ولا تنهي حالة الحرب القائمة، وإنما هي إضافة إلى ذلك وبالدرجة الأولى إجراء ذو طابع سياسي يلجأ إليه المتحاربون عادة كتمهيد لعقد الصلح، ومن هذا المنطلق يمكن تكييفها على أنها عمل عسكري وسياسي في نفس الوقت الغرض منه قد يكون الانتقال من مرحلة المهادنة إلى السلام الدائم، وتكون الهدنة بذلك تمهيداً لعقد اتفاق السلام<sup>74</sup>.

73

---

- أنظر: محمد نصر مهنا وخذون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، ص 89.

74

- أنظر: المادة 38 من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1908.

لقد حددت اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 أكتوبر 1908 والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، القواعد الأساسية المتعلقة باتفاقات الهدنة وذلك في المواد من 36 إلى 41. وقد ورد تعريف الهدنة في المادة 36 من الاتفاقية السالفة الذكر والتي تذكر بأن الهدنة تُعلق عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة.

ويمكن أن تكون الهدنة عامة وهذا يعني أنها تهدف إلى وقف جميع العمليات الحربية بين الأطراف في كامل إقليم الحرب، أي في جميع ميادينها وعلى كل القوات المشتركة فيه، أما الهدنة المحلية أو الجزئية ويطلق عليها أيضا الخاصة، فهي تمثل كذلك اتفاقا مؤقتا يعقد بين المتحاربين، ويقتصر فيه وقف القتال على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة أو ضمن نطاق جغرافي محدد من ميدان الحرب، ففي هذه الحالة لا ينطبق وقف القتال على كل القوات المتحاربة وكل المناطق التي يشملها القتال<sup>75</sup>.

وقد كان لاتفاق الهدنة في إطار القانون الدولي التقليدي طبيعة عسكرية محضة والتي أكدتها أحكام وقواعد لوائح لاهاي المتعلقة بالحرب البرية، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فقد تطورت هذه النظرة بشكل كامل، حيث أصبح هذا النوع من الاتفاقات يتمتع بطبيعة سياسية واضحة، تستهدف في المقام الأول كفالة عدم العودة إلى القتال في المدى القريب على الأقل

---

- أنظر: إيناس جابر أحمد، اتفاقية السلام العربية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، أوت 2004، ص 27.

ومنع إساءة استخدام أحد الأطراف لاتفاق الهدنة بهدف تحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر<sup>76</sup>.

وإذا كانت للدولة المتنازعة النية والرغبة الحقيقية في الوصول إلى عملية السلام، فإن عقد اتفاق الهدنة سوف يتبع بمفاوضات تستهدف تحقيق هذا الغرض. وغالبا ما تجري اتصالات بين المسؤولين عن وزارات الخارجية لدى الأطراف المتحاربة من أجل بدء المفاوضات حول شروط السلام.

وغالبا ما تلجأ دولة طرف في النزاع أو دولة ثالثة، عادة ما تكون دولة محايدة، وذلك في إطار المساعي الحميدة أو نتيجة لجهود الوساطة التي تبذلها هذه الأخيرة، أو من طرف منظمة دولية وذلك من خلال الدعوة إلى مفاوضات في إطار مؤتمر يعقد بين الأطراف المتنازعة يكون ممهداً للوصول إلى حل شامل يدعى بمؤتمر السلام.

### الفرع الثالث: مؤتمرات السلام

تعد مؤتمرات السلام الأسلوب الأمثل للوصول إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية المسلحة وغيرها. عادة ما تدعو إلى عقد مثل هذه المؤتمرات، دولة أو عدة دول محايدة تقوم بمهمة التوسط بين الأطراف المتنازعة بهدف وضع حد للنزاع، والوصول إلى سلام دائم

وثابت. كما يمكن أيضا أن تعقد مثل هذه المؤتمرات بناء على طلب إحدى المنظمات العالمية أو الإقليمية<sup>77</sup>.

إن الهدف الرئيسي من عقد مؤتمر السلام هو الوصول إلى حل نهائي وجذري للنزاع أو الحرب، وذلك من خلال التوصل إلى إبرام معاهدة للسلام. لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي قد يتمخض فيها عن مؤتمر السلام إبرام اتفاق للهدنة فقط،<sup>78</sup> أو قد يؤدي كذلك في حالات أخرى إلى إبرام اتفاق مرحلي للسلام من قبل الأطراف المتنازعة تمهيدا لإبرام معاهدة سلام نهائية. في حالة ما إذا تم إبرام الاتفاق المرحلي قبل عقد هذا المؤتمر، تتحمل الأطراف المشاركة فيه عبء وضع معاهدة السلام النهائية على أساس ما تضمنته هذه المقدمات من مبادئ وأسس<sup>79</sup>.

77

- أنظر: محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 865.

78

- وهو ما أسفر عليه مؤتمرا جنيف اللذان انعقدا في خمسينات القرن الماضي من أجل تسوية المشكلتين الكورية والفيتنامية.

79

ومن أهم النقاط المرتبطة بعقد مؤتمر السلام، نتناول بالبحث في بعض المسائل الهامة، حيث سنستعرض في المقام الأول مسألة الدعوة إلى عقد المؤتمر، ثم بعد ذلك نُفصل في شرح طبيعة الأطراف المشاركة في المؤتمر، ثم بعده نعرض لتحديد طبيعة المواضيع التي يدرسها المؤتمر، وذلك حتى يتسنى لنا التعرض إلى الصيغة القانونية لمعاهدة السلام التي تلتحق عقد مؤتمر السلام الذي يمثل مرحلة تمهيدية أكثر فعالية وملائمة مقارنة بالأعمال التي سبق التفصيل فيها.

#### أولاً: الدعوة إلى عقد المؤتمر

قد يتم عقد مؤتمر السلام نتيجة لإرادة الأطراف المتحاربة ذاتها والتي تتحرك نحو ذلك، ويكون هذا غالباً نتيجة ظروف الحرب الدائرة بينهم والتي تحثهم على ذلك، فتكون لديهم الرغبة في الاكتفاء بما بلغه القتال من المدى بالنظر إلى إدراك الأطراف المتحاربين حجم الآثار السلبية المتعاضمة مع زيادة حدة الحرب، وبالتالي سيكون السعي نحو عقد السلام مع الخصم أمراً ضرورياً لتفادي المزيد من الخسائر والأضرار الممكنة في حال استمرار الحرب، وعادة ما تجري الاتصالات بين المسؤولين عن الشؤون الخارجية لدى الأطراف المتحاربة من أجل بدء المفاوضات حول شروط السلام<sup>80</sup>. ويمكن في هذه الحالة عقد مؤتمر للسلام يضم

- أنظر: محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 380.

فقط الأطراف المتحاربة، فإذا تعلق الأمر بدولتين فيكون المؤتمر ثنائياً بين الدولتين، إذا كانت هذه الأخيرتان تهدف لحل نزاعهما بدون تدخل أو إشراك أطراف أخرى<sup>81</sup>.

أما في حالة ما إذا كانت الأطراف المتحاربة عدة دول، فإنها عادة ما تنقسم إلى مجموعتين، مجموعة الدول التي تجمعها مصالح مشتركة في مواجهة دولة أو مجموعة الدول الأخرى التي تتفاوض معها كما لو تعلق الأمر بطرفين فقط.

ويتم من خلال هذه المؤتمرات تنسيق موقف دولي واحد قائم بذاته، وإذا أبرمت مفاوضات أو اتفاقات للسلام تكون ممثلة للمجموعة الدولية كلها، فلا يجوز لدولة أن تبرم اتفاقاً منفرداً عن مجموعتها إلا في حالة وجود اتفاق مسبق يبيح ذلك، والمثال على ذلك ما نصت عليه "معاهدة لندن" المبرمة بتاريخ 10 أبريل 1854 بين كل من إنجلترا وفرنسا وتركيا، على ضرورة أن تعلن هذه الدول، الأطراف الأخرى بكل الاتصالات التي تتم مع روسيا، ولا يمكن عقد سلام بطريقة منفردة لأي دولة مع هذه الأخيرة أي روسيا، وهو الأمر ذاته الذي حدث أيضاً بالنسبة للاتفاق الموقع بلندن بتاريخ 04 سبتمبر 1914 بين بريطانيا وفرنسا وروسيا،

- أنظر: محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 381.

- وهو ما حدث بمناسبة انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، والذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي السابق بالإضافة إلى الصين. لقد تم اشتراط مشاركة الدول التي كانت قد أعلنت الحرب على ألمانيا في الحرب العالمية الثانية. أنظر: عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 124-125.



والذي كان يتضمن في أحد بنوده الرئيسية ضرورة التزام أطراف الاتفاق بعدم عقد سلام منفرد مع ألمانيا بأي شكل من الأشكال، وكذا عدم المطالبة بأي شروط تخص السلام دون اتفاق مسبق بينها<sup>82</sup>.

كما يمكن أن تتم الدعوة -كما رأينا سابقا- إلى مؤتمر السلام بمبادرة دولة أو عدة دول محايدة، قد توصف بالدول الوسيطة للسلام أو الراعية له<sup>83</sup>. ويكون تدخل الطرف الثالث بمبادرة خاصة منه أو بطلب من أحد أطراف النزاع، لبذل جهود في إطار ما يسمى بالمساعي الحميدة بهدف تنقية الأجواء في ظل حالة الحرب الشاملة أو في حالة توتر العلاقات بين أطراف متنازعة، ولمحاولة جمع هذه الأطراف إلى طاولة التفاوض أو دفعها إلى حل النزاع بأية وسيلة سلمية أخرى. كما قد تكون الدعوة إلى عقد هذه المؤتمرات أيضا بمبادرة من منظمة عالمية أو إقليمية وتحت إشرافها أيضا.

#### ثانيا: أطراف مؤتمر السلام

82

- أنظر: محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 865.

83

- أنظر: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2000، ص 171.

كقاعدة عامة وبالرجوع إلى قواعد القانون واعتبارات العدالة، فإن الأطراف المشاركة في مؤتمر السلام لا بد أن تكون هي الأطراف المعنية مباشرة بالنزاع الذي أدى إلى قيام الحرب، نعني بذلك كل الأطراف التي قامت بالحرب أو تلك التي تضررت مباشرة بسببها باعتبارها أطرافاً معنية مباشرة بعملية التفاوض والسلام في إطار ما يحقق مصالحها. هذا كمبدأ عام لكن على أرض الواقع سيكون الأمر مختلفاً تماماً حيث جرت العادة أن تتدخل الدول العظمى، فتعطي لنفسها الحق في تنظيم وتقرير مصير الدول المهزومة أو الصغرى في المسائل المتعلقة بها دون أن يسمح لها بالدفاع عن مصالحها أو حتى التشاور معها بالأخذ بآرائها في الأمور المصيرية، فأثناء انعقاد "مؤتمر باريس" سنة 1919 في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى، كانت الدول الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان هي المهيمنة على عملية اتخاذ القرارات الكبرى والنهائية أثناء المفاوضات مع ألمانيا، بينما أعطي دور محدود يكاد يكون هامشياً في هذه المفاوضات للدول الأخرى التي كانت قد شاركت بدرجات متفاوتة في الحرب ضد ألمانيا إلى جانب الحلفاء مثل بلجيكا واليونان وبولندا والبرتغال ورومانيا وغيرها من الدول الأخرى<sup>84</sup>.

وأما عن تشكيلة الأطراف المشاركة في المؤتمر فغالبا ما تتكون من رئيس الوفد وعدد من الأشخاص ذوي الكفاءة والاختصاص من مختلف الميادين السياسية والعسكرية بالدرجة الأولى، أو من لديهم الدراية والإلمام الكافي بموضوع النزاع. هذا ويمكن أن يعقد المؤتمر في إقليم أي دولة من الدول المتحاربة، أو في إقليم دولة محايدة تسمى عادة الدولة المحتضنة

للمؤتمر أو الدولة الراعية أو الوسيلة في عملية السلام، والتي يتلخص دورها بالأساس في محاولة تقريب وجهات النظر المختلفة للأطراف المتحاربة على طاولة التفاوض المباشرة أو غير المباشرة، كما تسعى أيضا إلى توفير الجو الملائم ليتسنى الوصول إلى سلام يرضي جميع الأطراف<sup>85</sup>.

كما لا تقتصر المشاركة في مؤتمرات السلام على الدول فقط، ففي إطار القانون الدولي الحديث تم إدراج عنصر جديد من خلال إشراك المنظمات الثورية والتحريرية، والتي لم يكن معترفًا لها بالشخصية القانونية الدولية ولا بصفة المحارب في ظل القانون الدولي التقليدي، ولعل أبرز الأمثلة في هذا الإطار مشاركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي كانت في حالة حرب مع الاحتلال الفرنسي في مفاوضات "إيفيان" سنة 1962، وكذلك مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في العديد من مؤتمرات السلام على غرار مؤتمرات مدريد وأوسلو التي جمعتها بالاحتلال الاسرائيلي<sup>86</sup>.

85

---

- أنظر للمزيد: محمد مجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة السادسة 2007، ص ص 589 وما بعدها.

86

- أنظر: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 172.

### ثالثاً: أعمال المؤتمر

بعد الانتهاء من الإجراءات الشكلية والمتعلقة تحديداً بمسألة تبادل الوثائق وخطابات الاعتماد والتفويض وتحديد مكان وتوقيت بداية الاجتماعات الخاصة بالمؤتمر، واختيار رئيس للمؤتمر، إذا كان عدد الدول المشاركة أكثر من دولتين، وهي الحالة التي توكل فيها مهمة الرئاسة إلى عضو الدولة الذي انعقد المؤتمر على إقليمها، أي عادة ما يكون من وفد الدولة المضييفة للمؤتمر وهذا ما تقتضيه قواعد المجاملة، والحرص على عامل المحايدة الذي يضمن إلى حد ما نجاح المؤتمر أو على الأقل ضمان انعقاده بشكل مستمر إلى غاية التوصل إلى الأهداف المسطرة من وراء انعقاده.

ويقوم الرئيس بافتتاح أشغال المؤتمر وتسييرها في مختلف مراحلها، تساعده في ذلك هيئة توجيهية تسمى مكتب المؤتمر، حيث يبدأ أعماله بعقد الجلسات التي عادة ما تكون سرية. يفتح المجال خلال المؤتمر للأطراف المشاركة فيه من أجل إجراء المفاوضات والاتصالات المباشرة وغير المباشرة، أو بطريقة منفردة للتعارف وإجراء المناقشات الأولية التي تركز على ضرورة الابتعاد عن إثارة القضايا الخلافية الكبيرة التي من الممكن أن تعسف بالمؤتمر في بداياته، وذلك كله من أجل تسهيل عملية التفاوض المباشر والإسراع في الوصول إليها على أساس قواعد تفاوضية سليمة، تضمن نتائج إيجابية في نهاية أشغال المؤتمر<sup>87</sup>.

- أنظر للمزيد: محمد مجدوب، المرجع السابق، ص 591، وأنظر كذلك: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 174.

وعلى هذا الأساس المبين تظهر أهمية هذه المراحل الأولية لعقد المؤتمر، والتي يتم من خلالها تبادل المذكرات التي تتضمن مقترحاتهم وآرائهم، بالإضافة إلى مقترحاتهم المضادة حول قضايا الصراع ان وجدت، وهذا ما يسمى بالأسلوب الكتابي الذي يسمح بطريقة غير مباشرة تدوين كل المطالب ونقاط الخلاف. كما يتم من خلاله تحديد الإطار العام لعملية التسوية المحتملة والأكثر ملائمة من وجهة نظر الأطراف والوسيط المحتضن للمؤتمر، وعلى هذا الأساس تظهر في الأفق مكان حل النزاع على ضوء ما تم الاتفاق عليه ومناقشته، لكن تجدر الإشارة في هذا المقام بأن معظم مؤتمرات السلام التي تعقد في الوقت الراهن تأخذ بمبدأ الجمع بين الأسلوبين الكتابي والشفهي، لما لكل أسلوب من خصائص ومميزات إيجابية تلعب دوراً مهماً في إنجاح المؤتمر، من خلال تقريب وجهات النظر نحو التوصل إلى الاتفاق النهائي.

وقد تستطيع الأطراف التوصل إلى عقد اتفاقية سلام بعد نهاية المفاوضات، من خلال قيامهم بصياغة النصوص التي اتفقوا عليها في المؤتمر إذا ما توافرت النية الخالصة للاتجاه نحو السلام النهائي، والتي قد تتضمنها المعاهدة النهائية أو الملاحق والبروتوكولات الخاصة بها<sup>88</sup>.

## المبحث الثاني:

### معاهدات السلام والدول الغير

طبقاً للأحكام والمبادئ العامة في القانون الدولي، فإن المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها، فتكون نافذة فيما بينهم وعليهم الالتزام بما تتضمنه من قواعد وأحكام عملاً بمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو ما ذهب إليه "اتفاقية فيينا" لقانون المعاهدات بنصها على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". إن مفهوم إلزامية المعاهدات بهذا المعنى له أبعاده الخاصة، ويظهر ذلك من خلال العلاقة الوثيقة الموجودة بين المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 26 من اتفاقية قانون المعاهدات المذكورة سالفاً.

حيث نلاحظ من هذه العلاقة تلك القيود الواردة على قاعدة التزام المتعاقد بتعاقد، والتي يفرضها مبدأ حسن النية، وميثاق الأمم المتحدة بوصفه أسمى وثيقة في العلاقات الدولية<sup>89</sup>.

يتضح مما سبق أن المعاهدة لها قوة القانون فيما بين أطرافها، وأنه يقع على أولئك الأطراف ضرورة الالتزام بتنفيذها، من خلال اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع أحكامها موضع التطبيق الفعلي على أرض الواقع، حيث تدخل حيز الضبط القانوني للعلاقات التي تجمع بين الأطراف الموقعة عليها، إذ من الممكن جدا أن يظهر أثرها جليا في حركية كل طرف نحو الآخر، عند أخذ بنودها بعين الاعتبار أو بمعنى آخر أن الالتزام بها يعطي لتلك العلاقة نمطا مغايرا على ما كان سائدا قبل تلك الالتزامات الجديدة بموجب بنود تلك المعاهدة أو الاتفاقية محل التنفيذ بين أطرافها.

لقد ظل فقهاء المذاهب التقليدية متمسكين باحترامهم وتقديسهم لقاعدة اقتصار آثار المعاهدة على أطرافها، وعدم السماح بامتدادها إلى الدول غير الأطراف فيها، لكن رغم ذلك ظهرت كما رأينا في مقدمة هذه الدراسة محاولات لجانب من الفقه الذي اعترف بإمكانية امتداد آثار المعاهدات إلى الدول الغير في بعض الظروف والأحوال، مؤكدين في هذا الصدد على القاعدة العامة التي مفادها أن "المعاهدة لا تنشئ حقوقا للدول الغير أو ترتب التزامات عليها إلا بموافقتها"<sup>90</sup>.

- أنظر: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2002، ص 68.

القاعدة تنادي بضرورة إلغاء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات من مجال المعاهدات الدولية، أو على الأقل بالنسبة لأنواع معينة من المعاهدات وهي المعاهدات الشارعة، نظرا لكون هذه الأخيرة تضع قواعد قانونية يجب أن يخضع لها جميع أشخاص المجتمع الدولي سواء شاركوا في إبرام المعاهدة أم لا<sup>91</sup>.

ومن الرواد الأوائل الذين ساهموا في بيان التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، الفقيه الألماني Bergbohm في كتابه المنشور سنة 1877، حيث يقسم المعاهدات التي تبرم بين الدول إلى نوعين، فثمة معاهدات تتضمن قواعد تقرها أو تضعها الدول على اعتبار أنها قواعد للسلوك في المستقبل. أما النوع الثاني من المعاهدات فهي التي تتضمن أحكاما تقتصر فقط على أطرافها ولا تتجاوز الإمكانات التي يتيحها القانون الدولي القائم للدول، ويتمثل هذا النوع في المعاهدات العقدية، ومن أمثلتها نذكر بالدرجة الأولى معاهدات السلام ومثل هذه المعاهدات من النادر أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي. وهكذا اتجه الفقه المعاصر إلى التفرقة بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية وإخضاع كل نوع منها

---

-Voir: Charles Rousseau : Droit international public, paris, Sirey, 1970, pp 51-53.

أنظر أيضا: المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.



لأحكام معينة، فالنوع الأول من المعاهدات يشابه القوانين ومن تم تمتد أحكامها إلى الكافة، أما النوع الثاني فتقتصر آثارها على أطرافها وأنه يقع على عاتقهم الالتزام بتنفيذها<sup>92</sup>.

أما بالنسبة للدول الغير فالأمر يختلف نظرا لاختلاف المبادئ العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بخصوص هذا الموضوع، والتي تنطبق أيضا على معاهدات السلام.

وسوف نتعرض لمناقشة هذه الفكرة في مطلبين رئيسيين، نتناول مسألة تحديد القواعد التي تحكم معاهدات السلام والدول الغير (المطلب الأول)، تم نتعرض لبيان أهم الآثار المترتبة على الدول الغير في إطار تنفيذ معاهدات السلام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القواعد التي تحكم معاهدات السلام والدول الغير

بمجرد إبرام المعاهدات تصبح هذه الأخيرة تتمتع بخاصية القوة الملزمة بالنسبة لعاقديها، بمعنى أنه تصبح لها قوة القانون بينهم، ويلتزمون بتنفيذ ما ترتبه على كل طرف من التزامات قانونية. إن الاعتبار الهام الأول بالنسبة للمعاهدة المبرمة يتمثل في قوتها الملزمة بالنسبة لأطرافها. إن المعاهدة وباعتبارها تمثل عقدا فإن المبدأ العام بهذا الخصوص يقضي

-أنظر: محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 19.

بأن ذلك التعاقد قد لا يمكن أن يفيد أو يضر بالغير (Pacta testis nec nocent ne) (porsunt).

وهو ما يعبر عنه بعض فقهاء القانون الدولي بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية<sup>93</sup>، والقاعدة العامة التي كانت سائدة في هذا الشأن والمرتبطة بمبدأ مساواة الدول في السيادة تقضي بأن القوة الملزمة للمعاهدة تقتصر على أطرافها فقط، ولا تمتد أو تؤثر على الدول الغير بأي صورة من الصور، فلا يمكن للمعاهدة - كمبدأ عام - أن ترتب حقوقاً أو تفرض التزامات على عاتق دول ليست أطرافاً فيها. كما أنه لا يمكن أن تتحمل الدولة الغير أية مسؤولية أو التزامات، أو أن تكون عرضة لمانع قانوني أو أن تتضرر بأي شكل من الأشكال أو ينتزع منها حق أو أن تطالب بحق في مصلحة أو منفعة أو ميزة من معاهدة لم تشارك فيها، كما أنها لا يمكنها أيضاً أن تطالب بتنفيذ معاهدة لا تكون طرفاً فيها أو تستند لمثل هذه المعاهدة. فالمعاهدة بالنسبة لغير أطرافها هي مجرد واقعة مادية لا تكسبهم حقاً ولا تلزمهم بأداء واجب من أي نوع<sup>94</sup>.

93

- أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي (الجزء الأول)، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002، ص 225.

94

هذه الفكرة نابعة عن قاعدة قديمة مرتبطة بالطبيعة التعاقدية للمعاهدة، وإلى فكرة السيادة والمساواة المطلقة بين الدول وإلى النوع البدائي من المعاهدات وهي "الاتفاقات التعاقدية" القائمة على التبادل الدقيق للحقوق والالتزامات بين أطرافها. لكن التطورات الحاصلة والمتلاحقة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، دفعت إلى ضرورة إعادة النظر في قاعدة نسبية المعاهدات وحصر هذه القاعدة في أضيق نطاق، فأصبح من الممكن أن تمتد آثار المعاهدات خارج دائرة أطرافها. حيث اعترف معظم فقهاء القانون الدولي المعاصر بضرورة وضع حدود وقيود على قاعدة نسبية آثار المعاهدات التي صاغها الفقه التقليدي وكذلك بسبب ازدياد أهمية المعاهدات الشارعة التي تتمرد كلية على حكم هذه القاعدة العتيقة.

إلا أنه رغم هذا الاعتراف فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد مدى إلزام المعاهدة للدول الغير وهو ما سوف نتعرض له في (الفرع الثاني)، لتتعرض بعد ذلك إلى موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من هذا الموضوع (الفرع الثالث) لكن قبل الخوض في دراسة هذه النقاط لا بد من الوقوف على تحديد المقصود بالدول الغير وذلك من خلال (الفرع الأول).

### الفرع الأول: تحديد مفهوم الدولة الغير

لقد ورد تعبير أو مصطلح "الدولة الغير" Etat tiers Third state، في المادة الأولى من المشروع الذي قدمه السيد فيتز موريس<sup>95</sup>، في متن التقرير الخامس المتعلق بقانون المعاهدات، حيث أوضح أن تعبير الدول الغير بالنسبة لأي معاهدة تعني دولة ليست طرفاً فعلياً في تلك المعاهدة، بغض النظر عما إذا كان من حق هذه الدولة أن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة أم لا.

- أنظر: محمد مجدي مرجان، مرجع سابق، ص 42-43.

وحسب الدكتور محمد مجدي مرجان، فإن تعبير الدول الغير يشمل بصفة عامة أية دولة ليست طرفا فعلا في تلك المعاهدة، بصرف النظر عما إذا كان لمثل هذه الدولة الحق في أن تصبح طرفا فيها سواء بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو بأية طريقة أخرى، مادام أن هذا الحق لم يمارس بعد، وبالتالي فإن تعبير الدولة الغير يشمل:

-1 الدول التي لم تصبح طرفا في المعاهدة وإن كان لها الحق وفقا لنصوص المعاهدة بأن تصبح طرفا فيها، كالدول الموقعة على معاهدة تستلزم التصديق - ولم تصدق عليها

- 1. L'expression « Etat tiers », s'agissant de tout traité, désigne tout Etat qui n'est pas effectivement partie au traité, que cet Etat soit ou non en droit d'y devenir partie, par signature, ratification, adhésion ou tout autre moyen, dans la mesure où cette faculté, lorsqu'elle existe, n'a pas encore été exercée.

2. L'expression « Etat tiers » vise donc:

a) Les Etats qui, bien qu'ils ne soient pas encore parties au traité, sont en droit aux termes de ses dispositions de le devenir, notamment les signataires d'un traité (exigeant ratification) qui ne l'ont pas encore ratifié ou les Etats non signataires qui ont la faculté d'y adhérer;

b) Les Etats qui, n'étant pas en droit aux termes des stipulations du traité d'y devenir parties, ne peuvent le faire que s'ils y sont expressément invités par toutes les parties au traité et par tout autre Etat en droit de participer à cette invitation.

3. De même, l'expression « Etat tiers » peut être interprétée comme visant:

a) Les Etats qui, qu'ils aient été ou non des signataires originaires, ont participé à l'élaboration et à la conclusion du traité mais qui n'y sont pas encore devenus parties ;

b) Les Etats qui n'ont pas participé à cette élaboration et à cette conclusion, qu'ils soient ou non en droit aux termes des stipulations du traité d'y devenir parties.

4. L'expression « Etat tiers » peut aussi être interprétée comme visant:

a) Les Etats qui, bien que n'étant pas parties au traité, n'y sont pas étrangers, du fait qu'ils ont participé à son élaboration et à sa conclusion ou qui, bien qu'ils n'aient pas participé à cette élaboration ou conclusion, sont en droit aux termes des stipulations du traité d'y devenir parties ;

b) Les Etats entièrement étrangers au traité du fait qu'ils n'ont pas participé à son élaboration et à sa conclusion et qu'ils ne sont pas en droit aux termes de ses stipulations d'y devenir parties...

Voir : Cinquième rapport de sir Gerald Fitzmaurice, Rapporteur spécial, Annuaire de la Commission du droit international, 1960, vol. II.

- بعد- أو دولة غير الموقعة على معاهدة ولها حق الانضمام.
- 2- الدول التي لا يحق لها وفقا لنصوص المعاهدة أن تصبح طرفا فيها ولكنها تستطيع ذلك إذا تلقت دعوة خاصة من جميع أطراف المعاهدة.
- 3- الدول الموقعة أصلا أو التي اشتركت في بعض جوانب المعاهدة أو في إقرارها ولكن لم تصبح طرفا فيها بعد، وكذلك الدول التي رغم عدم اشتراكها بهذه الصورة لها الحق في أن تصبح طرفا فيها وفقا لنصوص المعاهدة.
- 4- الدول الغريبة تماما عن المعاهدة بسبب عدم اشتراكها في بعض الجوانب ولا في إقرارها ولعدم أحقيتها في ذلك وفقا لنصوص المعاهدة<sup>96</sup>.
- أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد ميزت وبشكل واضح من خلال مادتها الثانية - الفقرة الأولى- بين تعبير الدولة "الطرف" والدولة "الغير" أو الثالثة "Etat tiers" حيث نفي النقطة (ز) من الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، أنه يراد بتعبير "الطرف" دولة وافقت على أن تلتزم بمعاهدة، تكون هذه المعاهدة نافذة عليها. أما النقطة (ج) فتعرض لتعبير الدولة الثالثة ويراد به دولة ليست طرفا في المعاهدة<sup>97</sup>.
- رغم هذا التمييز الواضح بين صفتي الدولة الطرف والدولة الغير والذي يكون عليه الحال كقاعدة عامة، يصعب إدراكه في واقع الأمر، ومما لا شك فيه أن الدولة التي تصرح من خلال انضمامها عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة لم تشارك في المفاوضات المتعلقة بها ولم تكن طرفا فيها تتحول بمجرد التزامها هذا من الدولة الغير لتصبح دولة طرفا، ربما في هذه الحالة لا يطرح الإشكال بحدّة، لكن في حالات أخرى قد تتعدد المسألة خاصة بمناسبة عقد

- أنظر: محمد مجدي مرجان، المرجع السابق، ص 41.

معاهدات السلام. فهل يمكن القول مثلا باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هي من الدول الغير بالنسبة لاتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية الموقعة في 26 مارس 1979، وكذلك وضع هذه الدولة بالنسبة للدفع بعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية باعتبارها - أي الولايات المتحدة - في الواقع شاهدة بالنسبة للاتفاقية الأولى وشريك في الحالة الثانية، ومهما يكن الوضع فهي تعني عموما وفي كل الحالات الطرف الذي يسعى إلى ضمان تنفيذ معاهدة وليس طرفا فيها، لكن وبالمقابل هل يعتبر فعليا من الدول الغير؟

### الفرع الثاني: معاهدات السلام والأساس القانوني لإلزامها الدول الغير

بعد أن سلم الفقه الدولي بضرورة وضع مجموعة من القيود على تطبيق قاعدة نسبية آثار المعاهدات، وبأنه يمكن للمعاهدات أن تمنح حقوقا بل أيضا أن تفرض التزامات على دول غير أطراف فيها، لكن رغم اعترافهم هذا اختلفوا حول تحديد الأساس القانوني الذي يستند عليه إلزام المعاهدة للدول الغير.

فبهذا الخصوص ذهب عدد كبير من الفقهاء إلى أن الأساس القانوني لإلزام بعض المعاهدات ومنها معاهدات السلام لدول غير أطراف فيها، إنما يعود بالدرجة الأولى إلى مقاصد ونوايا الدول أطراف المعاهدة، التي قد ترتب التزامات أو تمنح حقوقا أو مزايا أو منافع

- أنظر: المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13-10-1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرم في 23 مايو 1969.

لصالح الدول الغير. في هذا الصدد يقول الفقيه William Bishop أنه حتى وإن سلمنا بأن المبدأ الأساسي هو أن المعاهدة لا يمكن أن تفرض أي التزامات أو تمنح أي حقوق لدولة ليست طرفاً فيها بدون موافقتها، فإننا في الكثير من الحالات نجد بعض المعاهدات التي تفرض نوعاً معيناً من الالتزامات على الدول الغير، كما أنها في أوضاع أخرى تمنح المعاهدة حقوقاً وامتيازات لفائدة الدول غير الأطراف فيها، ومن أمثلة ذلك المعاهدات المتعلقة بحرية الملاحة، مثل "معاهدة القسطنطينية" لسنة 1888 المتعلقة بالملاحة في قناة السويس، واتفاقية "نظام الملاحة في نهر الدانوب" لسنة 1948<sup>98</sup>، وكذلك معاهدات الصلح المبرمة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. ويؤكد الفقيه Bishop أنه في مثل هذه الحالات يكون أساس الإلزام ما قصده أطراف المعاهدة، بمعنى التزام أطراف المعاهدة بأن تستفيد الدول الغير من المعاهدة، وفي هذه الحالة لا يمكن لأطراف المعاهدة العدول عن التزامهم وسحب هذا الحق، خاصة في حالة ما قبلت الدول المستفيدة بهذا الحق أو الميزة<sup>99</sup>.

- تنص المادة أولى من اتفاقية نظام الملاحة في نهر الدانوب لسنة 1948، على أن "الملاحة في الدانوب يجب أن تكون حرة ومفتوحة للمواطنين وللسفن التجارية والبضائع لجميع الدول على قدم المساواة بالنسبة ولرسوم الميناء، الملاحة وكافة شروط الملاحة التجارية".

ورغم أن واقع الممارسة الدولية يشير إلى وجود العديد من المعاهدات التي تتضمن نصوصاً قصد بها الأطراف إقرار حقوق لفائدة الدول الغير أو الانتفاع من مزايا محددة، يمكن اعتباره أمراً مفيداً للمصلحة الدولية ولتطوير التعاون الدولي، خاصة ما تعلق منه بالجوانب التي تهدف إلى تحقيق الأمن والتعايش السلمي بين أطراف المجتمع الدولي على اختلاف طبيعتها وتوجهاتها. لكن الأمر الذي يثير العديد من المشاكل هو مسألة فرض الالتزامات على تلك الدول، نظراً لما تتمتع به من استقلال ومساواة الأمر الذي يحول دون إمكانية تقييد دولة بقاعدة لم توافق عليها. فنحن نرى أن قصد الأطراف قد يكون حاسماً بالنسبة لخلق الحقوق أو المزايا لصالح الغير، لكنه ليس كذلك أو يختلف الحال كثيراً عندما يتعلق الأمر بفرض التزامات عليها.

إن مسألة قصد الأطراف تعتبر من أهم الأسس القانونية المتعلقة بامتداد آثار المعاهدات إلى الدول غير الأطراف فيها، لكن يتعلق الأمر على الخصوص بالجانب الخاص بمنح الحقوق أو المزايا والمنافع للدول الغير. ويكاد يكون القانون الدولي مستقراً تماماً حول نية أطراف المعاهدة بالنسبة لسريان الحقوق على الغير، وحرية الأطراف التامة في وضع النصوص الصالحة للغير، وإن كانت الدول غير الأطراف ليست ملزمة باستعمال المنافع المقررة لصالحها، لذلك يرجع الكثير من الفقهاء سبب امتداد بعض المعاهدات منها معاهدات السلام إلى الدول غير الأطراف فيها إلى رضا وموافقة هذه الأخيرة. فإن الموافقة بالنسبة إلى مؤيدي نظرية رضا الغير، تعتبر الشرط الأساسي لكي تستفيد الدولة من الحقوق أو أن تتحمل الالتزامات وبالتالي تمتد إليها آثار المعاهدة التي لم تشارك في وضعها، أي ضرورة توافر عنصر رضا الدولة وموافقتها. ففي معاهدات السلام قد تتم الموافقة بطريقة إجبارية أو مفروضة سواء بشكل مباشر وواضح أو بشكل غير مباشر، وذلك فيما يتعلق بالأعباء والالتزامات التي ترتبها الدول المنتصرة على الدول المهزومة بواسطة اتفاقية لا تكون هذه



الأخيرة طرفاً فيها، لكن رغم هذا تعتبر موافقة ولو باستخدام عنصر القوة وأن الموقف هنا يشبه المعاهدة الموقعة بطريق الإكراه<sup>100</sup>.

### المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء بشأن معاهدات السلام والدول الغير

يُجمع كل من الفقه والقضاء الدوليين ولا يختلفان حول مسألة إقرار بل وتأكيد مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية "La règle inter alios acta"، لكننا سنحاول تبيان ذلك بشكل مفصل من خلال عرض كل موقف على حدة، في سبيل التعرف على خصائص كل رأي من مختلف جوانبه القانونية.

### الفرع الأول: موقف الفقه الدولي

يجمع الفقه الدولي على وجود هذا المبدأ منذ أمد طويل، حيث يؤكدون أن مبدأ نسبية المعاهدات هو في الحقيقة تطبيق لمبدأ نسبية أثر العقود، والذي نجد أساسه في النظم القانونية الداخلية للدول، وقد انتقل هذا المبدأ من دائرة القوانين الداخلية إلى إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، فاكسب صفة المبدأ العام وترسخ كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية.

ورغم كل التحولات التي طرأت على المستوى الدولي. فما زال السواد الأعظم من الفقه يتمسك بقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات، وباقتصار قوتها الملزمة على أطرافها وعدم امتداد آثارها إلى الدول الغير، بل ويعتبرون هذا المبدأ قاعدة مطلقة لا تقبل أي استثناء مهما كانت الظروف المسند إليها ذلك الاستثناء. من بين أبرز فقهاء القانون الدوليين وكبار المتخصصين في مجال المعاهدات الدولية الذين تمسكوا بهذا المبدأ، نجد الفقيه "شارل روسو" والذي يؤكد على أن القاعدة العامة هي أن المعاهدات تتمتع بالأثر النسبي وبالتالي لا يمكنها أن تقوم بالإضرار ولا أن تفيد الآخرين، ويضيف بأن آثارها القانونية تبقى محدودة ومنحصرة في إطار أطرافها<sup>101</sup>.

وفي نفس السياق يقول Guggenheim بأن مبدأ سلطان الإرادة في القانون الدولي مؤداه نتيجة واحدة هي أن أشخاص القانون الدولي الذين لا علاقة لهم بإنشاء المعاهدة أو تنفيذها، ليسوا ملزمين بها<sup>102</sup>.

---

101

- Voir: Charles Rousseau : Droit international public, paris, Sirey, 1970, p 184.

102

- Voir: Guggenheim , Paul, traité de droit International public, Genève, 1967,vol I, p,197.

وفي الإطار ذاته يمكن التأكيد على أن جميع فقهاء القانون الدولي الذين تناولوا بالشرح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وعلقوا عليها، لم يشكك أي واحد منهم في وجود وثبات ورسوخ هذا المبدأ من الناحية القانونية، وتبريرهم في ذلك هو أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدة هي نابعة في الأصل عن اتفاق، وهو اتفاق يتم التعبير عنه بشكل رسمي في وثيقة تحتاج إلى جهد ومفاوضات وإجراءات قانونية من توقيع وتصديق. فمن المنطقي إذن أن تحصر آثارها بين الأطراف الذين أبرموها دون أن تتعدى إلى الغير لا سلبا ولا إيجابا<sup>103</sup>.

وقد دعم الفقه موقفه هذا بالكثير من الأمثلة حول الممارسة الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، حيث قالوا إن العديد من التصريحات ومواقف الدول تكرر صراحة من خلال إعلانهم سلفا عن تحللهم وبراءتهم من أي التزام قد ينجم عن معاهدة ليسو أطرافا فيها. إنه وبالمقابل لا يمكن لأي دولة صاحبة مصلحة في تنفيذ معاهدة ليست طرفا فيها لا يمكنها المطالبة بتنفيذها<sup>104</sup>.

103

- أنظر: علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1027.

104

- voir: A.CH Kiss, Répertoire de la pratique Française en matière de droit international public, CNRE, Paris, vol I, p 500.

ومن الأمثلة البارزة في هذا الخصوص ما تعهدت به كل من بريطانيا والنمسا وفرنسا في إطار "معاهدة باريس" المبرمة بتاريخ 16 أبريل 1856، بالدفاع عن تركيا وسلامتها الإقليمية وعن استقلالها السياسي، واعتبار أن أي عدوان يقع على تركيا من أي جانب كان يعتبر عدواناً على هذه الدول الثلاث. وقد حدث أن تحرشت روسيا بتركيا وثار التساؤل حول أحقية تركيا بمطالبة الدول أطراف معاهدة باريس كلها أو بعضها بتنفيذ هذا التعهد عندما تدعو الضرورة إلى ذلك. في هذا الإطار كان رد الحكومة البريطانية على لسان اللورد "دربي" واضحاً حيث أكد أن تركيا لا يمكنها بأي حال أن تدعي اكتساب حق من وراء معاهدة لم تكن طرفاً فيها. وأن بريطانيا لم تلتزم بالدفاع عن استقلال تركيا وسلامة أراضيها إلا في مواجهة فرنسا والنمسا فقط، وهما الدولتان اللتان يحق لهما وحدهما المطالبة بتنفيذ التعهد الذي تتضمنه المعاهدة<sup>105</sup>.

### الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي

سوف تقتصر دراستنا لمسألة مبدأ نسبية المعاهدات الدولية على موقف القضاء الدولي سواء محاكم التحكيم الدولية أو محكمة العدل الدولية، من خلال التعرض لبعض القضايا ذات الصلة بمشكلة الدراسة والتي تعرضت لها المحكمة الدائمة للعدل الدولي (أولاً)، ومحكمة العدل الدولية (ثانياً) ثم نعرض أهم الاستنتاجات (ثالثاً).

### أولاً: أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي

نستعرض من خلال هذه النقطة بعضاً من أهم أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تعرضت لمسألة آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف وذلك على النحو التالي:

1- قضية جزيرة بالماس: L'affaire de l'île de Palmas (بين الولايات المتحدة وهولندا)

ففي حكمها الصادر بتاريخ 04 أبريل 1928 أكدت المحكمة القيمة القانونية لهذا المبدأ فيما يتعلق بعدم سرعان وعدم جواز فرض التزامات على الدولة الغير بواسطة معاهدة هي أجنبية بالنسبة لها ولم تشارك فيها. وتتخلص وقائع القضية في هذا النزاع أن الولايات المتحدة الأمريكية استندت على معاهدة باريس المبرمة بينها وبين إسبانيا بتاريخ 10 ديسمبر 1898 كدليل لتأكيد سيادتها على جزيرة بالماس والتي بمقتضاها تنازلت إسبانيا عن جزر الفلبين

لصالح الولايات المتحدة ومن توابع جزر الفلبين كانت جزيرة بالماس والتي تحتلها هولندا منذ سنة 1677<sup>106</sup>.

ومن خلال حكمها أقرت المحكمة ما يلي:

- أ- أن المعاهدة مهما كانت لا يمكن أن تسري في مواجهة دول أخرى ليست طرفا فيها.  
ب- وأن هولندا هي صاحبة السيادة الفعلية على الجزيرة، وأن هذا الوضع لا يمكن تعديله أو إلغاؤه بواسطة معاهدة تمت بين دول أخرى وهي لم تشارك فيها، وبالتالي معاهدة باريس لسنة 1898 لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلزم هولندا بشيء<sup>107</sup>.

2- قضية غابات رودوب L'affaire des forêts du Rodope (بين اليونان وبلغاريا)

106

- أنظر: علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية - الإبرام -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1995، ص 1033.

107

- Voir: RGDIP, 1935, p 168 -177 et aussi, p 201.

في هذه القضية تم إقرار نفس المبدأ بمناسبة النزاع الذي جمع اليونان وبلغاريا. تتعلق القضية بتنازل بلغاريا لتركيا عن غابات رودوب وفقا لمعاهدة القسطنطينية الموقعة بتاريخ 16 سبتمبر 1913 وهي مناطق بلغارية في الأصل. أعلنت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 29 مارس 1933 بأن معاهدة القسطنطينية لا يمكنها أن تسري في مواجهة اليونان لأنها ليست طرفا فيها.

### 3- قضية المناطق الحرة لسافوى العليا وإقليم جاكس (بين فرنسا وسويسرا)

في حكم المحكمة النهائي الصادر في القضية بتاريخ 07 جويلية سنة 1932، لاحظت المحكمة أن سويسرا في كل الحالات لم تكن طرفا في المعاهدة المنشأة لمنطقة حرة معينة، مؤكدة بأن المادة 435 من معاهدة فارسي لا تسري في مواجهة سويسرا التي ليست طرفا فيها إلا في الحدود التي قبلتها<sup>108</sup>. ورغم ذلك انتهت المحكمة بإقرارها عدم إمكانية فرنسا إلغاء المناطق الحرة بدون موافقة سويسرا، وأن الاشتراط لمصلحة الدولة الغير طرف جائر في المعاهدات والقانون الدولي، كما ربطت المحكمة القضية بفكرة التوارث الدولي وامتداد آثار المعاهدة إلى دول لم تشارك في إبرامها وهكذا تزوجت أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي بين التمسك بقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات وبين الاستجابة للاتجاهات الحديثة والاعتراف بإمكانية امتداد آثار المعاهدة لدول غير أطراف فيها<sup>109</sup>.

## ثانياً: أحكام محكمة العدل الدولية

بخصوص قضاء محكمة العدل الدولية الحالية فقد اخترنا بعض النماذج لأحكام

مرتبطة ببعض القضايا المشهورة منها:

### 1- قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969

تتعلق هذه القضية بالنزاع الذي نشب بين ألمانيا الاتحادية من جهة وبين كل من هولندا والدنمارك، ادعى هؤلاء بأن ألمانيا قد أصبحت طرفاً في اتفاقية جينيف حول الجرف القاري لعام 1958، وبالتالي فإن تحديد الحدود البحرية بينهم يجب أن يتم وفق مقتضيات المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية المذكورة. كانت هولندا والدنمارك قد استتدتا على أن ألمانيا كانت قد وقعت على اتفاقية جينيف المذكورة، مع العلم أن هذه الأخيرة لم تقم بالمصادقة عليها.

لم ترفض المحكمة في البداية إمكانية أن يكون السلوك الألماني قد أدى فعلاً إلى قبول حكم المادة 6 فقرة 2 بشرط أن يكون هذا السلوك واضحاً وقاطعاً ومستمراً، وبما أن ألمانيا لم تعبر عن قبولها معاهدة جينيف بالشكل الذي تتطلبه أحكام المعاهدة، فسأيرت المحكمة الاتجاه

- أنظر: محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، 1981، ص ص 387-394.



التقليدي في حكمها من خلال إقرارها عدم سريان أو نفاذ اتفاقية دولية في مواجهة دول ليست طرفاً فيها، ورفضت بالتالي المزاعم الهولندية والدنماركية<sup>110</sup>.

## 2- قضية حوادث الطيران لسنة 1959

في هذه القضية اعتبرت محكمة العدل الدولية أن المادة 36 فقرة 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ليس لها أي أثر قانوني ملزم بالنسبة للدول التي لم توقع على النظام الأساسي، وتكون بذلك المحكمة قد أكدت تأييدها لفائدة الأثر النسبي للمعاهدات<sup>111</sup>.

## 3- قضية ناميبيا لسنة 1971

في رأيها الاستشاري بمناسبة قضية ناميبيا اتخذت المحكمة قراراً مخالفاً تماماً لمواقفها السابقة، حيث ذكرت بأنه على الرغم من أن الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ليست ملزمة بمراعاة أحكام المادتين 24 و 25 من الميثاق، ولكن وفي إطار ما دعت إليه

110

- أنظر: تقارير محكمة العدل الدولية، سنته 1965، ص 38-43.

111

- أنظر: تقارير محكمة العدل الدولية، سنة 1959، ص 136-138.

تطبيقاً للفقرتين 2 و 5 من قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970، للمساهمة في المجهودات المبذولة من قبل الأمم المتحدة لإنهاء الإستتدات وإعلان عدم مشروعية نظام جنوب إفريقيا في ناميبيا، فإنه سيكون لزاماً على الدول غير الأعضاء أن تتصرف وفقاً لقرارات مجلس الأمن، من خلال هذا الحكم نلاحظ إقرار أفكار جديدة تتعلق بإمكانية امتداد آثار بعض المواثيق والقرارات تجاه الكافة، بحيث تلتزم جميع الدول بمراعاتها وتنفيذها باعتبارها نصوصاً شائعة بما في ذلك الدول غير الأعضاء<sup>112</sup>. وهو نفس موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة والوارد في قرارها رقم 2625 الذي تبنته بتاريخ 24 أكتوبر 1970<sup>113</sup>.

### ثالثاً: الاستنتاجات

من خلال مجموعة الأحكام المشار إليها، هنا تتفق من خلالها كل من محاكم التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية، التأكيد على وجود المبدأ في القانون الدولي العرفي والمتمثل

112

- أنظر: تقارير محكمة العدل الدولية، سنة 1971، ص 16.  
أنظر كذلك: محمد مجدي مرجان، مرجع سابق، ص 421-422.

في عدم إمكانية اكتساب الغير لأي حق أو المطالبة به بمقتضى معاهدة لم يكن طرفا فيها، وبالمقابل لا يمكن للغير أن يطالب بتنفيذ أحكام معاهدة لم يشارك فيها. وهو ما يبدي تمسكها بقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات أي اقتصار آثارها على أطرافها فقط.

ولكن واستجابة لمتطلبات تطور المجتمع الدولي ولمقتضيات اجتماعية وموضوعية فرضتها العلاقات الدولية، ظهرت الاتجاهات الحديثة ضمن القضاء الدولي والتي أبحاث امتداد آثار المعاهدة خارج مجال أطرافها، تغليباً للمصلحة العامة للمجتمع الدولي على المصلحة الفردية للدول، كما سعت إلى وضع تمييز بين المعاهدات التعاقدية التي تقتصر آثارها على أطرافها وبين المعاهدات الشارعة التي قد تمتد آثارها إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأطراف فيها.

## الفصل الثاني:

### التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول الغير ومعاهدة السلام

لم يول فقهاء القانون الدولي العناية الكافية بدراسة موضوع التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، حيث نجد أنهم تعرضوا إليه في كتابات جد محدودة تفتقد في الكثير من المواطن إلى عمق التحليل والتأصيل، ومن الجدير بالذكر أيضا أن المؤلفات العامة في القانون الدولي العام لم تتعرض لدراسة التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة إلا في القليل النادر منها<sup>114</sup>. لا نعني مما تقدم أن الفقه الدولي لم يتعرض لهذه المسألة على وجه الإطلاق، ولكن الدراسات التي تعرضت للموضوع قليلة جدا، فقد راودت هذه الفكرة كتابات العديد من الفقهاء ولكن

المقصد أن الفقه الدولي لم يخصها بنظرية متكاملة. إن عدم وجود نظرية للتصرفات الانفرادية الدولية يعيق دراسة هذه المسألة على نحو منهجي. والحق أن نظرية الأفعال الانفرادية لا يزال أمامها شوط طويل حتى تبلغ نفس الدرجة من التجانس الذي تتسم به نظرية الأفعال المستندة إلى المعاهدات، فرغم أهمية موضوع التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول إلا أن الفقه الدولي لم يتمكن من ترويضها والتحكم في موضوعاتها وبالتالي عدم تمكنه من تقنينها. يبقى نطاق دراستها خصبا تاركا المجال واسعا أمام الفقهاء ودارسي القانون الدولي لبذل المزيد من الجهد من أجل تحديد معالمه باعتباره موضوعا مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي<sup>115</sup>، خاصة وأن هذه التصرفات أصبحت تشكل مصدرا من مصادر الالتزام الدولي، فتحاول أن تفرض نفسها هي الأخرى على واقع الدراسات القانونية الدولية، على غرار الدراسات والأعمال البحثية الغزيرة التي تناولت موضوع الأعمال الاتفاقية والمتمثلة تحديدا في المعاهدات الدولية.

لكن وبالمقابل نال هذا الموضوع قدرا كبيرا من الاهتمام والعناية من قبل فقهاء القانون الداخلي، حيث تناوله هؤلاء من زاوية قدرة التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة على خلق الالتزامات، وكيف يمكن لآثارها القانونية أن تتعدى مصدرها وتشمل الغير، فتنشئ لهم حقوقا وتفرض عليهم التزامات<sup>116</sup>.

ورغم هذا بدأ الحراك القانوني بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة الأعمال الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، حيث قرر جانب من الفقه أنه لم يحن الوقت بعد لوضع تصور محدد وواضح للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة في القانون الدولي. إن المبدأ الأساسي الذي يحكم هذا الاتجاه هو "أن تلك التصرفات لا تلزم الدولة التي أصدرتها، ومن باب أولى لا تلزم بقية الدول أو الغير". فبالنسبة لهذا الاتجاه تعتبر هذه التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة مجرد مجموعة قانونية مزيفة في القانون الدولي العام<sup>117</sup>. ولكن مع التغيرات الدولية الحاصلة حاول اتجاه فقهي آخر أن يولي اهتماما خاصا لهذه النوعية الجديدة من التصرفات الدولية، نظرا لما يمكن أن يتمخض عنها من التزامات، وبالتالي يمكن إدراجها أو النظر إليها كمصدر من مصادر الالتزام الدولي. أدى هذا الاختلاف بطبيعة الحال إلى الاختلاف أيضا في وضع تعريف دقيق لمسألة التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة.

116

- أنظر: محمود جمال الدين دكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1978، ص 432.

117

- أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 40.

ومن هذا المنطلق بادر الفقه الدولي في محاولة منه لمواكبة التطورات المذهلة التي يشهدها المجتمع الدولي، إلى الاهتمام بدراسة العديد من التصرفات التي تصدر عن الإرادة المنفردة مثل إعلان الحرب، والتحفظ على المعاهدات، وإعلان الحياد، وغيرها من التصرفات المنتجة لآثار قانونية معينة، وعلى درجة بالغة من الأهمية وهي من التصرفات المعهودة والتي تجد أساسها القانوني في قواعد القانون الدولي. لكن التطور السريع والتغيرات الجذرية الحاصلة في السياسات الدولية أدت إلى بروز أنواع أخرى جديدة من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة ذات الأهمية القصوى، والتي تكاد تنعدم في مجالها الدراسات المتخصصة نظرا لحدوثها، ويتعلق الأمر مثلا بمسألة الضمانات الصادرة عن بعض الأطراف الغربية عن معاهدات السلام، والتي تتخذ عادة شكل بيانات أو تصريحات رسمية، وهي تصدر غالبا من جانب إحدى الدول العظمى كالولايات المتحدة أو غيرها من الدول الكبرى.

ويمكن أن تقوم بهذه المهمة أيضا إحدى المنظمات الدولية. ويتم ذلك عن طريق تقديم الضمانات لأحد أو جميع أطراف معاهدة السلام لحملهم على الالتزام بمقتضياتها، وهذا الضمان يمكن أن يتخذ العديد من الأشكال كالاشتراط لمصلحة طرف أو أطراف المعاهدة، أو عن طريق الوعد الصادر من الدولة الغير، ويكون في غالب الأحيان هذا العمل القانوني "ذو طابع انفرادي" مستقلا تماما عن معاهدة السلام وغير مندمج فيها، كما يمكن أن يكون متلازما معها، يهدف إلى مساعدة الأطراف المعنية على التوصل إلى سلام شامل ودائم<sup>118</sup>.

- في خطابه امام مؤتمر مدريد أكد الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" على أن الولايات المتحدة الأمريكية على استعداد لتقديم ضماناتها للأطراف المعنية (إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية) والتوفير التكنولوجيا والدعم إذا كان هذا يتطلبه السلام، كما أنه أكد أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تدعو أصدقائها وحلفائها في أوروبا وأسيا لينظموا إليها

وترتيباً على ما تقدم يمكن ربط إشكالية الموضوع الذي بين أيدينا بالإجابة على مجموعة الأسئلة التالية: هل يمكن لأحد أو جميع أطراف معاهدة السلام حسب من قُدم الضمان لصالحه، مطالبة الدولة الضامنة (الدولة الغير) بتنفيذ وعودها أو تقديم الضمانات والوعود التي تعهدت بها؟ وكيف وهل يمكن إلزام الطرف الضامن بالوفاء بالتزاماته التي تدخل في إطار الوعد؟ وفي الأخير هل يمكن للطرف أو الأطراف المستفيدة من الوعد التحلل من الالتزامات التعاهدية الواردة في معاهدة السلام على أساس عدم التزام الدولة الغير بتعهداتها، وما هي الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها من أجل ذلك؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في الباب الثاني من هذه الدراسة. لكن قبل التطرق لذلك لا بد من الخوض في دراسة التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة والوقوف على تحديد بنيانها القانوني وتبيان أنواعها مع التركيز على التصرفات والأعمال الانفرادية المنتجة لأثارها القانونية، والتي يكون الهدف منها حمل أطراف معاهدة السلام على التمسك بمقتضياتها.

لقد ناقشنا في الجزء الأول من هذه الرسالة فكرة أثار المعاهدات في مواجهة الدول الغير وخلصنا إلى الإقرار كقاعدة عامة أن المعاهدة لا تعتبر نافذة وملزمة إلا فيما بين أطرافها. فهي لا ترتب أثارها إلا في مواجهة هؤلاء الأطراف، والنتيجة أن المعاهدة لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام لمن لم يشارك في وضعها. من هذا المنطلق لا يجوز للمعاهدة أن ترتب التزاماً على عاتق الدول الغير دون رضاها.

ويبدو أن تلك التصرفات التي ترتب حقوقاً لصالح الدولة التي تقوم بها، ترتب التزامات جديدة على دولة ثالثة، وهو أمر من شأنه أن يتعارض مع مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي عبرت عنه المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو أنه لا يجوز أن ترتب تلك الأعمال أي نوع من الالتزام على الدول الغير، إلا تلك الالتزامات التي تقبلها تلك الدول

---

في توفير الموارد حتى يمكن أن يسير السلام والرخاء جنباً إلى جنب.



صراحة وبشكل خطي، وفق ما نصت عليه المادة 35 من نص الاتفاقية المذكورة وهو تطبيق للمبدأ القائل بأن المعاهدة لا تنتج آثارا إلا فيما بين أطرافها<sup>119</sup>.

ففي هذا الشأن وعلى سبيل المثال، أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها إزاء قضية "سيليزيا العليا"، أن المعاهدة لا ترتب حقوقا سوى فيما بين الدول الأطراف فيها. وبالمثل أشار المحكم الوحيد (ماكس هوبر) في حكم في قضية جزيرة "بالمس" إلى أن المعاهدات المبرمة بين إسبانيا والدول الأخرى لا يمكن أن تلزم هولندا التي لا تكن طرفا فيها. وفي قضية المناطق الحرة ذكرت المحكمة الدائمة أن المادة 435 من معاهدة فرساي لا يحتج بها من قبل سويسرا، التي لم تكن طرفا في هذه المعاهدة وهو الإجراء الذي قبلته هذه الأخيرة.<sup>120</sup>

لقد اتجه بعض الفقه في تفسير وتحديد أسباب التزام الدولة الغير من أجل ضمان تنفيذ معاهدة ليسوا أطرافها المباشرة إلى نظرية التصرف المنفرد، أو العمل أو القرار الصادر من جانب واحد "L'Acte Unilatéral"، وذلك لتبرير سبب التزام بعض الدول الغير، حيث تعتبر

119

- أنظر: المادتين 34 و 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

120

- أنظر بهذا الخصوص: التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون، 1998، ص 33.

الأعمال والتصرفات الصادرة عنهم من جانب واحد ملزمة رغم عدم مشاركتهم في إبرام المعاهدة التي تظل عملاً اتفاقياً يلزم أطرافها فقط. فالتصرفات المنفردة قد تولد آثاراً يمكن تحليلها بأنها التزامات على عاتق الدولة الغير، تمنح حقوقاً لطرف أو أطراف معاهدة السلام، عادة ما تكون هذه التصرفات تعبيراً عن إرادة دولة أو عدة دول لكنها تكون صادرة عنهم كجهة واحدة، تهدف إلى حمل طرف أو أطراف المعاهدة إلى تحمل التزاماتها مقابل الوعود أو الضمانات، كما هو الحال بالنسبة للدولة أو مجموعة الدول المانحة، فإذا كنا مثلاً أمام عملية إحلال السلام بين الدولتين (أ) و(ب) وتدخلت الدولة (ج) بصفة منفردة خارج إطار المعاهدة، عن طريق تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة لهذه الدولة الغير، كالتصريح مثلاً أو الإعلان، تلتزم من خلاله بتقديم المساعدات مهما كان شكلها للدولة (أ) أو للدولة (ب) أو كليهما، بشرط التزامهما ببند المعاهدة وعدم الخروج عن مقتضياتها ونصوصها، وبالتالي هل تكون هذه الدولة الغير ومهما كان وضعها القانوني سواء كانت دولة راعية، مانحة، مشاركة أو شاهدة على عملية السلام، ملزمة بمراعاة ما تعهدت به للدولة أو الدول الأطراف الأصلية في معاهدة السلام؟ باعتبار أن عملها هذا يعتبر عملاً انفرادياً صادراً من جانب واحد، يؤسس فيه الطابع الملزم لهذه التصرفات على مبدأ حسن النية. يمكن لأطراف المعاهدة المعنية أن تعتمد عليها لمطالبتها بتنفيذ ذلك الالتزام الذي وُعد بالنسبة لهم حقوق ومزايا، تمكنهم من الاستناد عليها في حالة نقضها من طرف الدولة الغير للتدخل من الالتزامات التعاهدية.

إن هذا النوع من التصرفات التي ترتب حقوقاً لصالح الغير تستمد قوتها القانونية أساساً من المراكز التي تتمتع بها الدول غير الأطراف المتدخلة في عملية السلام، باعتبارها دولاً كبرى أو قوى عظمى، الأمر الذي يكسبها القوة اللازمة التي تجعلها قابلة للتطبيق على الدول الأطراف في معاهدة السلام المبرمة رغم كونها التزامات إضافية، لكنها قد تملك في الكثير من الأوضاع القوة التي تجعلها مكتملة للنصوص الأساسية للمعاهدة الأصلية، وذلك لما لها من دور مهم كما أسلفنا في تحقيق التوازنات بين التزامات وحقوق الأطراف الأصلية، بل

وفي بعض الأحيان تكون هي السبب الرئيسي الذي يدفع أحد الأطراف أو جميعها إلى إبرام معاهدة السلام.

وبالإضافة إلى ذلك وبصورة متزايدة، كثيرا ما تُعرض المساعدات بمختلف أشكالها -كوعد إجمالا- غير أن منحها يخضع لشروط معينة، لاسيما في الحالة التي يكون فيها وضع الدولة المستفيدة غير متكافئ. فهل يتعلق الأمر هنا بعمل انفرادي بدقيق العبارة، إذا كان هذا العمل خاضعا لشرط؟ إن هذه المسألة تستدعي من أجل الفصل فيها التعمق في البحث، فالممارسة تورد مؤشرات واضحة تدل على أن هذه التصرفات أصبحت تحدث بقدر متزايد من التواتر.

وعلى وجه التحديد فإن مجالا محددًا من قبيل مجال إحلال علاقات السلام أو نزع السلاح، يتيح التأكيد من أن الشرطية التي تطبع العديد من الإعلانات والتصريحات الانفرادية أصبحت من الثوابت في العلاقات الدولية. فهل يمكن بالتالي الجزم أنه في هذا المجال بالخصوص لا تعتبر هذه الأخيرة تصرفات انفرادية بدقيق العبارة؟ إنه نظرا لخصوصية هذا المجال باعتباره مجالا ذو أهمية قصوى، يتبين من الممارسة أن الشرطية عادة ما تكون خاصة من الخصائص التي تحفز على التعهد وتضمن تنفيذ الالتزامات، بحيث أنه لولاها لما تم التعهد بها.

فعملية السلام في الشرق الأوسط بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية مثلا هي لحد الساعة رهينة المساعدات المالية والاقتصادية للجانب الفلسطيني، حيث تم التأكيد أن نجاح خطة السلام في المنطقة مرهون بوفاء ثلاثة أطراف بالتزاماتها وليس طرفي النزاع فقط، ونعني هنا الدول المانحة من جهة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا واليابان، ومن جهة أخرى إسرائيل والسلطة الفلسطينية. إن ضرورة تقديم الدعم المالي والاقتصادي سوف يمكن خاصة السلطة الفلسطينية من إعادة إنعاش اقتصادها وبناء مؤسساتها وهو ما يؤكد في رأينا أهمية تلازم الدورين السياسي والاقتصادي في عملية التسوية.

وفي نفس السياق ربطت الدول المانحة الأعضاء في مجلس الأمن التزامها بالعمل على تقديم المساعدات اللازمة من خلال قرار المجلس رقم 1574 الصادر بنيروبي في 19 نوفمبر 2004، الذي حاول تحقيق السلام الشامل في السودان وبخاصة في دارفور، ميرزا أن مجلس الأمن هو على استعداد تام لاتخاذ إجراءات حاسمة إذا لم تلتزم الأطراف بتعهداتها من أجل تحقيق السلام، وقد تعهد رئيس مجلس الأمن "جون دانفورت" بوصفه ممثلاً للولايات المتحدة الأمريكية في المجلس بأن المساعدات ستتدفق للسودان فور التوصل لاتفاقية سلام شامل بين الشمال والجنوب، وذلك بناء على مصداقية الأطراف ووفائهم بالتزاماتهم<sup>121</sup>.

تعتبر هذه الأمثلة على التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، وللتعمق أكثر في الموضوع نحاول التعرض في هذا الفصل بتحليل للنظام القانوني للتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، فنتناوله في بحثين: نتعرض لتحديد مفهوم التصرف القانوني الدولي الصادر بالإرادة المنفردة وبيان أهم أنواعها (المبحث الأول)، ونخصص الحيز الثاني من هذا الفصل لدراسة التصريحات الدولية الأحادية الجانب وما تلعبه من دور في الإفصاح والتعبير القانوني عن الالتزامات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

- أنظر: وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بمجريات اجتماع مجلس الأمن في نيروبي بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتعلقة بالتعهد بالعمل من أجل إعادة بناء السودان شريطة التوقيع على اتفاقية سلام شامل.

## التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة:

### مفهومها وأنواعها

من المعلوم أن موضوع التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة يعتبر من أنظمة القانون الداخلي، حيث حظيت دراسة هذه التصرفات بالقدر الكافي من عناية فقه القانون الداخلي، حيث تناولها فقه القانون الخاص من زاوية قدرتها على خلق الالتزام، وبهذا الصدد انقسم هؤلاء المختصون إلى مدرستين، الأولى تمجد الإرادة المنفردة وتمنحها دورا يفوق دور العقد ويتعلق الأمر هنا بالمدرسة الألمانية التي تعتبر الإرادة المنفردة مصدرا عاما من مصادر الالتزام، أما الثانية ويتعلق الأمر بالمدرسة الفرنسية، فتجعل الإرادة المنفردة تحتل مرتبة أدنى من العقد.

وأما في مجال القانون العام الداخلي وبالتحديد في مجال القانون الإداري فنجدها متأصلة بقوة فيه، حيث لا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفات هذا الفرع من القانون العام من دراسة القرارات الإدارية والتي تعرف بأنها أعمال قانونية انفرادية لصدورها عن الإرادة المنفردة للإدارة، ويعتبر حسب الأستاذ سليمان محمد الطماوي القرار الإداري أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة، فهي تستطيع عن طريقه، وإيرادتها المنفردة أن تصدر أوامر ملزمة للأفراد بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء، فيلتزمون بالخضوع لهذه الأوامر طواعية أو كرها<sup>122</sup>.

– أنظر: سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، طبعة 1979، ص 124.

لكن وقبل الخوض في مسألة تحديد مدلول التصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، لا بد أن نقوم في المقام الأول بمحاولة تمييزها عن التصرفات الدولية الاتفاقية. فبخصوص هذه المسألة ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام حول وضع وتحديد المعيار الأفضل الذي يمكننا من التفريق بين التصرفين. لقد تمسك اتجاه فقهي أول بضرورة الأخذ بالمعيار الشكلي الذي يعتمد على وحدة أو تعدد أشخاص القانون الدولي العام. يذهب أنصار هذا المعيار إلى التأكيد على أن التصرف الاتفاقية يفترض توافق إرادة دولتين أو أكثر، أما التصرف الصادر بالإرادة المنفردة فهو الذي ينتج عن الإفصاح عن إرادة واحدة لشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي.

إن من أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا الفريق تتعلق بتجاهله حالة اتفاق مجموعة إرادات، والتي تنتج عنها إرادة موحدة جديدة تحدث آثارا قانونية بالنسبة للغير. على هذا الأساس تؤكد أن التصرفات بالإرادة المنفردة يمكن أن تكون صادرة من طرف دولة واحدة، أو عن مجموعة من الدول ينتج عن اتفاقها إرادة عامة واحدة مشتركة، كأن يصدر التصرف من طرف مجموعة دول مانحة تعد بمساعدة دولة أو الدول أطراف معاهدة السلام، إذا كان هذا التصرف يعد اتفاقا فيما بين الدول المانحة فإنه يعتبر من قبيل الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة بالنسبة للغير المستفيد من هذه المساعدات.

وأمام هذه الانتقادات حاول هذا الاتجاه تصويب المبدأ من خلال إقراره أنه لا يمكن أن يعتد بتعدد الإرادات التي شاركت في خلق وإعداد التصرف، لكن يعتد فقط على الإرادة التي قامت حقيقة بإصداره حتى ولو كانت جماعية، والمعيار الجوهري في التصرف القانوني

- أنظر بنفس الخصوص: ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، ناشر لباد، الجزائر، 2004.

الصادر عن الإرادة المنفردة لا يتوقف على عدد الأشخاص المساهمين في وضعه، بل يعتبر تصرفاً أحادي الجانب أو فردياً إذا صدر من شخص قانوني وحيد<sup>123</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المعيار لا يستوعب دور المنظمات الدولية وما أصبحت تتمتع به من اختصاصات تمكنها من اتخاذ جملة من التصرفات بإرادتها المنفردة كما هو الحال بالنسبة للقرارات والتوصيات، والقواعد التنظيمية، الآراء، المبادئ، والأحكام وغيرها من الأعمال الصادرة عنها<sup>124</sup>.

فإذا عجز المعيار الشكلي عن استيعاب دور المنظمات الدولية لإمكانها إصدار التصرفات الدولية بالإرادة المنفردة، فإن الاتجاه الفقهي الثاني اعتمد المعيار المادي، ومفاده

123

- Le critère essentiel de l'acte unilatéral ne réside pas dans le nombre de volontés qui participe à son élaboration, mais dans le nombre de sujet de droit auquel il est imputé, l'acte unilatéral est un acte qui ne peut être imputé qu'à un seul sujet de droit international.

=

Voir: Jean-Paul Jacqué « Eléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public, librairie générale de droit et de Jurisprudence, Paris 1972. P 38.

124

- أنظر: محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 179.

أن الجانب الواحد يمكن أن يضم أكثر من شخص، إلا أن التصرف الصادر عنه يعد تصرفاً صادراً عن الإرادة المنفردة، طالما كان مضمون التصرف لا يبرسي قواعد بين أشخاص هذا الجانب وإنما يتعلق بالطرف الغير.

ورغم هذا لم يول الفقه الدولي لدراسة هذا النوع من التصرفات الأهمية والعناية الكافيتين، بل تعرض له في كتابات محدودة يفتقد البعض منها عمق التحليل والتأصيل على غرار ما تم من دراسات في القانون الداخلي.<sup>125</sup>

وبهدف التعمق أكثر في هذا المجال سوف نحاول التعرض لتحديد ماهية التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة من خلال المطلب الموالي.

### المطلب الأول: ماهية التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة

125

- أنظر: أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 31.



تظهر أهمية البحث في موضوع التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة كخطوة تدرجية نحو محاولة تبنيتها وتطوير القواعد التي يمكن أن تحكمها. فهذا النوع من التصرفات ما لبث أن تطور وبشكل ملفت للانتباه، نظرا لما أصبحت تكتسبه هذه التصرفات من أهمية بسبب اطراد الدول في اللجوء إليها واستخدامها في معاملاتها الدولية بنية إحداث آثار قانونية، فتزايدت بذلك قيمتها نظرا لاقترانها بالتحويلات السياسية، الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها المجتمع الدولي خاصة ما تعلق منها بالتطور المذهل الذي تعرفه وسائل التعبير عن مقاصد ومواقف الدول، فتعامل الدولة على المستوى الدولي أصبح يمارس عن طريق المبادرات الفردية والتصرفات الأحادية الجانب والتي قد تتجلى أو تتخذ أشكالا ومضامين مختلفة، وهذه التصرفات أصبحت تمتد لتمس تقريبا كل مجالات النشاط الدولي، سياسيا كان، اقتصاديا، ثقافيا، اجتماعيا أو أمنيا، أي جميع المجالات التي يمكن أن تكون محلا لتدخل إرادة الدولة. لقد أدت هذه الممارسة إلى العمل على إرساء مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في كافة الميادين، فأصبحت تلعب دورا هاما وربما سيكون حاسما ومحوريا مستقبلا في تطوير المصادر التقليدية للقانون الدولي.

إن هذا النوع من الأعمال والتصرفات والذي يمتاز بالمرونة والابتعاد عن القيود والضوابط التي قد تفرضها بعض قواعد القانون الدولي على سلطان إرادة الدول، دفع ببعضها خاصة تلك التي ترى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنها غير قادرة على ضبط الروابط التعاهدية بين الدول بالشكل الكافي، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية الأمن والسلم الدوليين، وهي تعتقد أنه في هذا المجال قد يكون للتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة دور أكثر إيجابية للوصول إلى تلك الأهداف، نظرا لكونها أصبحت أكثر استجابة لحقائق وواقع المجتمع الدولي والقانون الدولي المعاصر.

كما يمكن أن تظهر أهميتها من ناحية أخرى في إمكانية أن ينقلب التصرف الصادر بالإرادة المنفردة ليتحول بعد ذلك إلى معاهدة أو اتفاق، فالتصريح، الإعلان،

الاعتراف أو الوعد الذي يصدر من الدول قد يترتب عليه إنشاء معاهدة أو اتفاق دولي، فينشئ بالتالي قاعدة قانونية دولية، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يتعذر على الأطراف المتنازعة التوصل مباشرة إلى اتفاق محدد المضمون وبالخصوص في حالات عدم التكافؤ أو تناقض المصالح والأوضاع الاقتصادية بين الأطراف مما يستدعي تدخل إرادة خارجية تتصرف بصفة منفردة من أجل تحقيق الغايات.

وقد حاول منذ سنة 1997 المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الدبلوماسي Victor Rodriguez Cedeno " فيكتور رودريغيس سيدينييو " من خلال تقاريره المتعددة التي عرضها على لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تحديد مفهوم التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة وكانت في مجملها تتمحور حول وضع تعريف ضيق لهذه التصرفات، حيث وصفها بالأعمال "المستقلة" فحددها فقط بالتصرفات التي لا ترتبط بالمعاهدات الدولية، أي تلك التصرفات التي لا تدخل في إطار تطبيق قاعدة تعاهدية أو عرفية، ومن جهة أخرى يجب ألا يرتبط إنتاج آثارها بردود أفعال الدول الأخرى<sup>126</sup>.

ولكن في الكثير من الأحيان تكون التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة مرتبطة بأحد مصادر القانون الدولي كالعرف مثلا، حيث تعد في هذه الحالة تلك التصرفات بمثابة السوابق الضرورية اللازمة لإنشاء قواعد العرف الدولي<sup>127</sup>. كما يمكن أن تأتي مرتبطة بالمعاهدات الدولية، إذ في الكثير من الحالات والأوضاع كذلك تبيح المعاهدات للدول

– أنظر: التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، إعداد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رودريغيس سيدينييو، الدورة الخمسون، 1998.

الأطراف فيها صلاحية القيام ببعض التصرفات الانفرادية، قد تتعكس بصورها داخل إطار هذه المعاهدات، باعتبار أن الإرادة المنفردة هي الوسيلة للتعبير عن اختلاف المصالح الدولية، وما قد يلحقها من تغيير في ظروفها مما قد يؤدي بها إلى البحث عن إلغاء ما ارتبطت به في إطار تلك المعاهدات، أو عن طريق ما يمكن أن تبديه من تحفظات على ما تعهدت به إزاء الدول الأخرى، أو من خلال الانسحاب من إحدى المنظمات الدولية، وهذا بالشكل الذي يتناسب ويتلاءم مع مصالحها.

فمن خلال التعريف السابق للتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة يكون المقرر السابق للجنة القانون الدولي قد حصرها في " الوعد " فقط وهو ما يُعبر عن قصور هذا الأخير في وضع آلية فعالة من أجل تصنيفها وإيجاد الإطار القانوني الذي يحكمها، خاصة وأن الواقع العملي غني جدا بأمثلة وأنواع متعددة من التصرفات الانفرادية والتي لا يمكن أن ن فصلها كليا عن باقي أنواع التصرفات المنفردة على وجه العموم، مما أضفى على مصطلح الوعد نوعا من أنواع الإبهام والغموض. يعود ذلك أساسا لندرة استخدامه في مجال العلاقات الدولية وعدم استقرارها حول مدى اتصافه بوصف المصدر العام للالتزام<sup>128</sup>.

يتعلق الأمر إذا في إطار هذه الدراسة بالتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول والتي تهدف إلى إحداث آثار قانونية، وذلك من خلال ترتيب أو إنشاء حقوق، الاعتراف بها، ضمانها أو تعديلها، وبالتالي وبمفهوم المخالفة سوف نستبعد من مجال دراستنا تلك الأعمال المنفردة التي لا تستهدف إحداث آثار قانونية، كإعلانات السياسية الرسمية والتي قد

تشتمل على نيات ومقاصد اتجاه دولة أخرى. في الواقع إن الدولة تستطيع القيام بأفعال تكون تارة ذات طبيعة سياسية وتارة أخرى ذات طبيعة قانونية، ويتسم التمييز بينهما بالصعوبة والتعقيد لكن رغم ذلك يمكن التأكيد على أن التصرف القانوني يختلف عن الفعل السياسي من حيث طبيعته، أي من حيث مداه وما يحدثه من آثار، ومن حيث آلية مراقبة تنفيذه من قبل الدولة المعنية به. أما الفعل السياسي فيصدر غالبا بقصد إقامة علاقات سياسية مع دولة أخرى وهو يقع بالضرورة خارج المجال القانوني. إن أساس إلزامية مثل هذه الأعمال تكمن في الأخلاقيات السياسية، وليس في قواعد القانون الدولي.<sup>129</sup>

وكذلك وبطبيعة الحال سوف نقوم باستثناء التصرفات غير المشروعة الصادرة بالإرادة المنفردة والتي تدخل دراستها في نطاق المسؤولية الدولية.

كما سوف نستبعد من نطاق الدراسة أيضا الأفعال والتصرفات المنفردة والتي تتصل بإبرام المعاهدات وآثارها وهي: التوقيع، التحفظ، الانضمام، النقص، والقبول. كما

- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، مجلة الحقوق، القاهرة، سنة 1974، ص 16.

- Voir: Annuaire de L'Institut de Droit International, la distinction entre textes internationaux de portée juridique et de textes internationaux dépourvus, de portée juridique, vol.60-I, 1983, p236.

نستبعد أيضا بالضرورة دراسة الأفعال الصادرة عن المنظمات الدولية رغم ما تكتسبه من أهمية، نظرا لاختلافها الكبير عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، خاصة فيما يتعلق بأساليب تحديدها أو صياغتها.

إن اهتماماتنا في مجال هذه الدراسة سوف تنصب فقط على التعرف على الأعمال أو التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، أي تلك التي تصدر من جانب واحد والتي يطلق عليها باللاتينية مصطلح *latus*<sup>130</sup>. فكما أسلفنا الذكر قد يكون التصرف صادرا من شخص أو عدة أشخاص قانونية دولية، لكن في شكل إرادة موحدة مستقلة تماما عن باقي الإرادات الأخرى. فالتصرف المنفرد قد يتخذ شكل عمل جماعي *collectif* أو مشترك *conjoint*، لكن هذا العمل أو التصرف لا يهدف إلى تنظيم العلاقات فيما بينهم، بل هو تعبير متزامن أو متوازي لمجموعة إرادات تصدر في شكل رغبة أو إرادة موحدة من أجل إنتاج آثار قانونية.

لقد تعددت التسميات الخاصة بهذا النوع من التصرفات، حيث أبانت مجموعة العمل التابعة للجنة القانون الدولي من خلال دراستها لمختلف المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى التصرفات والأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة سواء من طرف الفقه أو لدى القضاء، أنها تحمل أوصافاً وتسميات متعددة لعل أبرزها: التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة "Acte Unilatéral"، أو الإعلان الصادر عن الإرادة المنفردة *Déclaration Unilatérale*، أو الالتزام الصادر بالإرادة المنفردة *Engagement Unilatéral* أو العمل أو

- أنظر: حيدر أدهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 28.

التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة "Acte Juridique Unilatéral"، أو التعامل الوحيد الجانب "Transaction Unilatérale". إن التسمية التي لاقت قبولا من طرف اللجنة وقامت بتبنيها واستخدامها في أعمالها هي مصطلح التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول "Actes Juridique Unilatéraux Des Etats"<sup>131</sup>.

### الفرع الأول: تعريف التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة

لم يتفق فقهاء القانون الدولي كذلك على وضع تعريف موحد للتصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة. مرد ذلك أن مفهوم التصرف الانفرادي، مفهوم غير موحد كما ذكرنا، فمن جهة تصدر بعض التصرفات الانفرادية في إطار قواعد القانون الدولي، مثل التصرفات الانفرادية المتعلقة بتحديد نطاق البحر الإقليمي، أو التحفظ على المعاهدات وهي أفعال انفرادية تنظمها تنظيمات وثيقا قواعد محددة في القانون الدولي، بينما تصدر تصرفات انفرادية أخرى من الدول في إطار ممارستها لحرية التصرف على الصعيد الدولي، وهذا النوع الأخير هو محل دراستنا واهتمامنا، وهو يضم طائفة واسعة جدا من الأعمال المشمولة بتسمية التصرفات الدولية الانفرادية.

ولقد حصر إريك ساي Eric Say التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة فقط في

بعض الأعمال والتي تتميز بالخصائص الثلاثة التالية:

- الإفصاح عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي.

- أن يكون هذا التصرف مستقلا تماما عن غيره من التصرفات الأخرى.

- ولا يمكن لهذا التصرف أن يترتب التزامات أو أعباء على الغير<sup>132</sup>.

في حين عرفها البعض - التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة- بأنها كل عمل إرادي يحدث بنية إنتاج تعديل في التنظيم القانوني الموجود عند إصدار العمل، أو الذي سيوجد في المستقبل، في حين ذهب رأي آخر إلى تعريف التصرفات بالإرادة المنفردة بأنها التعبير عن إرادة الدولة بشكل واضح ومحدد تجاه قضية أو مشكلة معينة على نحو ينتج آثارا قانونية لصالحها، وقد يكون مؤسسا على محض سلطتها التقديرية، وقد يكون مرتبطا بتنفيذ معاهدة دولية أو قاعدة عرفية دولية<sup>133</sup>.

- Eric Suy a limité la qualité d'acte Juridique unilatéral aux seuls actes, se caractérisant par les trois éléments suivants : manifestations de la volonté d'un seul sujet de droit international, indépendance vis-à-vis d'autres manifestations de volonté, effets qui, tout en correspondant à la volonté manifestée, ne constituent jamais pour les tiers un change.  
Voir : Eric Say, les actes Juridiques Unilatéraux, en droit internationa public, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1962, P. 33.

- أنظر: علي ابراهيم يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 678.

فالتصرف الانفرادي على نحو ما هو مقبول من طرف غالبية آراء فقهاء القانون الدولي، يجب أن يكون فعلاً يمكن عزوه إلى دولة واحدة أو دول عديدة، ويخلق علاقة قانونية جديدة مع دولة ثالثة لم تشارك في القيام به. وبمعنى أكثر تحديداً، فإن الفعل الانفرادي ليس سوى مظهراً عملياً للإرادة الذي يعزى إلى شخص واحد أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي، ولا يعتمد في فعاليته على فعل قانوني آخر ويكون الهدف منه إحداث آثار قانونية<sup>134</sup>.

وأما وجهة نظرنا المقترحة في تحديد مفهوم التصرف الدولي بالإرادة المنفردة، فنرى بأنه يمثل كل تعبير صريح أو ضمني صادر بالإرادة المنفردة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي، والذي يستهدف من ورائه استقلالاً عن غيره من التصرفات أو التعبيرات الإرادية الأخرى الصادرة عن شخص أو عدة أشخاص دولية أخرى، ترتب آثار معينة.

نستخلص أن هذا التعريف لا يشمل كافة الأعمال الانفرادية الصادرة عن الشخص الدولي، إذ يشترط لاكتساب هذا النوع من التصرفات هذا الوصف أن يستهدف من إصداره ترتيب آثار قانونية بعينها. فما هي أهم أنواع هذه التصرفات، وكيف يمكن تحديد أنواع تلك التي تحدث آثار قانونية؟

### الفرع الثاني: التمييز بين التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة والتصرفات الدولية الاتفاقية



فيما يتعلق بمسألة تمييز التصرفات القانونية الدولية الصادرة من جانب واحد عن التصرفات القانونية الدولية الاتفاقية، فيمكن القول بهذا الخصوص أن هناك معيارين رئيسيين وهما:

### أولاً: المعيار الشكلي

يذهب أنصار هذا المعيار إلى القول بأن هذا النوع من التصرفات مؤسس على وجود إرادة منفردة والتي تكفي لوحدها لإحداث آثار قانونية، من خلال التعبير عن إرادة واحدة، أما التصرفات الاتفاقية فتحتاج - لإفراز آثارها- إلى أكثر من إرادة، وهذا ما يشكل أساس التمييز بين النوعين من التصرفات<sup>135</sup>. وبمعنى آخر فإن التصرف القانوني الدولي الصادر بالإرادة المنفردة يكفي لتكوينه صدور تعبير واحد عن الإرادة وهو ما يقتضي حسب بعض فقهاء هذا المعيار وحدة الشخص القانوني الذي يصدر عنه هذا التعبير، في حين يتطلب العمل الاتفاقي الدولي لتكوينه وجود أكثر من تعبير إرادي واحد. فبالنسبة للفقهاء Suy فإن التصرف القانوني الدولي الصادر من جانب واحد، هو الذي يعبر عن إرادة شخص واحد من أشخاص القانون الدولي. إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون التصرف الصادر من جانب واحد منتجا لآثار قانونية، ولا يمكنها أن تفرض التزامات على شخص دولي آخر دون موافقته.

والحقيقة أن هذا الاتجاه قد تعرض إلى انتقادات حادة، لعجزه عن تفسير بعض التصرفات التي تصدر عن مجموعة من الدول مُشتركةً، لكن يصطبغ عملها بالطابع أو

- محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 170.

التصرف من جانب واحد، ومن أمثلتها حالات التنازل الجماعي عن الحقوق بالنسبة لأحد أشخاص القانون الدولي المستفيدة<sup>136</sup>. وهو ما ينطبق على الإعلان المشترك لرئيسي فنزويلا والمكسيك الصادر في 3 أوت 1980 بكوستاريكا، والذي اتفق فيه الرئيسان على برنامج التعاون في مجال الطاقة لبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة بحر الكاريبي، والتزما في إطاره ببعض المواقف القانونية لصالح دولة ثالثة لم تشارك في وضعه، وفضلا عن ذلك قام هذان البلدان فيما بعد بتنفيذ هذه الالتزامات وجرى تأكيدها في وقت لاحق في بيانات بنفس المضمون<sup>137</sup>.

ومن الأمثلة الأخرى البارزة أيضا في هذا المجال الإعلانات المشتركة الصادرة عن الحلفاء في جويلية 1945 والمتعلقة بسُلطاتهم في إقليم ألمانيا وهو الإعلان الذي تم بموجبه تحديد الوضع القانوني لألمانيا وذلك بعد استسلامها اللامشروط. فإذا كانت هذه الإعلانات تشكل نوعا من الاتفاق بين الحلفاء، فإنها تعتبر أعمالا قانونية صادرة عن الإرادة المنفردة

136

- حيدر أدهم الطائي، المرجع سابق ، ص 27.

137

- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي (وثائق الأمم المتحدة)، التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، الدورة الخمسون، ص 22.

بالنسبة لألمانيا وضعت نظاماً قانونياً دولياً يحتوي جملة من الالتزامات والحقوق، رغم أن هذه الإعلانات قد تم الاعتراف بها وصياغتها فيما بعد بموجب اتفاقيات باريس<sup>138</sup>.

أدى ذلك بالفقه إلى ضرورة البحث عن معيار آخر يكون أكثر ملاءمة للتمييز بين التصرفات الصادر من جانب واحد والتصرفات الدولية الاتفاقية.

### ثانياً: المعيار المادي

على نقيض المعيار الشكلي، فإن المعيار المادي يبنى على عدد الأطراف المشتركة في إنشاء التصرف وليس على أساس تعدد الأشخاص أو الإرادات، فبالنسبة إلى هذا الاتجاه الراض لفكرة وجوب صدور العمل الانفرادي من جانب شخص قانوني واحد، فالعبرة بالنسبة لهم ليس في تعدد الأطراف أو الأشخاص وإنما في وحدة الإرادة، إذ يمكن أن ينشأ التصرف المنفرد باجتماع عدة إرادات في إرادة واحدة تصبح تمثل جانباً واحداً. ومن تم فإن التصرفات الصادرة بصفة جماعية أو مشتركة، وعندما تهدف إلى التعبير عن موقف مشترك أو عن إرادة

- أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 469.

واحدة وتبتغي إحداث أثر قانوني بصفة انفرادية دون الحاجة لأطراف أخرى لتكوين هذا التصرف، فإن هذه التصرفات تعد أعمالاً صادرة عن الإرادة المنفردة.

إن المعيار الأساسي في تحديد التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة هو صدورها من جانب واحد دون الحاجة إلى وجود إرادة مقابلة حتى ينتج التصرف آثاره، ونشير أن محكمة العدل الدولية قد تبنت هذا المعيار في تحديدها لمفهوم التصرفات الدولية الصادر بالإرادة المنفردة بمناسبة قضية التجارب النووية الفرنسية لسنة 1974، وهي القضية التي سوف نتعرض لها بأكثر تفصيل في حينه<sup>139</sup>.

وكحوصلة لتحديد المعيار أو الأساس المعتمد للتمييز بين النوعين من التصرفات يرى الأستاذ محمد سعيد الدقاق بأننا نكون بصدد تصرف قانوني دولي صادر بالإرادة المنفردة عند يتم التعبير بواسطة مركز وحيد عن المصالح حتى وإن ساهم في قيام التصرف أكثر من شخص قانوني دولي، مادام مضمون التصرف يتعلق بالغير وليس بمجرد علاقة متبادلة بين أطراف التصرف<sup>140</sup>.

- Voir : CIJ rapport, 1974, parag 43, p 267

- أنظر : محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 185.

## المطلب الثاني: أنواع التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة

خلصنا من خلال المطلب السابق إلى تحديد مفهوم التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، وتوصلنا إلى أن هذا النوع من التصرفات يعتبر مجرد تعبير عن إرادة واحدة ولو تعددت الأطراف الدولية التي أصدرته، وهو ما يفرق بينه وبين التصرفات الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف، وانتهينا في الأخير إلى بيان قدرة هذا التصرف على خلق الالتزام.

وسوف نتعرض من خلال هذا المطلب للصور الرئيسية للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول فقط، دون الخوض في الأعمال والتصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي أيضا حول تحديد أساس أو معيار لتصنيف التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة. يعتبر جانب مهم من الفقه أنه من الصعوبة بما كان وضع معايير محددة للتصرفات المنفردة من أجل تصنيفها نظرا لعددتها المعتبر وتنوعها وفي بعض الأحيان لغموضها<sup>141</sup>، كما أن هذا الاتجاه لا يرى أية دواعي أو أهمية لوجود تصنيف أو تقسيم محدد لهذا النوع من التصرفات، فبالنسبة لهم يعتبر أي تقسيم غير مجدي في الوقت الراهن. فالأهم بالنسبة لهذا الفريق هو تحديد ما إذا كان هذا التصرف منتجا لآثاره القانونية،

وبالتالي مدى إلزاميته بالنسبة للدولة التي أصدرته، وهل يمكن للدولة المعنية بالتصرف أن تتمسك بتنفيذ هذا الالتزام.

ولتحديد أهم الصور والأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه التصرفات لا بد من الرجوع إلى الفرق الفقهية المختلفة التي تعرضت لدراسة هذا النوع من الأعمال. لقد تم تصنيفها بطرق مختلفة يمكن إيجازها فيما يلي<sup>142</sup>:

يتعلق الأمر بالتطبيقات الرئيسية للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة وهي تلك التصرفات المرتبطة بـ:

- 1- تنفيذ الاتفاقيات الدولية والانسحاب من المنظمات الدولية.
- 2- التصرفات المنفردة والمتعلقة بالمنازعات الدولية.
- 3- التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في إطار علاقات التنسيق.

أما لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد قامت بمحاولة لتنظيم هذه الممارسة من خلال تجميعها في ثلاث فئات، يبدو أن هذا التقسيم إلى فئات مختلفة من الأعمال المادية حضي بقبول أوفر كأساس لتصنيف عام، يتمثل في:

- 1- الأعمال التي تتحمل بموجبها الدولة التزامات (الوعد والاعتراف).
- 2- الأعمال التي تتنازل بموجبها الدولة عن حق (التنازل).
- 3- الأعمال التي تؤكد بموجبها الدولة حقاً أو مطلباً قانونياً (الاحتجاج).

ويدرج بصورة مستقلة الإشعار، الذي هو دون شك عمل انفرادي من وجهة النظر الشكلية ولكن لا تجمع الآراء على ما إذا كان يشكل عملا انفراديا بالمفهوم الذي يهتم لجنة القانون الدولي.

أما التصنيف الآخر للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة والذي نراه ملائما من الناحية المنهجية فيجد مجاله وتطبيقاته من خلال ما يمكن أن ينجر عنها من آثار في إطار القانون الدولي، وهذا النوع من التصرفات يكون متجها للتعبير إما عن مواقف السياسة الخارجية للدول أو تلك التي تكون ناجمة عن بعض التصرفات الداخلية التي تحدث آثارها على المستوى الخارجي. وسوف نتعرض من خلال هذا المطلب لأهم صور هذا النوع من التصرفات.

ويختزل بعض الفقه الدولي صفة التصرفات الدولية الانفرادية في بعض الأعمال التي تكون تعبيرا عن إرادة شخص واحد، وتكون هذه الإرادة مستقلة تماما عن باقي الإيرادات الأخرى، وليس لهذه الإرادة أن ترتب التزامات على عاتق الغير. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بالتصرفات والأعمال التالية: الاعتراف، التنازل، مع التركيز على الوعد الصادر غالبا في شكل تصريح<sup>143</sup>.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة موضوع التصرفات التي تمثل تعبيرا عن السياسة الخارجية للدول والتي تؤدي إلى خلق الالتزامات، حيث نتعرض إلى مسألة الاعتراف (الفرع الأول) ثم التنازل (الفرع الثاني) وإلى التصريح أو الإعلان (الفرع الثالث)، وأما الوعد

وباعتباره محور دراستنا فسوف نخصص له حيزاً أوفر وذلك من خلال الفصل الأول من الباب الثاني.

### الفرع الأول: الاعتراف

يعتبر الاعتراف من أهم التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة والتي من خلالها نلاحظ وجود بعض الأعمال أو التصرفات القانونية وتؤكد بأن هذه الأعمال أو التصرفات تلزمها.

كثيراً ما ترتبط مسألة الاعتراف، وهذا ما نلاحظه في معظم المؤلفات القانونية الدولية، بإحدى صورته فقط، ويتعلق الأمر بموضوع الاعتراف بالدول أو الحكومات الجديدة، أما الاعتراف كمفهوم أوسع وأشمل فلم يلق العناية الكافية والقدر اللازم من الدراسة والبحث، حيث اكتفى بحصر تطبيقاته الرئيسية دون وضع تعريف محدد له أو وضع تكييف لطبيعته القانونية<sup>144</sup>، إن مسألة الاعتراف لا ترد على صنف واحد من الاعترافات، وهو الاعتراف بالدول أو الحكومات، بل على العكس فإن الاعتراف قد يرد على أي وضع تصرف قانوني دولي كان، فتتحرك الدولة بإرادتها المنفردة فتقوم بملاحظة ذلك التصرف أو الوضع فتقوم بما تملك من سلطة بإقراره وبالتالي الالتزام بشرعيته فتنتج الآثار القانونية المستقلة في ذلك عن أية إرادة أخرى مقابلة.

فالاعتراف يقوم أساساً على وجود شرطين هامين:



- 1- ألا يكون من صدر عنه الاعتراف قد شارك في خلق أو نشأة التصرف أو الوضع القانوني المعترف به.
- 2- أن تُلزم الدولة المعترفة نفسها بهذا التصرف أو الوضع على أساس الاعتراف أي ينشأ الالتزام على عاتق مصدر الاعتراف فيؤدي به إلى تحمل كافة الالتزامات الناجمة عنه<sup>145</sup>.

### أولاً: مفهوم الاعتراف في القانون الدولي

على عكس ما ذهب إليه غالبية مراجع القانون الدولي في تعريفاتها للاعتراف بربطه عموماً بمسألة الاعتراف بالدول والحكومات، فقد تناوله أستاذنا محمد بوسلطان على عمومياته حيث يؤكد أن تعبير الاعتراف في لغة القانون له مدلول عام، فقد تعترف الدولة بمطالب إقليمية لدولة أخرى أو بالتغيرات التي تحدث عن السيادة وبصفة عامة كلما تعلق الأمر بفعل الدولة على منوال معين تمس به حقوق الدول أو مصالحها السياسية كنا أمام اعتراف أو عكسه. وبمعنى آخر فإن الاعتراف هو وسيلة يمكن للدول بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الإقرار اتجاه بعضها البعض بوجود وضعيات أو أفعال وكذلك الإقرار بآثارها القانونية. والتي بدون ذلك الاعتراف لا يمكن الاستناد عليها في مواجهتهم وبمعنى آخر قبول نتائج

قانونية لتلك الوضعيات والأفعال أو قد يكون الاعتراف وسيلة فعالة للمساهمة في خلق قواعد القانون الدولي<sup>146</sup>.

ويعرف الفقيه Nguyen Quoc Dinh في مؤلفه القانون الدولي العام الاعتراف بأنه ذلك الإجراء الذي يقوم من خلاله شخص من أشخاص القانون الدولي والممثل تحديدا في الدولة، والتي تشارك في خلق أو وضع التصرف الدولي، وتسلم بمشروعيتها وتلتزم بنتائجه وآثاره القانونية.

ويعرفه رأي آخر بأنه كل تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام من جانب واحد يستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيتها<sup>147</sup>.

كما يُعرف الاعتراف أيضا بكونه عملا انفراديا تقر بموجبه الدولة بوجود حقائق معينة قد تؤثر على حقوقها أو التزاماتها أو مصالحها السياسية، فتعبر صراحة أو تقرر ضمنا من

146

- أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص ص 83-84.

147

- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مجلة الحقوق، العدد 16، سنة 1974، ص 220.

خلاله بأن تلك الوقائع ستكون عوامل محدّدة عند إقامة علاقات قانونية مستقبلا، على المنوال الذي يحدد العمل ذاته<sup>148</sup>.

ونخلص في الأخير إلى أن الاعتراف - كتصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة - المنسوب لشخص من أشخاص القانون الدولي يملك سلطة الالتزام بشرعية وضع معين وينتج آثارا قانونية، فهو يركز أساسا في جوهره على وجود شخص قانوني يملك سلطة الالتزام بآثار الاعتراف وهذه الإرادة كما تبدو واضحة في مجال الاتفاقات الدولية تظهر بذات درجة الوضوح في مجال الاعتراف كتصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة<sup>149</sup>.

### ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف

لقد اختلف الفقه الدولي كذلك بشأن تكييف قانوني للاعتراف الصادر عن الإرادة المنفردة، ففي هذا الإطار تباينت آراء الفقهاء من خلال ثلاثة اتجاهات، فذهب الاتجاه الأول

- M. Bedjaoui (ed.), International Law: in J.M. Ruda, "Recognition of States and Governments" Achievements and Prospects (Dordrecht, Boston, Londres), 1991, p. 449

- أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 177.

الذي تمليه المدرسة الإيطالية والألمانية والذي يُعرف بالاتجاه المقرر، إلى إنكار قدرة الاعتراف على إنتاج آثار قانونية جديدة، نظرا لأن الاعتراف لا يمكن أن يرد على شيء غير موجود من قبل، فالدولة مثلا تعتبر حقيقة واقعية يرتبط وجودها بمجرد استكمال العناصر أو الأركان التي تدخل في تركيبة الدولة (الأقاليم، الشعب وسلطة سياسية)، ومن ثم فإن الاعتراف لن يكون له أي أثر إذا لم تكن الدولة قد استكملت تلك العناصر، فالاعتراف في هذه الحالة لن يجعل منها شخصا دوليا. كما أن عدم الاعتراف بالدولة المستوفية لشروطها والتي يعتبر وجودها مسألة واقعية ما هو إلا تعبير عن طغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني في العلاقات الدولية<sup>150</sup>.

وقد استند هذا الاتجاه لتدعيم رأيه على قضية المضائق بين بريطانيا وألمانيا المعروض على محكمة العدل الدولية<sup>151</sup>، حيث تم تفسير لجوء بريطانيا إلى المحكمة لحل النزاع الذي شب بينهما وبين ألمانيا رغم عدم اعتراف بريطانيا بألمانيا. لقد تم تفسير ذلك على أنه تقرير

- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international Public, 5ème édition, L.G.D.J, 1994, p 530 et ss.

- أنظر: قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1949.

لأمر الواقع ولا يكشف عن آثار قانونية جديدة. واجه هذا الاتجاه انتقادات بهذا الشأن، واعتبروا لجوء بريطانيا لحل النزاع معها على المحكمة يعتبر بمثابة الاعتراف الضمني بها<sup>152</sup>. وأما الاتجاه الثاني فهو بزعامة الفقيه كلسن، والذي قسم الاعتراف إلى عمليتين إحداهما سياسية والأخرى قانونية. فالمرحلة الأولى تبرز بوضوح أن الاعتراف مجرد إجراء ذي طبيعة كاشفة مقررة، فالاعتراف بالدولة مثلاً يفرض وجهة النظر السياسية التي تسبق وجود الدولة المعترف بها. وأنه في مرحلته الثانية ينشئ على عاتق المعترف التزاماً مقتضاه الامتناع عن المنازعة في مشروعية موضوعه فيعد تصرفاً من طبيعة منشئة. بالنسبة لهذا الاتجاه ينتج الاعتراف بالالتزامات الجديدة على عاتق مصدره منذ لحظة التحول من العملية السياسية إلى العملية القانونية، أي بالانتقال من مرحلة الإقرار إلى مرحلة التسليم بمشروعية محل الاعتراف.

- في نفس السياق كان من نتائج سقوط النظام الإمبراطوري في إيران وإنشاء جمهورية إسلامية. والمشاكل التي ترتبت على ذلك من حيث تغيير الحكومة والاعتراف بها. ومن الناحية المبدئية، أبقت جميع الدول على علاقاتها الدبلوماسية مع إيران. وقبل بعضها النظام الجديد باعتراف صريح، بمجرد تشكيل حكومة بزارغان في 05 فبراير 1979. وهذا ما كان عليه أمر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في 12 فبراير، وبريطانيا العظمى وبلجيكا والهند وليبيا والكويت واليمن الجنوبي والجزائر وتونس والعراق والمملكة العربية السعودية والأردن في 13 فبراير، والصين في 14 منه. وباستثناء بريطانيا العظمى وبلجيكا، فإن الدول الغربية الأخرى وكذلك بولندا وتشيكوسلوفاكيا اكتفت بإبقاء علاقاتها الدبلوماسية مع النظام الإيراني الجديد، مما يماثل اعترافاً ضمناً به. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، المرجع السابق، ص ص 47-48.

أما أنصار الاتجاه الثالث فيميزون بين وجود الدولة، ووجود الشخصية الدولية، وهما مسألتان مختلفتان، فوجود الدولة لا يعني اكتسابها عضوية المجتمع الدولي، واكتسابها للشخصية الدولية لا يكون إلا بالاعتراف. وإذا وسعنا نطاق الاعتراف ليشمل مشروعية أي وضع أو تصرف على الصعيد الدولي فنسلم أن الإرادة في الاعتراف تلعب دوراً أساسياً في نشأة وخلق الالتزام، فهذه الإرادة تعترف بشرعية موقف معين طالما كان ذلك الموقف غير مخالف لقواعد القانون الدولي. إن الدولة المعترفة تتمتع بكامل سلطاتها التقديرية في مجال الاعتراف أو عدم الاعتراف، إلا أنه يقع على عاتقها التزام أساسي مقتضاه عدم التعسف في استعمالها لهذا الحق في التقدير، وإلا تعرضت للاستهجان من قبل بقية أعضاء الجماعة الدولية<sup>153</sup>.

### ثالثاً: أشكال الاعتراف

لم تفرض قواعد القانون الدولي شكلاً معيناً للاعتراف. وفي الواقع العمل الدولي تتعدد إجراءاته وتتخذ صوراً مختلفة، فقد يكون الاعتراف أحادي الجانب صادراً من جهة واحدة وقد يكون صادراً بصفة جماعية أو مشتركة، مثال ذلك اعتراف كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا وتركيا بصفة جماعية بدولة اليونان من خلال معاهدة القسطنطينية سنة 1832. كما أنه يمكن

للاعترا ف شأنه شأن التصرفات القانونية الدولية أن يتم شفويًا أو كتابيًا فهو لا يتم في صورة محددة، فكما يكون صريحًا يمكن أن يكون ضمنيًا يستدل عليه من بعض الوقائع أو التصرفات من جانب الدولة تجاه الدول الأخرى دون صدوره في شكل رسمي، كالإعلانات الرسمية بالاعتراف لآبد أن تنصب على وضع دولي معين مستهدفًا لإقرار بوجوده والتسليم بمشروعيته، وحتى لا يتصور الاعتراف بوضع غير موجود فعلا ما لم يكن الاعتراف معلقًا على شرط وجوده<sup>154</sup>.

أما اهتمامنا فسوف ينصب على دراسة شكل محدد من التصرفات الانفرادية والتي يمكن أن تلزم الدول قانونًا، والتي قد تتخذ شكل التصريحات أو الإعلانات الرسمية أو حتى مجرد سلوك غير رسمي، ولكنها تصرفات يمكن أن تعتمد عليها الدول أطراف معاهدة السلام بصفة معقولة لمطالبة مصدرها بالالتزام بها.

ولا يبدو هناك شك بصفة عامة في أنه يمكن لدولة ما أن تتصرف على الصعيد الدولي عن طريق التصريح أو الإعلان بقصد إنتاج وتحقيق آثار قانونية. وهو التصرف الأكثر تواترًا في الممارسة الدولية. ومن الصعب جدا من الناحية العملية حصر وتحديد الأعمال الانفرادية دون أن يعبر عنها في متن إعلان أو تضمين في تصريح، وإجمالًا وبغض النظر عن الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه التصرفات في الواقع فإن التصريحات الانفرادية قد تتضمن على وجه التحديد إما تنازلًا أو اعترافًا أو احتجاجًا أو تعهدًا.

- أنظر: محمود ابراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2006 ص 103.

## الفرع الثاني: التنازل

يعتبر التنازل من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة، وهو واحد من الأعمال المتكررة في القانون الدولي وبالخصوص في عصرنا هذا<sup>155</sup>. ويقصد به التخلي عن حق أو اختصاص أو سلطة أو عن زعم أو ادعاء أو مطالبة معينة<sup>156</sup>، وهو يعد من أوضح وأهم التصرفات في هذا المجال، رغم أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون له طابع اتفاقي. فمثلما أن الدولة حرة في التقيد بالالتزامات طوعية وبصورة انفرادية كما رأينا بخصوص الاعتراف، فإن بإمكانها كذلك أن تتنازل وبنفس الصورة عن حقوق أو عن مطالبات قانونية معينة، بمعنى أن التنازل يعتبر تصرفاً تصدره الدولة وفقاً لحريتها واختياراتها وتكون الحقوق أو المصالح أو المزايا موضوع التنازل تخصها وحدها ولا تتعلق بالدول الغير. ولا بد أن يمس التنازل الحقوق الشخصية أو العينية دون غيرها. وهو ما أكده الفقه وأقره القضاء، من ضرورة التصريح الواضح عن التنازل من خلال الإخطار به، على الأقل بالنسبة للدول التي قد يمسها

155

- Voir : Rousseau, op. cit, p 427.

156

- أنظر: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام -المقدمة والمصادر-، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 410.



هذا المظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة. غير أن التنازل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفترض. في هذا الصدد، أشار Bentz إلى أن التنازل عن قاعدة من قواعد القانون الدولي موضوعة لصالح المجتمع الدولي لا يجوز افتراضه<sup>157</sup>. فمن المبادئ التي تقرها قوانين الدول كافة أن التنازلات لا يجوز أبداً أن تكون مفترضة. ومع ذلك، أكد بعض الباحثين ومن بينهم Jacqué، أن التنازل ممكن أن يصدر عن تعبير صريح عن الإرادة، أو كذلك عن مجموعة من التصرفات التي يمكن أن يستدل منها على نفس الشيء لكن بصورة قطعية<sup>158</sup>. غير أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد وإجماع الفقهاء نظراً للصعوبات التي ينطوي عليها كشف قطعية التنازل. لذلك فالمتفق عليه، أن مضمون التنازل يجب أن يخضع في تفسيره لقواعد التفسير الضيق في جميع الأحوال، ومن ثم ينبغي تفسير التنازل على النحو الذي يحصر مداه في أضيق الحدود الممكنة<sup>159</sup>. وفي حالة الإقرار بأن التنازل ممكن أن يكون ضمناً، فإن التنازل لا يجوز أن يستنتج إلا من الوقائع التي لا تخضع لأي تفسير آخر في ظل ظروف الواقعة<sup>160</sup>.

#### أولاً: تعريف التنازل

157

- Voir : Le silence comme manifestation de volonté en droit, R.G.D.I.P., Année 1963, page 75.

158

- Voir : Jacqué, op. cit, p 34.

يمكن تعريف التنازل بداية بأنه عمل قانوني انفرادي، بهدف التعبير عن الإرادة، يتخلى بموجبه شخص من أشخاص القانون الدولي عن حق شخصي دون تدخل لإرادة طرف آخر<sup>161</sup>. في حين عرفه البعض الآخر بأنه التخلي الاختياري للدولة عن حق من حقوقها فهو ينصرف إلى شيء يخص الدولة المتنازلة ولا يمكن افتراضه<sup>162</sup>. وعرفه فريق آخر بأنه عمل صادر عن الإرادة المنفردة بغرض التعبير عن الإرادة التي بمقتضاها يتخلى أحد أشخاص

159

- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 316.

160

- أنظر: قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني، ص 1156.

161

-Voir : Eric SUY ,op.cit, p, 157.

162

القانون الدولي العام عن حق شخصي دون الحاجة الى التعبير عن ارادة أخرى من جانب شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام<sup>163</sup>. فيمكن القول إذا بأنه تصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدولة تتنازل أو تتخلى بمقتضاه طوعاً عن حق شخصي. ويتضح من هذا التعريف أنه اقتصر القابلية للتنازل على الحقوق الشخصية وحدها، لكنه من الجائز حسب رأينا أن يكون التنازل كما أسلفنا الذكر يتعلق بأنواع أخرى من الحقوق مثل تنازل الدولة عن اختصاص أو دعوة أو دفاع أو التنازل عن مجرد رأي، والملاحظ هنا أن الأمر لا يتعلق بتصرفات تمس حقوق أطراف أخرى<sup>164</sup>. ويكون لهذا التصرف طابع إلزاما وهو ما ذهب إليه

---

- أنظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثانية، سنة 1976، دار النهضة العربية، ص 156.

163

- أنظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، سنة 1969، دار النهضة العربية، ص 198.

164

- أنظر: عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 496.

المحاكم الدولية في الكثير من القضايا المتعلقة بالأثر القانوني للتنازل على غرار القضايا المتعلقة بإعلان "إهلن" الذي بمقتضاه وعدت النرويج واعترفت بل وتنازلت لفائدة الدانمارك، تنازلا ناقلًا لا تنازل تخلّ مما يجعل منه في رأي بعض الكتاب علاقة اتفاقية، وهو قول لا نتفق معه لأنه يرفع الطابع الانفرادي عن العمل. كما نظرت محكمة التحكيم الدائمة في هذه المسألة وبتت في شأنها. وفي هذا الصدد أضفت المحكمة في قرارها الصادر في 11 نوفمبر 1912، في القضية المتعلقة بالدين ودفع الفوائد من طرف تركيا لفائدة روسيا، طابعًا إلزاميًا على تنازل روسيا عن استرداد فوائد دينها على تركيا<sup>165</sup>.

### ثانياً: أنواع التنازل

يُميز الفقه الدولي بين نوعين من التنازل، مسألة التنازل غير الناقل والذي يطلق عليه أيضاً تسمية "تنازل تخلي" الذي يقتصر على التخلي عن حق ما، تتحصر آثار هذا النوع الأول في إنهاء الحقوق المتنازل محل تنازله دون نقلها إلى غيره ومثال ذلك تنازل دولة عن دعوة أو متابعة. وهناك حالات للتنازل قد يكون الغرض منها التخلي عن اختصاص أو دعوى أو دفع أو ادعاء أو حتى عدم مواصلة بعض الأعمال الإجرائية التي عمدت إليها الدولة، لعل من أبرز أمثلتها التنازل عن استئناف القرار البريطاني بعدم تسليم بينوشيه إلى إسبانيا. ففي 17 يناير 2000 أصدر مكتب الإعلام الدبلوماسي بوزارة الخارجية الإسبانية البيان التالي: "وجهت إلى السفير الإسباني تعليمات بأن يؤكد مرة أخرى لوزارة الداخلية البريطانية القرار الذي اتخذته

إسبانيا بعدم تقديم أي نوع من أنواع الاستئناف ضد القرار الذي اتخذته وزارة الداخلية البريطانية بشأن عملية تسليم السيناتور بينوشيه".<sup>166</sup>

وأما النوع الثاني فيتعلق بالتنازل الناقل الذي ينطوي على نقل ذلك الحق إلى شخص ما من أشخاص القانون الدولي، وهو ما يعبر عنه جانب من الفقه بالتنازل الاتفاقي، حيث لا يقتصر أثره على إنهاء حقوق المتنازل موضوع تنازله، بل يترتب عليه أيضا نقل الحق محل التنازل إلى طرف الاتفاق الآخر، ومن أمثلته التنازل عن جزء من إقليم الدولة أو التنازل عن المطالبة به. وحسب الفقيه الدولي Eric Suy فإن التنازل غير الناقل هو العمل القانوني الذي تقتصر بموجبه الدولة على التخلي عن حق ما، دون اشتراط أن يكون ذلك التخلي لصالح شخص آخر من أشخاص القانون، أو أن تنشغل الدولة المتنازلة بمصير ذلك الحق. وعلى النقيض من الحالة الأولى، فإن التنازل الناقل ينطوي على عملية أكثر تعقيدا لا تقتصر على مجرد التخلي عن حق ما، وإنما تشمل أيضا نقل ذلك الحق إلى شخص آخر بعينه. وبالتالي،

- le 17 janvier 2000, le Bureau d'information diplomatique (OID) du Ministère espagnol des affaires extérieures a rendu public le communiqué suivant : «L'Ambassadeur d'Espagne a également reçu pour instruction de réitérer la décision qu'a prise l'Espagne de n'introduire aucun recours contre la décision finale prise par le Ministère britannique de l'intérieur concernant l'extradition du sénateur Pinochet. ». L'OID devait le répéter le 26 janvier 2000 : « Le Ministère des affaires extérieures ... a simplement réaffirmé à plusieurs reprises que le Gouvernement espagnol était fermement décidé à ne pas recourir contre la décision que pourrait prendre le Ministère de l'intérieur du Royaume-Uni tendant à mettre définitivement fin au processus d'extradition du sénateur Pinochet... Il a simplement formellement réitéré sa décision de ne pas former de recours. » Voir : Spanish Yearbook of International Law, Année 1999-2000, p.97.

يكون هنا الطابع الانفرادي للعمل موضع شك، لأنه في الواقع يشكل اتفاقاً، بكل ما ينطوي عليه هذا المصطلح من معنى. ومن القضايا التي ينطبق عليها الحديث بهذا الخصوص، تنازل موريتانيا عن مطالبها المتعلقة بالصحراء الغربية في 05 أوت 1979. وذلك أن الاتفاق المبرم بين موريتانيا وجبهة البوليساريو ينص على أن جمهورية موريتانيا الإسلامية تعلن رسمياً أنه ليس لديها مطالبات إقليمية أو غير إقليمية فيما يتعلق بالصحراء الغربية<sup>167</sup>. لكنه تبقى الحقيقة المؤكدة والمقبولة، تتمثل في أن التنازلات الإقليمية قد درجت حالياً على اتخاذ شكل مكتوب وفي صورة معاهدات، مؤكدة بذلك اليقين الصادق للواقع الدولي الذي أوجدته.<sup>168</sup>

ومن أبرز الأمثلة للتمييز بين التنازل غير الناقل والتنازل الناقل، إعلان ملك الأردن الصادر في 31 جويلية 1988 والمتعلق بفك الارتباط الإداري والقانوني بين الأردن والضفة الغربية، والتي كانت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 1950 وحتى احتلالها على يد إسرائيل في عام 1967. وحقيقة الأمر أن الأردن قد تنازل عن حق لا يملكه بحكم الواقع، كون الضفة الغربية تعتبر إقليمياً محتلاً من قبل دولة أخرى. وقد تم هذا التنازل لأغراض سياسية وليست قانونية لتمكين فلسطينيي الضفة الغربية من حقهم في إقامة دولتهم.

كما يمكن عرض بعض الأمثلة لقضايا تم الفصل فيها عن طريق التحكيم والقضاء، وهي قضايا لم يفترض فيها تنازل الدولة عن حقوقها. ومن الجدير بالذكر أن نذكر هنا قضية "كامبل" (المنظورة في 10 جويلية 1931) بريطانيا العظمى ضد البرتغال (قرر قاضي التحكيم "كارتون دي فيرات"، فيما يتعلق بالتخلي عن حق امتياز لاستخراج المعادن، أن التنازل غير

167

مفترض البتة. وقد تأكد هذا الرأي، وإن كان بشأن واقعة أخرى، في قضية لوتس) فرنسا ضد تركيا) المنظورة في 07 سبتمبر 1927، التي أكدت فيها محكمة العدل الدائمة أن "تقييد استقلال الدول أمر لا يفترض"<sup>169</sup>. بل يمكن أن يعتبر السكوت إذا ما اقترن بظروف

168

- .ومما يؤكد ذلك تنازل الولايات المتحدة الأمريكية عن مطالبتها بالسيادة الإقليمية على أراضي 25 جزيرة من جزر المحيط الهادي (20 ماي 1980). فقد أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية رسمياً، في 20 ماي 1980، أن الولايات المتحدة الأمريكية متنازلة عن تقديم مطالبات بالسيادة الإقليمية على أراضي 25 جزيرة من جزر وسط وجنوب المحيط الهادي، هي: (1) جزر "جيلبرت"، التي أصبح اسمها "كيريباتي" اعتباراً من جويلية 1979. (2) جزر "إيليس"، التي نالت استقلالها عام 1978 مثل "توفالو"؛ (3) جزر مجموعة "فينيكس" ال 14؛ (4) جزيرتا "كانتون وإندريبي"، الواقعتان تحت الإدارة المشتركة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى بعد تبادل مذكرات في هذا الشأن بتاريخ 06 أبريل 1939؛ (5) الجزر المرجانية التي تشكل جزءاً من جزر "كوك"؛ (6) الجزر المرجانية الثلاث التي تشكل جزءاً من مجموعة جزر "توكيلاو"، والتي تنتمي إلى نيوزيلندا.

: 1101R.G.D.I.P, N°84, Année 1980, p Voir

والواقع أن هذا النبأ له تنمية، وذلك بموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي، في 22 جويلية 1983، على أربع معاهدات تنازل بموجبها هذا البلد عن أي مطالبة له بالسيادة على 25 جزيرة من جزر جنوب المحيط الهادي. فالمعاهدة الأولى، المبرمة مع نيوزيلندا، تنص على تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن مطالبتها الإقليمية بشأن توكيلاو، ولكن مع تأكيد سيادتها

وملابسات قاطعة في دلالاتها توجه الإرادة إلى التنازل عن حق معين، كما لو سكتت إحدى الدول عن الاحتجاج عن وضع يتعارض وأحد حقوقها رغم تبليغها الرسمي به<sup>170</sup>.

### ثالثا: وسائل التعبير عن التنازل

يتضح من خلال تعريفنا للتنازل أن إرادة التنازل ووسائل التعبير عنها مثلها مثل سائر التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة لا تخضع لشكل معين، فكما يمكن أن يكون التنازل كتابة عن طريق المراسلات، أو مشافهة عن طريق الاتصال الهاتفي أو عن طريق البرق مثلا، وكما يُتصور أن يكون صريحا، يمكن أن يُتصور التعبير عنها كذلك بصورة ضمنية، إذا اتخذ

---

على جزر سويتزر. والمعاهد الثانية تعين الحدود البحرية بين إقليم ساموا الأمريكية وجزر كوك، والمعاهدة الثالثة تنص على التخلي عن أربع جزر من أرخبيل "توفالو"، التي تقع شمالي جزر فيجي وتعرف باسم جزر "إيليس". أما المعاهدة الرابعة والأخيرة فتتص على التخلي عن 14 جزيرة في كيريباتي، التي تقع شمالي توفالو وكانت تعرف باسم جزر "جيلوت".

Voir : R.G.D.I.P.N°88 (Annee1984), p 234

169

.Voir : P.C.I.J, Serie A, N° 10, p 18 -

170

- انظر محمد السامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 314.



المتنازل من المواقف ما لا يدع أي مجال للشك في انصراف إرادته إلى التخلي<sup>171</sup>. غير أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد واسع نظرا للصعوبات التي ينطوي عليها. لكن الممارسة الدولية أفرزت المبدأ القاضي بأن التنازل لا يجوز افتراضه بأي حال من الأحوال<sup>172</sup>، لكونه يمثل مبدأ قانونياً تقره الدول كافة نظرا لتعلقه بحقوقها واختصاصاتها. هذا لا يعني بالضرورة وجوب أن يقع التنازل بشكل صريح بل يعني إلقاء عبء إثبات التنازل على من يدعي وقوعه، ووجوب الاحتراز في قبول ما يعد دليلا على وقوع التنازل الضمني من تصرفات الدولة المنسوب إليها

171

- أنظر: محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص 205.

172

-J. Bentz a indiqué à cet égard qu' « une renonciation à une règle de droit international établie dans l'intérêt de la communauté des nations ne peut se présumer »; voir « Le silence comme manifestation de volonté en droit international public », (R.G.D.I.P., t. 67 (1963), p. 75.

Jacqué, dans *Éléments...* (op. cit.), a affirmé cependant que la renonciation peut résulter d'une manifestation expresse de volonté, ou bien d'une série de comportements concluants; toutefois, cette

=

position ne semble pas avoir été accueillie très favorablement dans la doctrine, compte tenu des difficultés que cela impliquerait aux fins de preuve.

هذا التصرف.<sup>173</sup> رغم ذلك أكد الفقه ضرورة الالتزام بشرط الإعراب الصريح عن التنازل، مستشهدا بالحكم الصادر في 27 أوت 1952 عن محكمة العدل الدولية في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب.<sup>174</sup> ومن هنا فإن السكوت أو الإقرار لا يكفيان لجعل التنازل نافذاً، وهو ما يفرض تفسيراً ضيقاً في هذا الشأن. وعلى أي حال، فإن التنازل الضمني لا يعتد به إلا إذا كان مترتباً على وقائع يتوافر فيها -من حيث المظهر على الأقل- طابع القطعية.<sup>175</sup> ففي قضية نوتبوم، التي بُت فيها بتاريخ 06 أبريل 1955، أصدرت محكمة

173

- أنظر محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 315.

174

- I.C.J, reports, 1952.

175

العدل الدولية حكما يقضي بضرورة توافر النص الصريح في التنازل. وتم التأكيد على ذلك بمناسبة قضية إغلاق ميناء بوينوس آيرس (الأرجنتين ضد بريطانيا العظمى) (التي تتعلق بحق الأرجنتين في التقدم بمطالبة أكد فيها رئيس شيلي، في قرار تحكيمي صادر في الفاتح أوت 1870، أن عدم احتفاظ طرف بحق ما لا يعني تخليه عنه. وأيضا في قضية السفينة السويدية "ولي العهد غوستاف أدولف") السويد ضد الولايات المتحدة الأمريكية (المنظورة في 18 جويلية 1932، أكد قاضي التحكيم "بوريل" أن أي تنازل عن حق أو مطالبة لا يجوز افتراضه، إذ يجب أن تقام عليه أدلة قاطعة، وهو ما لم يتحقق في هذه القضية.

### الفرع الثالث: الاحتجاج الدولي

من أجل دراسة موضوع الاحتجاج الدولي، ارتأيت أنه من الطبيعي أن نبدأ بتحديد وتوضيح المفهوم القانوني للاحتجاج (أولا)، بينما سنبحث بعض مهام ووظائف الاحتجاج (ثانيا)، أما النقطة الأخيرة فنخصصها لتبيان القيمة القانونية للاحتجاج (ثالثا).

#### أولا: المفهوم القانوني للاحتجاج

يمكن القول بأن الاحتجاج يعتبر الوجه السلبي للاعتراف، يعبر من خلاله الشخص الدولي عن الرفض، ويتمثل من الناحية الواقعية في رفض الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، غالبا ما يكون في شكل رفض الاعتراف بادعاءات جهة دولية ما أو رفض الاعتراف

- ففي قضية المناطق الحرة في سافوي العليا وبلاد جيكس، المنظورة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 أبريل 1932، أكد ممثل الحكومة الفرنسية أنه "فيما يتعلق بالتنازل الضمني، لا يجوز، من حيث المبدأ، افتراض التنازل عن حق ما، لأنه كي يتسنى التسليم بفكرة التنازل، يتعين الاستشهاد بأعمال لا لبس فيها". انظر: التقرير السابع عن الأعمال الانفرادية للدول، مقدم من السيد فيكتور رودريغيس سيدنيو، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 03 ماي - 04 جويلية و 04 جويلية - 06 أوت 2004.

بحالة ما، واقعية أو قانونية، إن الاحتجاج بهذا المفهوم يتناقض بالنتيجة مع الاعتراف<sup>176</sup>. وهو بذلك ضد فكرة القبول وضد فكرة عدم الاعتراف. لكن مجرد عدم الاعتراف لا يعادل تلقائياً الاحتجاج ولا يمكن القول البتة أن الاحتجاج يساوي عدم الاعتراف، فالاحتجاج عمل ايجابي يتطلب ظهوره بطريقة تعبير إيجابية من الدولة، ولا يمكن أن يتحقق بالتزامها السكوت. وبهذا الصدد يؤكد بعض الفقهاء أن الاحتجاج لا يمكن أن يأخذ صورة السكوت لأن هذا الأخير ينفي وجود الاحتجاج تماماً<sup>177</sup>. كما أن الاحتجاج لا يعبر بالضرورة عن عدم الاعتراف، فهذا الأخير يمكن أن يعبر عنه بالسكوت وهو أمر غير ممكن بالنسبة للاحتجاج<sup>178</sup>.

176

- Voir : Venturini, La Portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats, RCADI, 1964 II, TOM 112 p 433.

177

- أنظر: محمد اسماعيل، القانون الدولي العام-القاعدة الدولية والالتزام الدولي-دار وهدان لطباعة والنشر، القاهرة، 1983، ص 268.

178

ويعرف الفقيه E.Suy الاحتجاج بأنه التصريح الإرادي الصادر بالإرادة المنفردة للشخص الدولي لمواجهة تهديد أو انتهاك حقوق الطرف المحتج<sup>179</sup>. أما الفقيه "أوبنهايم" فيؤكد أن الاحتجاج عبارة عن بلاغ شكلي من إحدى الدول إلى دولة أخرى تعترض من خلاله على تصرف اتخذته، أو يمكن أن تتخذه دولة أخرى<sup>180</sup>. وهناك من يعرف الاحتجاج بأنه الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة ضد انتهاك حقوقها أو التدخل في مصالحها السياسية<sup>181</sup>.

- أنظر: حيدر أدهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 37.

179

.E.Suy, op.cit, p79 -

180

Oppenheim, international, Law, and treaties, vol 1, peace, 8<sup>n</sup> edition, 1960,  
- p874

181

إلا أن الرأي الفقهي الراجح في تعريف الاحتجاج هو أنه ذلك التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام والمتضمن اتجاه هذه الإرادة نحو عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، تصرفا كان أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء، بالنظر لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه أيا كان شكل التعبير عن الإرادة المنفردة المحتجة، وأيا كان شكل التعبير عن الإرادة المنفردة المحتجة، بشرط صدوره عن الجهاز المختص بالتعبير عن الإرادة المحتجة في مجال العلاقات الدولية<sup>182</sup>.

يتضح من تعريفنا للاحتجاج أنه مثله مثل جميع التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، يشترط لصحته توافر كافة شروط الصحة مثل (الأهلية - سلامة الرضا من العيوب - مشروعية المحل والسبب) بالإضافة إلى ضرورة صدوره من جهة مختصة. من ناحية أخرى لا يشترط إفراغ الاحتجاج في قالب شكلي معين وإن جرت العادة على توجيهه في شكل مذكرة دبلوماسية مكتوبة أو في صورة مذكرة أو تصريح شفوي.

ومن التصرفات الدولية المشابهة للاحتجاج والتي تفيد الرفض أو عدم القبول، والتي يمكن إدراجها في إطار ردود الأفعال التي تصدر عن الدول ضد مطالبة غير مشروعة مثل التصرفات المتعلقة بالدفاع عن النفس وأعمال الانتقام أو الثأر، ومبدأ المعاملة بالمثل،

- أنظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1969، 193.

- انظر: محمود ابراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2006، ص 106؛ أنظر كذلك: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 306.

كالقرارات بقطع العلاقات الدبلوماسية أو سحب السفير أو طرده، أو تقديم شكوى أمام جهاز دولي، أو البدء بإجراءات قضائية. كما أن هناك تصرفات قانونية أخرى التي تختلف من حيث مضمونها القانوني مع الاحتجاج لكنها تشترك معه من حيث الغاية والأهداف ويتعلق الأمر هنا بالتحفظ والتحذير<sup>183</sup>.

### ثانياً: وظيفة الاحتجاج

يتضح لنا من خلال ما تقدم حول تعريف الاحتجاج أن وظيفته تكمن في الإعلان عن عدم القبول بوضع معين تراه الدولة المحتجة غير مشروع للمحافظة على حقوقها، فمن هذا نتبين الدور الذي يلعبه الاحتجاج في إطار العلاقات الدولية، إذ أنه اعلان بعدم القبول لحالة تراها الدولة المحتجة غير مقبولة بغرض المحافظة على حقوقها ومصالحها، وطلب التعويض عن الأضرار التي قد لحقت بها من جراء ذلك التصرف المحتج ضده. كما أن الاحتجاجات قد تلعب دور الجزاء، فتؤدي في بعض الحالات بالدولة التي وجه ضدها الاحتجاج للعدول عن تصرفها واصلاح الضرر الناجم عن عملها. مثال ذلك ما حدث عندما احتجت فرنسا على ألمانيا بسبب انتهاك دستورها لمعاهدة فرساي لسنة 1919 مما دفع بألمانيا بإلغاء المادة 60 فقرة 02 من دستور "فايمار" الألماني<sup>184</sup>.

183

- أنظر: حيدر ابراهيم الطائي، مرجع سابق، ص 42.

184

ويمكن القول إن الاحتجاج يضيف نوع من المرونة على العلاقات الدولية في إطار نظرية الجزاء في القانون الدولي، حتى وإن تعلق الأمر بالجزاء المعنوي فقط فالاحتجاج الذي يوجه ضد دولة ومهما كانت درجة تأثيره فسيبقى الجانب المعنوي والأخلاقي مؤثراً، وهذا في حد ذاته يحقق جانبا من أغراض الجزاء<sup>185</sup>.

### ثالثاً: القيمة القانونية للاحتجاج

للاحتجاج قيمة قانونية تتمثل في عدم سريان وكذا عدم القبول بشرعية ادعاء أو وضع معين احتجت ضده الدولة. إن القيمة القانونية للاحتجاج تجد أساسها في قواعد القانون الدولي التي تفسح لها المجال حتى ترتب آثارها، فيمكن القول بأن القوة التي تعطي القيمة القانونية للاحتجاج ترتبط بتطبيق مبدأ حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل ذات الأساس العرفي، والدليل على ذلك ما أقره مجموع الفقهاء من ضرورة أن يسبق اللجوء إلى التدابير المضادة من حيث المبدأ بعض أشكال الاحتجاج أو الاخطار أو المطالبة أو الانذار<sup>186</sup>.

- أنظر: المرجع سابق، ص 55.

- أنظر: دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الهويض، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص 70.



وبالإضافة إلى الآثار المترتبة على الاحتجاج في المحافظة على حقوق المحتج، يشترط أن يكون التصرف والعمل محل الاحتجاج مشروعاً، بمعنى ألا يكون المحتج قد استند في احتجاجه على حقوق مزعومة غير مؤسسة ولا وجود لها. كما لا يتصور أن ينتج الاحتجاج لفائدة المحتج حقوقاً جديدة غير تلك الثابتة بالفعل. ويشترط لإنتاج الاحتجاج لأثره القانوني أن يكون واضحاً وجلياً في مضمونه، وأن يستمر ما استمر الوضع محله، وألا يتهاون أو يتقاعس المحتج في توجيهه إلى المحتج ضده، بمجرد علمه بالحالة محل الاحتجاج، وألا يظهر في السلوك المستقبلي للمحتج ما يدل على عدوله عن ذلك الاحتجاج أو التخلي عنه<sup>187</sup>.

ولقد أقر القضاء الدولي الاعتراف بالقيمة القانونية للاحتجاج في قضية المصائد بين كل من النرويج وبريطانيا سنة 1951، حيث أكدت المحكمة أن النرويج قد احتجت على القاعدة الأميال الثلاثة في تحديد البحر الاقليمي، وأن احتجاجها المستمر ضد هذه القاعدة يجعل منها لا تسري في مواجهة النرويج. أما في النزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا، أين تنازلت كولومبيا للبرازيل عن بعض المناطق الواقعة في حوض الأمازون سنة 1907، ففي

186

- أنظر: حيدر أدهم الطائي، مرجع سابق، ص ص 84-85.

187

- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 309-310.

الوقت الذي كانت فيه هذه المناطق محل مطالبة من قبل فنزويلا، لكن هذه الأخيرة أي فنزويلا لم تعترض أو تقدم أي احتجاجات على قرار كولومبيا بالتنازل لفائدة البرازيل فقد فسر عدم احتجاجها وسكوتهام بمثابة موافقة ضمنية على التنازل<sup>188</sup>.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها مما تم عرضه، تتعلق بأهمية الاحتجاج والدور المهم الذي يلعبه كآلية متاحة أمام جميع الدول لحماية حقوقهم ومصالحهم التي من الممكن أن تكون عرضة للتهديد أو الانتهاك.

---

- انظر: مفيد محمود شهاب، الأثار القانونية للسكوت في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1973، مجلد 29، ص ص 80-81.

## المبحث الثاني:

### التصريحات الأحادية الجانب

يعتبر التصريح الأحادي الجانب أو ما يسمى اختصاراً بالتصريح أو الإعلان الصادر عن الإرادة المنفردة، من أكثر الإجراءات استخداماً من قبل الدولة في إنشاء قواعد قانونية، ومن التصرفات الدولية المؤسسة على نظرية سيادة الدولة، والتي تُمكنها وبصورة فردية كذلك بأن تقوم بالتعبير عن إرادتها وفقاً لمصالحها أو رغباتها الذاتية، دون أن يكون لذلك في الكثير من الأحيان أية علاقة لا مع المعاهدات ولا مع العرف الدولي. وحسب النص الذي تبنته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة خلال انعقاد دورتها الخامسة والثمانين، سنة 2006، يمكن تحديد المفهوم القانوني للتصريح باعتباره كغيره من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، إنه عمل بالإرادة المنفردة يصدر عن شخص قانوني دولي يرغب من ورائه وبصفة علنية الإفصاح عن إرادته في الالتزام بما صدر عنه والذي من الممكن أن ينتج عنه آثاراً قانونية. فإذا توافرت شروطه كان كذلك، فإن الدولة المصراحة تكون ملزمة بتصرفاتها الانفرادية تطبيقاً لمبدأ حسن النية، ويمكن للدولة المعنية أو المستفيدة الاستناد على ذلك التصريح لمطالبة الدولة المصراحة بتنفيذ التزاماتها<sup>189</sup>.

- Principes directeurs applicables aux déclarations unilatérales des Etats susceptibles de créer des obligations Juridiques et commentaires y relatifs, l'annuaire de la commission du droit international, 2006, vol. II(2).

إن هذا المبدأ يفرض على الدولة المصرحة واجب الالتزام بما صدر عنها بالإرادة المنفردة، وليس من حقها أن تثير مسألة سلطان الإرادة وحرية التصرف للتراجع عما صدر منها من تصريحات. ووفقا دائما لنتائج أعمال لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فإن مثل هذه التصرفات يجب أخذها بعين الاعتبار بمعناها الضيق (*Stricto sensu*) مؤسسة ذلك على العديد من القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية ولعل أبرزها قرار المحكمة المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالتجارب النووية الفرنسية،<sup>190</sup> حيث أنه استنادا على جملة من التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة لفرنسا أعلنت هذه الأخيرة نيتها الكف عن إجراء التجارب النووية في الجو بمجرد إتمام حملة التجارب النووية لعام 1974.. وقد كانت التصريحات الفرنسية موجهة إلى حكومتي استراليا ونيوزلندا. كذلك قرار المحكمة المتعلق بالنزاع الحدودي بين بوركينافاسو والمالي<sup>191</sup>، والذي أكدت فيه المحكمة بقوة أنه بإمكان الدول

---

190

-Essais nucléaires (Australie C. France, Nouvelle-Zélande C. France). Arrêts du 20 décembre 1974, C.I.J. Recueil 1874, P 267 et 268.

191

-Arrêts du 22 décembre 1986, C.I.J, Recueil 1986, P 573.

المعنية بهذه التصرفات، أخذها بعين الاعتبار والاستناد عليها من أجل مطالبة تلك الدول المصرحة بضرورة الالتزام بتنفيذها.<sup>192</sup>

ومن أجل دراسة هذا النوع من التصرفات لابد من مراعاة العديد من العناصر التي تشكل هيكلها وكيانها القانوني، كالتاريخ واختصاص الجهة أو الهيئة التي تصدرها، والشكل الذي تصدر به، ومضمونها، وسياقها وملابساتها، والأهداف المتوخاة منها، والجهات المستهدفة، وردود أفعال الجهات المستهدفة، وردود أفعال الأطراف الأخرى، وتعليلها، وتطبيقها، وتعديلها، وإنهائها أو نقضها ونطاقها القانوني.

هذه العناصر سيتم التفصيل فيها من خلال ثلاث محاور، نتعرض إلى موضوع الكيان القانوني للتصريح الدولي الأحادي الجانب (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى التصريحات وطرق التعبير عنها (المطلب الثاني) وفي الأخير نحاول الكشف عن القيمة القانونية التي قد يتمتع بها التصريح الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة (المطلب الثالث).

- Des déclarations formulées publiquement et manifestant la volonté de s'engager peuvent avoir pour effet de créer des obligations juridiques. Lorsque les conditions pour qu'il en soit ainsi sont réunies, le caractère obligatoire de telles déclarations repose sur la bonne foi ; les États intéressés peuvent donc en tenir compte et tabler sur elles; ils sont fondés à exiger que de telles obligations soient respectées.

- Voir : Documents officiels de l'Assemblée générale des Nations Unies, Soixante et unième session, Supplément no 10 (A/61/10) , Rapport de la Commission du droit international, Cinquante-huitième session, 1er mai-9 juin et 3 juillet-11 août 2006. New York, 2006, p388.

## المطلب الأول: الكيان القانوني للتصريح الأحادي الجانب

ما هو جدير بالذكر أن التصريح الأحادي الجانب باعتباره تصرف صادر عن الإرادة المنفردة، تحكمه مجموعة من العناصر التي تشكل في مجملها هيكل هذا النوع من التصرفات الدولية، ومن ثم تستوجب الدراسة المتعمقة لهذا التصرف ضرورة التحليل الدقيق لكل العناصر المكونة له، وذلك على ضوء ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من استنتاجات وردت في النص الذي تبنته هذه الأخيرة في دورتها 58 التي انعقدت سنة 2006.

إن هذه المجموعة من العناصر التي تشكل الكيان القانوني للتصريح الأحادي الجانب، ما هي إلا مجموعة الأركان والشروط التي تُحدد الإطار القانوني لهذا التصرف، لتجعل منه في نهاية الأمر كياناً قانونياً مستقلاً. وعلى هذا الأساس سوف نتعرض لهذه المسألة من خلال دراسة المبادئ والعناصر التالية:

### الفرع الأول: مبدأ رسمية التصريحات

يدخل هذا النوع من الأعمال كما ذكرنا من قبل في طائفة التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، والتي تصدر عن شخص قانوني دولي يريد من خلاله إبلاغ تصرف معين لدولة أو دول أخرى، حول إحدى المواضيع أو المشاكل لإبداء رأيها، والإفصاح عن إرادتها حول ذلك الموضوع أو المشكل، ويقع على عاتق الدولة المصرحة بالالتزام بهذا الموضوع سواء كان الهدف منه القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

إن هذا التحديد للإطار القانوني للتصريحات مرده إلى التأثير والدور الكبير الذي لعبته القرارات المختلفة لمحكمة العدل الدولية، والأمثلة في هذا الصدد متوفرة لعل أبرزها التصريح الفرنسي المذكور أعلاه الصادر سنة 1974، والقاضي بوقف التجارب النووية الفرنسية في

الجو. يبرز طابع الرسمية من خلال التصريحين اللذين أدلى بهما رئيس جمهورية فرنسا في 08 جوان 1974 و 25 جويلية 1974، ومذكرة وجهتها سفارة فرنسا في "ويلنغتن" إلى وزارة خارجية نيوزيلندا بتاريخ 10 جوان 1974، ورسالة وجهها رئيس جمهورية فرنسا إلى رئيس الوزراء النيوزيلندي في 01 جويلية 1974، وإعلانين أدلى بهما وزير الدفاع الفرنسي في 16 أوت 1974 و 11 أكتوبر 1974، وآخر أدلى به وزير الخارجية الفرنسي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 1974.

هذا كما يمكن اعتبار التصريح المصري كذلك، والذي صدر بتاريخ 24 أبريل سنة 1957 عقب القرار الذي أصدره الرئيس جمال عبد الناصر والقاضي بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية بتاريخ 26 جويلية 1957، والذي تم من خلاله تحديد نظام الملاحة البحرية في قناة السويس<sup>193</sup>، إضافة إلى التصريح الأردني المتعلق بالتنازل عن الضفة الغربية<sup>194</sup>، وذلك في خطاب رسمي وجهه الملك الأردني إلى رعاياه، ولكنه كان موجها أيضا إلى المجتمع الدولي بصورة غير مباشرة. والجهتان الرئيسيتان الموجه إليهما هما إسرائيل،

193

- أنظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1969، ص 197.

194

- أنظر: تصريح ملك الأردن المتعلق بالتنازل عن الضفة الغربية بتاريخ 31 جويلية 1988.

ومنظمة التحرير الفلسطينية. تعتبر هذه التصريحات من قبيل الإعلانات الرسمية الموجهة إلى المجتمع الدولي، الأمر الذي يوضح وبشدة إفصاح إرادة هذه الدول عن نيتها في خلق الالتزام. هذا كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يمكن كذلك أن تكون التصريحات ثنائية، ولعل إبراز مثال لها في الواقع الدولي، نذكر تصريح إهلان "Ihlen" والذي صدر خلال المحادثات الثنائية البحتة التي جرت بمدينة كوبنهاغن "Copenhaguen" بين وزير خارجية الدانمرك والسفير النرويجي، تصريح إهلان وهو إعلان صيغ شفويا ويتعلق بسيادة الدانمرك على "جرينلاند"، وقد نظرت فيه المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما شكلت المذكرة موضوع دراسات فقهية هامة.

ولقد صدر هذا التصرف العملي (السلوك) في شكل إعلان شفوي عن وزير خارجية النرويج وكان موجها إلى وزير خارجية الدانمرك أثناء اجتماع منعقد بينهما، وقد قام الوزير النرويجي بتحرير محضر بوقائع المقابلة لأغراض إدارته، ثم أرسله إلى الوزير الدانماركي. وفي أثناء المقابلة تلك، ذكر الوزير الدانماركي في بادئ الأمر أن بلده ليست لها أي مصالح في "سبييتزبورغن" وأنه لن يعترض على ممارسة النرويج لسيادتها على الإقليم المذكور لكن وفي وقت لاحق، أفاد الوزير الدانماركي أنه يرغب في توسيع المصالح الاقتصادية والسياسية إلى مجموع إقليم غرينلاند، وأن الولايات المتحدة ليس لديها اعتراض على هذه الرغبة، وأن حكومة الدانمرك تأمل ألا يكون لدى حكومة النرويج أيضا اعتراض على هذه الرغبة.

وجوابا على ذلك، أكد الوزير النرويجي، السيد "إهلان" أن الحكومة النرويجية لن تثير أي صعوبات في تسوية هذه المسألة. وقد جرت هذه المقابلة في سياق مناقشة على الصعيد العالمي شاركت فيها الدول التي كانت لديها سيادة على "سبييتزبورغ وغرينلاند". وقد ظنت الدانمرك أنها إذا لم تعترض على رغبة النرويج بسط سيادتها على سبييتزبورغ، فإن النرويج لن تعترض على رغبة الدانمرك ممارسة سيادتها على غرينلاند. وكانت الدانمرك قد وجهت طلبا في هذا الصدد إلى الولايات المتحدة والنرويج. ورغم أن ذلك الطلب لم يتضمن إشارة صريحة



إلى رغبة الدانمرك بسط سيادتها على غرينلاند، إلا أن الولايات المتحدة فسرتة على هذا النحو. وفي جميع الأحوال، فقد كانت لدى الحكومة النرويجية مصلحة خاصة في الساحل الشرقي لغرينلاند، بالنظر إلى ما تتيحه المنطقة من فوائد في مجال الصيد البحري والبري.<sup>195</sup>

إن المسألة المطروحة تتعلق بما إذا كان إعلان إهْلن يشكل عملا انفراديا، نهائيا وغير مشروط، على غرار ما اعتبرته الدانمرك، أم أنه على العكس من ذلك يشكل عملا يندرج في إطار علاقة تعاهدية، وقد نجم عن عملية المفاوضات اتفاق دولي. من هذا المنطلق، يرى العديد من الكتاب، بمن فيهم ماكنير، أن إعلان إهْلن اتفاق غير رسمي، في حين أنه يشكل في نظر المحكمة الدائمة للعدل الدولي عملا انفراديا.

ورغم أن الحكومة النرويجية قد قصدت أن يكون إعلان إهْلن مشروطا بسياق اتفاق، أكدت محكمة العدل الدولية في النهاية أن النية المضمنة في ذلك الإعلان واضحة. إذ انصرفت تلك النية إلى تأكيد أن الدانمرك والنرويج لن تعترضا على سيادة الدانمرك على غرينلاند ككل ولن تحتل جزءا من غرينلاند. وهو ما اعتبرته المحكمة الدائمة بالفعل عملا انفراديا يلزم النرويج في حالة الاعتراف بغرينلاند كجزء من الإقليم الدانماركي، حيث أعلنت ما يلي:

"إن المحكمة ترى أنه لا جدال في أن ردا من هذا القبيل يصدر عن وزير خارجية باسم حكومته استجابة لطلب تقدم به ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية بشأن مسألة تتدرج ضمن اختصاصه هو رد ملزم للبلد الذي ينتمي إليه الوزير"<sup>196</sup>.

وكان هذا التصريح ملزما لدولة النرويج في مواجهة دولة الدانمرك من حيث إذا ما حاولت الأولى العدول عن التزاماتها والتراجع عن موقفها، فحكمت محكمة العدل الدولية ضد النرويج. والخلاصة أن التصريح إذا ما صدر عن الدول بصفة رسمية حول مسألة معينة قانونية أو واقعية، وإذا ما استندت الدول الأخرى على مثل هذا التصرف ونظمت علاقاتها وأمورها المستقبلية في ضوء هذا الوضع وبناء عليه، فإن الدولة الأولى التي صدر عنها ذلك التصرف تعتبر ملزمة دوليا تجاه الدول الأخرى بعدم العودة أو الرجوع عن مواقفها.

### الفرع الثاني: أهلية إصدار التصريحات

- Voir: Arrêt du 5 Avril 1933, C.P.J série A/B, N° 53 notamment page 71, concernant le statut Juridique du Groenland oriental.

انظر أيضا: تقرير لجنة القانون الدولي المقدم من طرف السيد فيكتور رودريغيس سيدنيو، المقرر الخاص، الدورة السابعة والخمسون، جنيف، 02 ماي- 03 جوان و 11 جويلية - 05 اوت 2005، التقرير الثامن عن الأعمال الانفرادية للدول، ص 30.

إن المقصود بمسألة الأهلية هنا، يتمثل في قدرة الشخص الدولي على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما نقصد بذلك أيضا تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية والتي تمنحها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي، والمساهمة في خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي. وكما سبقت الإشارة إليه فإن الدول هي الشخص الرئيسي في العلاقات الدولية التي بإمكانها عقد التصرفات القانونية في جميع الميادين، وهو ما يؤكد أهليتها الكاملة بهذا الخصوص والتي لا تحدها قيود إلا ما تعلق منها بمخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي.

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية للدول بأهلية الدول في القيام بتصرفات بالإرادة المنفردة وتحمل الالتزامات التي تعهدت بها، وهذا قياسا على ما قضت به المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تنص على أن " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات"<sup>197</sup>، وهذا النص يؤكد مبدأ حقيقي قائم في العلاقات الدولية، هو أن الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الأصيل للقانون الدولي العام الذي يستطيع القيام بجميع التصرفات القانونية النافذة<sup>198</sup>. ومن تم فإن الدولة التي تمثل الوحدة الأساسية ضمن أطراف الجماعة الدولية، تستطيع أن تلزم نفسها في أي مجال من مجالات القانون الدولي لما لها من أهلية كاملة وحرية واسعة، في الالتزام بجميع أنواع التصرفات الدولية سواء كانت ذات طبيعة اتفاقية أو صادرة عن إرادتها المنفردة.

### الفرع الثالث: أن يكون التصريح منتجا لآثاره القانونية

تعتبر مسألة تحديد الآثار القانونية الناجمة عن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة وبالتحديد الآثار القانونية الناجمة عن التصريحات، من الأمور الشائكة في القانون الدولي العام نظرا لارتباطها بنية مصدرها. وبهذا الخصوص حاولت لجنة القانون الدولي أن تضع بعض المعايير للتحديد متى يكون التصريح منتجا لآثاره القانونية، وذلك استنادا على قرارات

محكمة العدل الدولية<sup>199</sup>، ومن بين هذه المعايير وحتى يكون التصريح منتجا لآثاره لابد من مراعاة ما يلي:

### أولاً: الأخذ بعين الاعتبار مضمون التصريح

إن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة محل دراستنا، تمثل تلك التصرفات القانونية الصادرة عن الدول، والتي تكون لها القدرة على خلق الالتزامات على عاتق مصدرها، أو حقوق لصالح الغير، ومن تم فإن التصريح باعتباره يمثل أحد التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة يستوجب أن يكون له مضمون أو موضوع محدد وواضح تماماً. لا يرتب التصريح الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يصاغ بعبارات واضحة ودقيقة، ترتبط بها الآثار الناجمة عن التصرف، بمعنى آخر لابد أن يتضمن التصريح وبشكل واضح المحل وأن يكون هذا الأخير محدد أو قابل للتحديد، وبطبيعة الحال أن يكون مشروع، وهو ما استشفته لجنة القانون الدولي من قرارات محكمة العدل الدولية، مثل قرارها السالف الذكر والمتعلق بالتجارب النووية الفرنسية، إذ يتعلق مضمونه بمجموعة الأعمال التي تمثل في مجملها عملاً واحداً وإن صيغت في أشكال متعددة، يُلاحظ أنها تشير إلى وقف التجارب النووية التي تقوم بها فرنسا في جنوب المحيط الهادي. ويبين تصريح رئيس الجمهورية موقف الحكومة الواضح

- Pour déterminer les effets juridiques de telles déclarations, il convient de tenir compte de leur contenu, de toutes les circonstances de fait dans lesquelles elles sont intervenues et des réactions qu'elles ont suscitées. - Voir : Documents officiels de l'Assemblée générale des Nations Unies, op.cit., p390.

بشأن الجدل المطروح. فقد أشار الرئيس الفرنسي في إعلانه الصادر في 25 جويلية 1974، إلى أنه بخصوص هذه المسألة المتصلة بالتجارب النووية، تعلمون أن رئيس الوزراء قد تحدث علنا أمام الجمعية الوطنية خلال خطاب تقديم برنامج الحكومة، وصرح بأن التجارب النووية الفرنسية ستستمر، وكان هو شخصا قد أوضح أن هذه الحملة من التجارب الجوية ستكون الأخيرة، فقد كان أعضاء الحكومة إذن على علم كامل بنوايانا في هذا الصدد<sup>200</sup>.

لقد تم التذكير بنفس المبادئ في القرار الصادر عن نفس المحكمة كذلك بتاريخ 22 ديسمبر 1986 والمتعلق بالنزاع الحدودي بين بوركينافاسو والمالي<sup>201</sup>، حيث خلصت المحكمة إلى أنه يمكن أن تتطوي هذه التصريحات على أثر إنشاء التزامات قانونية للدولة التي تصدر التصريحات باسمها، ولكن فقط عندما تكون نية الدولة المصدرة لها متجهة لأن تصبح ملتزمة

---

200

- Voir: Affaire des Essais nucléaire, op.cit, p53.

201

- Voir: Affaire du différend frontalier (Burkina Faso/République du Mali), C.I.J. Recueil 1986, p. 573 et 574, par. 39 et 40

بها وفق شروطها. وأيضاً نفس الموقف بالنسبة للقرار الصادر بتاريخ 3 فبراير 2006 المتعلق بالأعمال المسلحة داخل إقليم الكونغو<sup>202</sup>.

### ثانياً: ضرورة مراعاة ملائسات وظروف صدور التصريح

في حالات أخرى لم تتمكن محكمة العدل الدولية من تحديد الآثار القانونية لبعض التصريحات نظراً لغياب مضمون واضح لها، وحتى انعدام الظروف والملابسات المحيطة بصدورها. ففي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن مثل هذا التصرفات، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً ضيقاً. من أهم قرارات المحكمة بهذا الشأن نأتي على ذكر القرار المتعلق بقضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا، والقرار المتعلق بقضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي المذكور سابقاً<sup>203</sup>. ففي هذه القرارات ولدى تفسير المحكمة لمضمون هذه الالتزامات، أولت العناية البالغة لدراسة مضمون نص التصريح أو الإعلان، وكذلك للسياق العام والظروف المحيطة بصدوره بما يمكن أن يستدل منه إن كان هناك ثمة نية في عقد الالتزام القانوني<sup>204</sup>.

وعلى العموم فإن جل القضايا التي نظرت فيها المحكمة لهي تأكيد من خلال أحكامها على الأهمية البالغة لضرورة ووجوب مراعاة ظروف وملابسات صدور التصريح، مستندة في ذلك على قضية التصريحات الصادرة عن سويسرا والمتعلقة بجملة المزايا الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة وحصانتهم.

فمن خلال العديد من الأعمال والتصريحات الأحادية الجانب، أظهرت سلطات جنيف استعدادها الكامل تخويل الأمم المتحدة حق الاستفادة من نفس الإعفاءات والامتيازات التي سبق تخويلها لمؤسسات دولية أخرى، وذلك كتأكيد بأن هذه الأخيرة ستستفيد من نظام لا

---

203

- Voir: CIJ, 22/12/1986 Affaire du différend frontalier entre le Burkina-Faso et le Mali : la CIJ considère que la déclaration unilatérale du chef d'Etat malien qui, selon le Burkina-Faso, confortait un tracé de frontière favorable au Burkina-Faso, n'a pas de force obligatoire dans la mesure où les parties auraient pu exprimer leur accord sur ce point. L'absence d'accord est un indice de l'intention du Mali.

204

- Voir aussi: L' Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J. Recueil 1986, p. 132, par. 261 et Affaire du différend frontalier (Burkina Faso/République du Mali), C.I.J. Recueil 1986, p. 573, par. 39.



يقبل رعاية من كافة الجوانب عن النظام المخول لكل منظمة دولية أخرى لها مقر في الأراضي السويسرية. ويتعبير آخر، يحق للأمم المتحدة أن تطلب الاستفادة من أي امتياز، تخوله سويسرا إلى أية منظمة دولية أخرى ولم يرد في الترتيبات المؤقتة بينهما<sup>205</sup>.

### ثالثاً: مراعاة ردود الأفعال التي تثيرها التصريحات بالنسبة للدول الأخرى

مما لا شك فيه في ظل القانون الدولي المعاصر أن إرادة الدولة الصريحة والواضحة أصبحت كافية لخلق الالتزامات القانونية الدولية، وبالتالي ليست بحاجة أن تقترن بإرادة أخرى لتنتج آثارها القانونية، لكنه بخصوص أنواع محددة من التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للبيانات أو التصريحات، فإن الفقه الدولي استوجب لكي تنتج الإرادة آثارها القانونية في هذا الشأن، ضرورة تداخل الإرادات المعنية بهذا التصرف إما إيجاباً أو سلباً<sup>206</sup>.

205

- هذا ما يتبين من المذكرة الصادرة عن إدارة القانون الدولي العام التابع للإدارة السياسية الاتحادية السويسرية والمورخة في 02 أبريل 1979.

206

- حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 211.

فمن القواعد الراسخة في مجال القانون الدولي أنه لا يمكن فرض التزامات من جانب دولة على دولة أخرى دون موافقتها. وفيما يتعلق بقانون المعاهدات تم تدوين هذا المبدأ في المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي تقضي بأن "المعاهدة لا تربت أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها". من هذا المنطلق نرى أنه ليس ثمة ما يدعو إلى عدم سريان هذا المبدأ على التصريحات الانفرادية أيضا.

ونتيجة لما سبق ذكره فإنه لا يمكن لأي دولة أن تفرض التزامات من أي نوع على دولة أخرى وجهت إليها التصريحات الانفرادية، إلا إذا قبلت تلك الدول تلك الالتزامات قبولا واضحا لا لبس فيه، وفي هذه الظروف تكون هذه الدولة أو الدول ملزمة في الواقع بسبب قبولها هذا<sup>207</sup>.

وهو ما يمكن وصفه برد فعل الدول المعنية أو المستهدفة إزاء التصريحات الصادرة بالإرادة المنفردة، فعلى مستوى العلاقات الدولية هناك العديد من الأمثلة التي تؤكد أهمية ردود أفعال الدول الأخرى المعنية أو المهتمة بتقرير النطاق القانوني للتصرفات الانفرادية، سواء كانت تلك الدول تحيط علما بالالتزامات المعقودة والواردة في التصريحات والبيانات أم لا. ولعل أبرزها ردود الأفعال الدولية المتباينة حول التصريح الصادر عن مصر سنة 1957 بشأن قناة السويس، رغم أن الإعلان المصري لم يوجه إلى الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس وحدها بل إلى المجتمع الدولي بأسره، فهو إعلان ذو حجية تجاه كافة، إذ واصلت الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس استعمال القناة طبقا لما نصت

عليه اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 متجاهلة صحة الإعلان المصري. وأبرز ممثل فرنسا لدى مجلس الأمن هذا الموقف حين أعلن ما يلي: " إن إعلاننا انفراديا، حتى وإن كان مسجلا، ليس له من أثر بطبيعة الحال، إلا ما ترتب على العمل الانفرادي من أثر، وعلينا أن نستخلص من هذه الملاحظة البديهية الاستنتاج الذي يفيد بأن الإعلان الذي يصدر بصورة انفرادية يمكن تعديله أو إلغاؤه بالصورة ذاتها كما تجلّى رد فعل الأطراف الأخرى في قرار مجلس الأمن المؤرخ 13 أكتوبر 1957 وقرار الجمعية العامة المؤرخ 02 نوفمبر 1957"<sup>208</sup>.

هذا ونذكر كذلك ردود الأفعال على تصريح ملك الأردن بشأن التنازل عن الضفة الغربية، فبهذا الخصوص أبدت منظمة التحرير الفلسطينية كرد فعل منها دهشتها عن قرار الأردن، إلا أنها قبلت في نهاية الأمر بالجزء الذي اضطلع به هذا البلد فيما يتصل بإدارة الضفة الغربية. ولم تورد المنظمة في إعلان إنشاء الدولة الفلسطينية بتاريخ 15 من نوفمبر العام 1988 أي إشارة لخطاب ملك الأردن بشأن الضفة الغربية، مشيرة فقط إلى إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية. وقد أقرت إسرائيل من جانبها في نهاية المطاف بأن التوصل إلى تسوية لا بد أن يتم مع منظمة التحرير الفلسطينية كما تدل على ذلك سلسلة الاتفاقات المبرمة بعد عام 1991.. وتجدر الإشارة أن الأردن لم يستظهر منذئذ بأي صفة تخوله حق التحدث باسم الإقليم المتنازل عنه<sup>209</sup>.

وكانت هناك ردود أفعال صادرة عن دول أخرى هي بدورها لا تقل أهمية أيضا، فقد أعلنت الولايات المتحدة في يوم 14 من ديسمبر العام 1988 على لسان وزير خارجيتها "جورج

- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي المقدم من طرف السيد فيكتور رودريغيس سيديني، المرجع السابق، ص 18.

شولتز" أن وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لا يمكن بأي حال من الأحوال حله أو فرضه بأعمال انفرادية وإنما يُحل فقط عن طريق التفاوض، ولم تعترف الولايات المتحدة بإعلان استقلال فلسطين. وكانت هناك ردود أفعال أخرى هامة، فلم تعترف فرنسا بالدولة الفلسطينية لأن حدود أراضيها ليست معينة وفقا لما ذكرته وزارة خارجيتها. ومن جانب آخر، أقرت الدول الخمس والتسعون التي اعترفت بفلسطين في عام 1988 بمسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية عن الضفة الغربية. ويذكر أيضا أن الجمعية العامة أحاطت علما في عام 1988 بإعلان إنشاء الدولة الفلسطينية بأغلبية 104 صوتا مقابل 34 معارض وامتناع 12 عضوا عن التصويت.

أيضا نأتي على ذكر ردود الأفعال الصادرة عن دول معينة عقب التصريح الصادر عن الرئيس الأمريكي ترومان العام 1945، الذي كان هدف الولايات المتحدة منه فرض التزامات على دول أخرى أو على الأقل، الحد مما لتلك الدول من حقوق في الجرف القاري الأمريكي، الذي لم يكن بدقيق العبارة موضع قبول لدى دول أخرى. ومع ذلك وعلى نحو ما أكدته المحكمة، "فإن هذا النظام (نظام الجرف القاري) يشكل مثالا على نظرية قانونية مستمدة من مصدر معين والذي لقي تأييدا عاما". وفي الواقع أن الدول الأخرى قد ردت على إعلان ترومان بادعاءات مشابهة، وبعد ذلك بفترة وجيزة تم تناول محتوى ذلك الإعلان في المادة 2

من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري. وبالتالي يمكن القول إنه قد لقي قبولا عاما وأنه كان بمثابة نقطة انطلاق لعملية عرفية أفضت، في فترة وجيزة للغاية، إلى قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي. وقد أبدت محكمة العدل الدولية في سياق هذا الموضوع رأيا خاصا تمثل في وصفها بروز إعلان ترومان يعتبر نقطة الانطلاق في عملية صياغة قانون وضعي في هذا المجال، وفي النهاية رجحت كفة المبدأ الأساسي الذي ينص عليه، وبات مجسدا في المادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري<sup>210</sup>.

فمثل هذه التصرفات تتوقف على التوقعات التي أثارها سلوكها بين أشخاص القانون الدولي الآخرين، وحسب أهمية وطبيعة الالتزام الوارد فيها يجوز للدول المعنية حينذاك أن ترفضها أو تحتج عليها<sup>211</sup>، وإما أن تضعها في اعتبارها وتعتمد عليها، فيحق لها في هذه الحالة أن تشترط احترام تلك الالتزامات من طرف الدولة التي أصدرتها ولا يمكنها إثارة حريتها في التصرف للتراجع عما التزمت به سابقا.

---

210

-Voir : Documents des Nations Unies, ACN.4/542

211

- أنظر : على الخصوص، رفض الأوروغواي استلام لقاحات تبرعت بها كوبا من خلال تصريح أحادي الجانب قام به وزير خارجيتها.

### الفرع الرابع: توجيه التصريحات الدولية والأطراف المعنية بها

عادة ما توجه التصريحات أو الإعلانات الانفرادية إلى المجتمع الدولي بأسره أو إلى دولة واحدة أو عدة دول أو إلى كيانات أخرى. توجد بعض التصريحات وإن كانت تتعلق في ظاهرها بمجموعة محدودة من الدول، فهي في الأصل موجهة إلى المجتمع الدولي برمته وتتطوي على التزامات إزاء الجميع. وكمثال حي على ذلك نأتي على ذكر التصريح المصري بشأن قناة السويس، فهو ليس موجها فقط إلى الدول الأطراف في معاهدة القسطنطينية أو إلى الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس، بل إلى المجتمع الدولي بأسره. نشير كذلك إلى التصريحات الفرنسية التي سبق الحديث عنها والتفصيل فيها، والمتعلق بشأن وقف التجارب النووية في الجو وإن كانت تُعني مباشرة أستراليا ونيوزلندا، فضلا عن الدول المجاورة المعنية، فكانت موجهة أيضا إلى الجميع وبالتالي إلى المجتمع الدولي برمته. وهو نفس الأمر المتعلق بالتصريح المؤرخ في يوم 31 من شهر جويلية من العام 1988 الذي تنازل بموجبه ملك الأردن عن أراضي الضفة الغربية، والذي كان موجها في الوقت ذاته إلى المجتمع الدولي وإلى إسرائيل وإلى كيان آخر وهو منظمة التحرير الفلسطينية<sup>212</sup>، كما أن العديد من الحالات المتعلقة بالتصريحات تصب في إطار العلاقات الثنائية البحتة بين دولتين، وعليه فإن الجهة الموجه إليها هذه التصريحات الانفرادية الصادرة عن الدولة، هي الدولة الأخرى، ومن أمثلة هذا الشكل من التصرفات المذكورة الدبلوماسية الموجهة من كولومبيا إلى فنزويلا المؤرخة في

- أنظر: وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 61: الملحق رقم 10 (A/10/61)، ص 337.

22 نوفمبر 1952 والتصريح الصادر عن كويا بشأن توريد لقاحات إلى أوروغواي، واحتجاجات الاتحاد الروسي الموجهة إلى تركمانستان وأذربيجان<sup>213</sup>.

### الفرع الخامس: أساس التزام الدول بالتصريحات

إن مسألة توضيح الطبيعة القانونية للتصريحات وتحديد أساس قوتها الإلزامية تشكل في الوقت الراهن موضوع نقاش حاد بين جمهور فقهاء القانون الدولي. فرغم بعض المحاولات لإسقاط القاعدة الأساسية في قانون المعاهدات والتي على أساسها تقوم القوة الإلزامية للأعمال الاتفاقية، أي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يكون من الصعب القياس عليها أو نقلها إلى مجال الأعمال الانفرادية، وإن بدى من الممكن النظر في إمكانية صياغة قواعد بمعنى مماثل تسمح بإرساء الأساس لطابع هذه الأعمال، إذا اعتبرت ملزمة ومحدثة لآثار قانونية.

نلاحظ في الآونة الأخيرة تحولا حقيقيا وميلا من طرف الفقه نحو اعتبار التصريحات أعمالا ملزمة للدول التي تصدر عنها، إذا كانت هذه الأخيرة مستوفية للشروط المطلوبة والتي بينهاها سالفًا. من هذا المنطلق اسند الفقه الطابع الإلزامي لهذا النوع من التصرفات إلى قاعدة خاصة مفادها أن الفعل ملزم لمن صدر عنه "Acta sunt servanda" التي تسترشد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين "pacta sunt servanda". ويقوم الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية عموما على مبدأ حسن النية، على اعتبار أن النية هي الأساس الذي ينشأ عنه الالتزام الذي

- أنظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/CN.4/557) الفقرة 85 و 99.

كما تم توضيحه سابقاً، يعتبر التزاماً انفرادياً وهو أمر يجعل الفعل الانفرادي الرسمي فعلاً انفرادياً بحتاً. فالمبدأ العام الذي يُسعى لإرسائه يقضي بأن تكون الدولة مُلزَمة بالتصريحات الانفرادية وذلك من وقت صدور الفعل أو من الوقت الذي حُدد صدوره في الإعلان الذي أُبديت فيه الإرادة. ويمكن في هذه الأحوال الاحتجاج عندئذ به.

### المطلب الثاني: التصريحات وطرق التعبير عنها

إن القاعدة العامة التي تحكم التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة هي حرية التعبير، سواء أكانت هذه التصرفات في شكل مكتوب أو شفوي، وهو ما ينطبق كذلك على شكل التصريحات الانفرادية، فالجانب الشكلي لا يؤثر في صلاحياتها أو فيما يترتب عليها من آثار قانونية. فبجانب الإعلانات والتصريحات الخطية، تبين الممارسة الدولية وجود إعلانات شفوية، كما تبين كذلك أهمية هذه الإعلانات، بصرف النظر إن كانت ذات قيمة قانونية أو تدخل ضمن إطار تعاهدي.

ومما تقدم فإن شكل التصريح لا يعد عاملاً مهماً في تحديد قيمته وصلاحيته. وقد أشار القاضي آنزيلوتي، في الفتوى التي أصدرها في قضية غرينلاند الشرقية، إلى أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تحتم وضع تصرف من هذا النوع في شكل خطي حتى تتأكد قيمته<sup>214</sup>. وهو

– أنظر التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، إعداد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رودريغيس سيديو، الدورة الخمسون، ص 22.



نفس ما ذهبت إليه المحكمة في قضية التجارب النووية، حيث أشارت في هذا الصدد إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بمسألة الشكل، يتعين ملاحظة أن هذه المسألة ليست من المجالات التي يفرض فيها القانون الدولي اشتراطات خاصة أو صارمة. فلا يوجد فارق أساسي أو جوهري بين البيان الشفوي والمكتوب، إذ إن هذه التصريحات أو البيانات التي تصدر في ظروف معينة قد تنشأ عنها التزامات في القانون الدولي، الذي لا يقضي بدوره أن تكون في صيغة خطية. وبالتالي لا يعتبر الشكل مسألة حاسمة".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأهمية المحدودة لمسألة الشكليات في العديد من قراراتها والتي نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 26 ماي من العام 1961 والمتعلق بقضية معبد "باريا فهيار" *l'affaire du temple Préa Vihear* في جانبه المتعلق بالتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة. وأيضا في القرار المتعلق بالتجارب النووية الفرنسية، حيث أكدت المحكمة من خلال هذه المجموعة من القرارات على ما يلي: "من الجدير بالتنويه، فيما يتعلق بالشكل، أن هذا ليس مجالا يفرض فيه القانون الدولي قواعد صارمة أو خاصة، فسواء كان التصريح أو البيان شفويا أو مكتوبا، لا ينطوي ذلك على أي فرق جوهري، حيث أن أي تصريح من هذا القبيل يصدر في ظل ظروف معينة قد يفرز التزامات بموجب قواعد القانون الدولي، دون أن يكون قد صدر مكتوبا بالضرورة<sup>215</sup>. فكما هو الحال في القانون الدولي والذي يشدد بشكل رئيسي على نية الأطراف، فلا يفرض القانون شكلا معيناً، تاركا

للأطراف كامل الحرية في اختيار الشكل الذي ترغب فيه طالما أنه يعبر وبشكل واضح عن نيتها.

كما أكدت ذلك لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بإقرارها أن الشكلية في التصريحات ليست من المسائل الحاسمة<sup>216</sup>، فهذا النوع من التصرفات يمكن أن يكون شفويا أو مكتوبا وأنه لا يوجد اختلاف جوهري بينهما، كما بينت أنه - في ظروف معينة - لا تحتاج هذه التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة إلى إثباتها كتابة.

ومن ناحية أخرى، يبرز من خلال الممارسة الدولية أن هذا النوع من التصرفات قد يتخذ أشكالا ومظاهر متعددة، ولعل المثال الأكثر وضوحا بخصوص هذه المسألة يتعلق بما صدر عن فرنسا من تصريحات وإعلانات متعددة، مرتبطة بقضية وقف تجاربها النووية في الجو. حيث اتخذت هذه التصرفات أشكالا عديدة ومتباينة، تم التعبير عنها بوسائل وكيفيات مختلفة تمثلت في إطار بيان صادر عن ديوان رئيس الجمهورية، كما اتخذت شكل مذكرة دبلوماسية وأيضا شكلا آخر تمثل في مجرد رسالة موجهة مباشرة من رئيس الجمهورية إلى الجهات المعنية بالقضية، هذا بالإضافة إلى التصريح الذي أدلى به في مؤتمر صحفي، ومداخلته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>217</sup>.

وتضيف اللجنة أن مجموعة التصرفات والإعلانات مهما كان شكلها والتي يكون لها المحتوى أو المؤدى ذاته، تعتبر في مجموعها التزاما واحدا من جانب الدولة، وذلك بالنظر

216

- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 58 سنة 2006.  
وأنظر كذلك: الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 91، الملحق رقم 10.

إلى مبدأ حسن النية الذي ينم عنه هذا التصرف، فالمسألة الأساسية ذات الصلة تتعلق بمدى تعبير اللغة المستعملة في أي تصريح عن نية واضحة، إضافة طبعاً إلى الظروف والملابسات التي صدر في ظلها<sup>218</sup>.

217

- La pratique étatique montre d'ailleurs la diversité de formes que peuvent prendre des déclarations unilatérales des Etats. Ainsi, les différentes déclarations de la France à propos de la suspension des essais nucléaires atmosphériques ont pris la forme d'un communiqué de la présidence, d'une note diplomatique, d'une lettre du Président de la République adressée directement aux destinataires de la déclaration, d'une déclaration faite au cours d'une conférence de presse et d'une intervention devant l'Assemblée générale. D'autres exemples montrent également que bien la forme écrite soit prédominante, il n'est pas inhabituel que les Etats s'engagent par de simples déclarations orales.

Voir : documents officiels de l'Assemblée générale des Nations Unies, Soixante et unième session, Supplément no 10 (A/61/10), Rapport de la Commission du droit international, Cinquante-huitième session, 1 er mai -9 juin et 3 juillet- 11 aout 2006, New York, 2006, p 394.

218

- إن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1974 المتعلق بقضايا التجارب النووية، لم تركز اهتمامها على تصريح بعينه صادر من السلطات الفرنسية، بل نظرت في جميع التصرفات المتعلقة بالموضوع مجتمعة باعتبارها مجموعة واحدة، حيث أن "بياني رئيس الجمهورية الفرنسي وبيانات أعضاء الحكومة الفرنسية المفوضين منه، بما في ذلك آخر بيان صادر عن وزير الدفاع بتاريخ 11 أكتوبر 1974، يتعين النظر فيها مجتمعة

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد أنه فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة، فهي لا تخضع لشكل خارجي معين، فقد يعبر عنها كتابة أو بطريقة شفوية، بل ولا يوجد ما يمنع من التعبير عن الإرادة بأشكال أخرى كالاتصال البرقي أو الهاتفية<sup>219</sup>.

#### الفرع الأول: السلطة المخولة بإصدار التصريحات

إن الأصل العام في التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة وحتى تكون منتجة لآثارها، لا بد أن تصدر من سلطة مختصة يمنحها الدستور الداخلي للدولة صلاحية الإصدار أو القيام بمثل هذا النوع من الأعمال<sup>220</sup>.

فبخصوص التصريحات والإعلانات أو البيانات الانفرادية ذات الطابع الدولي، فهي لا تعتبر ملزمة على الصعيد الدولي ما لم تصدر عن سلطة مخول لها قانوناً صلاحية القيام بذلك التصرف، مثل رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء، وكل وزير يمثل دولته في حدود الاختصاصات المخولة له، فهذا الأخير يتمتع بالقدرة والصلاحية على إصدار

تصريحات بالإرادة المنفردة، باعتباره ممثلاً للدولة في حدود المهام الموكلة إليه. ويعتبر تصرفه صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية. ففي قضية ترسيم الحدود البحرية في منطقة خليج "مين" لم تعترف محكمة العدل الدولية بالإعلانات الخطية الصادرة عن موظف من الولايات المتحدة لم يكن يتمتع بالسلطة اللازمة التي تسمح له بالتعبير عن الالتزام من قبل الدولة.<sup>221</sup> من ناحية أخرى أخذته المحكمة بعين الاعتبار كما هو الحال في قضية التجارب النووية الفرنسية.

وقد زاد الفقه من التأكيد على أن هذا الأساس مستلهم من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية الدائمة وكذا محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا. ففي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 فبراير العام 2006 بشأن موضوع الاختصاص في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، اعتمدت المحكمة بهذا الخصوص على القاعدة العرفية المماثلة لهذا الشأن والمنبثقة عن قانون المعاهدات وتحديداً المادة السادسة

220

- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، ص. 70.

221

- أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية لسنة 1984، الفقرات من 126 إلى 154.

منه، ومن ثم فإنه وفقاً للاجتهادات الثابتة واعتماداً على قواعد القانون الدولي الراسخة، يعتبر رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ممثلين لدولهم، بحكم وظائفهم، من أجل القيام باسم دولتهم بأعمال من بينها التصرفات الانفرادية والتي تعتبر بمثابة التزامات دولية.<sup>222</sup>

ولقد أبانت الممارسات الدولية عن العديد من الحالات التي تكون فيها مثل هذه التصرفات، والتي على الرغم من صدورها عن أولئك الأشخاص لكنها كانت مخالفة لأحكام القانون الداخلي للدولة المعنية. ومن أمثلة ذلك المشكلة الني أثارها تصريح ملك الأردن المتعلق بالتنازل عن الضفة الغربية، وهو التصريح الذي أسال الكثير من الحبر من جانب الفقه الدستوري والدولي، بمقتضى أن العاهل الأردني لا يملك الصلاحية القانونية لاتخاذ مثل ذلك التصرف وبالتالي يكون قد تجاوز نطاق الاختصاصات المخولة له من طرف دستور المملكة.

ومن جانبها وسعت محكمة العدل الدولية من مجال تخويل الدولة أشخاصاً آخرين يمثلونها في مجالات محددة صلاحية إلزامها، من خلال تصريحاتهم في مجالات تدخل في

---

222

- Essais nucléaires (Australie c. France), arrêt, C.I.J. Recueil 1974, p. 269 et 270, par.49 à 51 ; Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), exceptions préliminaires, arrêt, C.I.J. Recueil 1996(II), p.662, par.44 ; Mandat d'arrêt du 11 avril 2000(République démocratique du Congo c. Belgique (arrêt, C.I.J, Recueil 2002, p.21, par.53 ; Voir aussi : Statut juridique du Groenland oriental (Danemark c. Norvège), arrêt, 1933, C.P.I.J, série A/B N° 53, p, 71.

Voir : la déclaration portant renonciation de la Jordanie au territoire de la Cisjordanie du 31 juillet 1988 faite par la Roi de Jordanie (doc. A/CN.4/557, par.44), la déclaration Egyptienne du 24 avril 1957 concernant le canal de Suez faite par la Gouvernance égyptienne, les déclarations du Président de la République française du 8 juin et du 25 juillet 1974 ainsi que sa lettre du 1 er juillet 1974 ou la déclaration du Président américain Truman concernant le plateau continental du 28 septembre 1975.

نطاق اختصاصاتهم. كأن تسند إلى بعض الأشخاص حقائب وزارية فنية تخول لهم سلطات تدرج في نطاق اختصاصاتهم في مجال العلاقات الدولية، وقد يسري نفس المبدأ على بعض الموظفين الرسميين المعينين<sup>223</sup>.

### الفرع الثاني: الصيغة التي يمكن أن تصدر في إطارها التصريحات

لقد خلصنا فيما سبق إلى أن التصريحات تشكل عملاً قانونياً رسمياً، يخضع باعتباره كذلك لجملة من القواعد المحددة التي تحكم سيره. كما أكدنا أيضاً أن التصريحات الرسمية هي الوسيلة التي تسمح للدولة بصياغة تصرفاتها الانفرادية في إطار واضح. وبغض النظر عن فحواها ونطاقها قد تكون هذه التصرفات الإطار الذي بموجبه تتقيد الدولة بالتزامات وارتباطات قانونية دولية، لكن يتطلب تحديد الآثار القانونية لهذه الإعلانات مراعاة مضمونها وجميع الظروف والوقائع والملابسات التي صدرت في ظلها، بالإضافة طبعاً إلى ردود الأفعال التي تثيرها، وكذلك إلى طريقة صياغاتها، لما لهذا الأمر من أهمية في تحديد الجهات المقصودة من التصريح والآثار المتوقع حدوثها بالنسبة لهم. فبهذا الخصوص يمكن القول إنه في الغالب يتم صياغة التصريحات في شكل خطابات صادرة من جانب واحد موجهة إلى دولة واحدة

- أنظر: قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 03 فيفوي 2006 السالف الذكر.

محددة أو إلى مجموعة من الدول، أو قد يُقصد بها كيانات دولية أخرى، كما يمكن أن توجه إلى المجتمع الدولي بأسره.

في أغلب الحالات التي يشهدها العمل الدولي، فإن معظم الإعلانات تكون موجهة في إطار العلاقات الثنائية البحتة بين دولتين، وعليه فإن الجهة الموجه إليها التصريح هي دولة أخرى. وكثيراً ما يتم هذا النوع من التصريحات في شكل مذكرات دبلوماسية<sup>224</sup>، ويمكن أن تصدر حتى في شكل تصريح شفوي<sup>225</sup>.

وأما عن الإعلانات الجماعية فقد تكون موجهة إلى مجموعة من الدول أو إلى المجتمع الدولي ككل وتتطوي على التزامات في مواجهة الجميع. مثال ذلك الإعلان المصري

224

- أنظر: إعلانات كوبا الموجهة إلى أوروغواي المتعلقة بالتبرع لفائدتها بلقاعات والتي رفض الأوروغواي استلامها. المرجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/557 الفقرتان 38 و 39.

225

- أنظر: إعلان إهلن الصادر في 22 جويلية 1919 إثر لقاء ثنائي بحت جمع وزير خارجية النرويج Nils Claus Ihlen وسفير الدانمرك في كوبنهاغن، وتعلق بموضوع سيادة الدنمارك على غرينلاند، والذي أعلن فيه إهلن شفهيًا للجانب الدنماركي أن "خطط الحكومة الدنماركية بشأن السيادة على كامل تراب غرينلاند ستتحقق بدون أي مشاكل من جانب النرويج". ويات الإعلان مشكلة عندما تم طرح السؤال عما إذا كان البيان ملزمًا للنرويج. وفي نهاية المطاف تحول السؤال إلى المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في شكل قضية غرينلاند الشرقية في عام 1933.



بشأن قناة السويس، لم يكن موجها فقط إلى الدول الأطراف في معاهدة القسطنطينية أو إلى الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس، بل هو إعلان موجه إلى المجتمع الدولي بأسره. وهو الحال أيضا بالنسبة للإعلانات الفرنسية المتعلقة بوقف التجارب النووية في الجو، فهذه الإعلانات وإن كانت تعني بالخصوص دولتين هما أستراليا ونيوزلندا فهي تعني كذلك الدول المجاورة الأخرى، وأيضا كافة المجتمع الدولي.

فكما يمكن أن يكون الإعلان موجه إلى أكثر من دولة، يمكن أيضا أن تشارك في وضعه عدة دول كما هو الحال بالنسبة للإعلانات المشتركة<sup>226</sup>. كما يمكن أن يصدر الإعلان في شكل بلاغ صحفي غير موقع<sup>227</sup>.

ومن الضروري أن يصاغ الإعلان بطريقة واضحة لا لبس فيها، حيث يجب أن يُعبر تماما وبوضوح عن مقاصد ونوايا الجهة التي أصدرته، من خلال الأخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف والملابسات الواقعية التي صدر في ظلها التصريح، أي في إطار السياق العام الذي

226

- أنظر: الإعلان المشترك بين حكومتي فنزويلا والمكسيك

227

- أنظر: البلاغ الصحفي لحكومة فنزويلا بتاريخ 03 سبتمبر 1998 التي أوردت فيه أنها تقرر الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ككيان مشروع يمثل الشعب الفلسطيني.

صدر فيه التصريح، الأمر الذي يمثل تطبيقاً قياسياً على الفقرة 02 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969<sup>228</sup>.

وصيغة الإعلان قد لا تغير من القوة القانونية التي قد ينطوي عليها، لأن المهم هو إثبات أن الدولة تريد الالتزام قانوناً<sup>229</sup>، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بحر إيجة عندما اعتبرت أن بلاغاً صحفياً صدر في أعقاب اجتماع لوزراء الخارجية، يمكن أن يُعرب

228

- تنص الفقرة 02 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على مايلي:  
بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:  
(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛  
(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقيلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

229

- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، أوت 2006، ص 341.

عن اتفاق بين الأطراف بصرف النظر عن صيغته، فالمهم هو ما يعكسه أي بعبارة أخرى حسب ما يفهم منه، وهو نية الدولة الملتزمة اتجاه من التزمت أمامه.

وإذا ما تمت صياغة الإعلان في إطار تلك الشروط وكان غير متعارض مع أية قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، فإنه بالتالي يكون منتجا لآثاره القانونية من خلال إنشاءه التزامات قانونية على عاتق الدولة التي أصدرته، ولا يجوز لها بالتالي إلغاؤه أو تعديله بطريقة تعسفية، وبهذا الخصوص وضعت لجنة القانون الدولي مجموعة من الشروط ينبغي أن يولى لها الاعتبار وهي:

- 1- أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء.
- 2- مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها واعتمدت عليه بحسن نية.
- 3- مدى حدوث تغيير أساسي في الظروف.

ولكن يبقى الإشكال المطروح والمرتبط بصيغة الإعلانات، يتعلق باستنتاج مفاده أن بعض هذه الإعلانات قد تنشأ عنها آثار قانونية مما يميزها عن غيرها من الأفعال التي تظل ذات طابع سياسي محض، ولا يترتب عليها بالتالي أية آثار قانونية. إن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية التمييز بين هاتين الفئتين من الإعلانات لأنه من الصعوبة بمكان إثبات ما إن كان الإعلان قد صدر بنية إحداث آثار قانونية أم لا<sup>230</sup>.

- أنظر: قضية الجرف القاري لبحر إيجه، الحكم الصادر في 19 ديسمبر 1978، قرارات محكمة العدل الدولية، 1978، الفقرات من 100 إلى 108.

### المطلب الثالث: القيمة القانونية للتصريح الصادر عن الإرادة المنفردة.

الراجح في فقه القانون الدولي العام أن التصريح عن إرادة الدولة الذي أصدرته منفردة يلزم مصدره قانوناً، وأساس الالتزام هنا نجده فيما تقوم به الدولة من خلال إلزام نفسها بإرادتها المنفردة، فيكون عليها تنفيذ ما ورد في تصريحاتها والالتزامات المترتبة عليه طبقاً للعديد من الاعتبارات، التي أختلف بشأنها في تحديد أساس الإلزام بما ينشئه هذا النوع من التصرفات الدولية من التزامات. بينما اتجه جانب من الفقه إلى وجود قاعدة عرفية غير مكتوبة يكمن فيها أساس هذا الإلزام، واتجه جانب آخر إلى اعتبار مبدأ حسن النية هو أساس الإلزام بالتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة وتكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، كما أن الآثار القانونية للتصريحات ليست متشابهة وإنما تتوقف على محتوى نص التصريح والسياق والظروف التي صدر فيها بالإضافة إلى نوايا الدولة التي أصدرته.

ولذلك سنخصص الفرع الأول لدراسة العرف الدولي كأساس للالتزام بما ينشئه التصريح من التزامات دولية من خلال إبراز أهمية التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة ودورها في تكوين العرف. أما الفرع الثاني فيشمل التعرض لمبدأ أساسي وهام من مبادئ القانون الدولي ويتعلق الأمر بمبدأ حسن النية ودوره في مجال الالتزام بالتصريحات الصادرة عن الإرادة المنفردة. وأما الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب فنخصصه لدراسة فكرة حماية المصلحة الدولية وأثرها كذلك في الالتزام بالتصرفات المنفردة ضماناً لاستقرار العلاقات الدولية.

### الفرع الأول: العرف الدولي كأساس للالتزام بما ينشئه التصريح من التزامات دولية.

أغفل جانب مهم من الفقه في إطار دراسة وتحديد أساس الالتزام بالتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة التعرض إلى موضوع العرف ومكانته في التأكيد على قيمة هذا النوع من التصرفات. فمن بين الدراسات النادرة في الفقه القانوني الدولي العربي التي تعرضت لهذه المسألة، يبرز ما ذهب إليه الأستاذ محمد سامي عبد الحميد من خلال القول بأن أساس الالتزام بالتصرفات الصادرة من جانب واحد، يعود إلى وجود قواعد عرفية غير مكتوبة تضيء عليها هذا الوصف إذا ما استكملت أركانها وكافة ما تشترطه هذه القواعد من شروط الصحة والنفاد<sup>231</sup>.

فحسب هؤلاء الفقهاء من مؤيدي هذا الاتجاه، ليس هناك مجال للشك في أهمية التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة ودورها في تكوين العرف، ويمكن أن يستدل عن ذلك بموضوع التصرفات المتصلة بقانون البحار، التي كانت سائدة منذ القرن الثامن عشر والتي تم تدوينها تدريجياً فيما بعد<sup>232</sup>.

- أنظر: حيدر أدهم الطائي، مرجع سابق ص 91.

- أنظر أيضاً: مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 139.

ولكن ما هو جدير بالذكر، أن العديد من الفقهاء -ونحن نشاطهم الرأي- لا يتفقون مع وجهة النظر السابقة، والسبب في ذلك يعود إلى أن العرف الدولي يشترط بالضرورة لقيامه توافر أركانه، فمن أجل قيام الركن المادي لا بد أن تنتهج الدول تكرار ذات السلوك والسوابق، إيجابية كانت أم سلبية على السواء، فالقاعدة الدولية، كما يمكن أن تأمر بعمل شيء معين قد تأمر أيضا بالامتناع عن عمل شيء معين<sup>233</sup>، كما لا يكتمل وصف القاعدة العرفية كقاعدة سلوك، ما لم يتواتر العمل بها مع اعتقاد الدول بالزامية تلك الممارسة. إن تكرار الدول للتصرف بشكل متصل وخلال مدة من الزمن هو الذي يضيف عليها عنصر الثبات والاستقرار ويدل على القبول النهائي بقوتها الإلزامية وهو ما يمثل الركن المعنوي. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 حين ذكرت بخصوص تطبيق مبدأ تساوي البعد لرسم حدود الجرف القاري بين الأطراف المتنازعة لا يمكن ردها إلى وجود قاعدة عرفية ملزمة تستدعي تطبيق هذا المبدأ، ولكن يجب أن يتحقق شرطان للوصول إلى هذه النتيجة، فليس فقط التصرفات المعينة أو المحددة التي تصل إلى حد الممارسة المستقرة،

- Voir: V.D. Dogan, sources of International Law, 1997, p253.

- قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية السفينة لوتيس (CPJI, Série, A, N°10p28).

وإنما أيضا يجب أن تكون أو تنفذ بطريقة بحيث تقيم الدليل على الاعتقاد بأن هذه الممارسة تعد ملزمة لوجود قاعدة عرفية تستدعيها<sup>234</sup>. إن الصعوبة كل الصعوبة تكمن في إقامة الدليل في مثل هذه التصرفات، بمعنى إقامة الدليل على كون القاعدة العرفية يجب أن تكون نابعة عن شعور بالتزام قانوني، وهو ما يصعب إثباته بدليل<sup>235</sup>.

بالإضافة إلى ذلك وكما يذهب إليه الفقيه E.Say فإن التصرفات الانفرادية لا تكون أبدا أفعالا أولية في تكوين العرف بل هي في الغالب عبارة عن ردود أفعال على فعل قائم. وأن الأهمية الأساسية لهذا النوع من التصرفات مرتبطة بمسألة قبول أو رفض وضع معين، أكثر من تركيزها في وجود سابقة مادية بحتة<sup>236</sup>، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن

234

-Voir : PCIJ, Série A, N°10,1927 pp 27-28.

235

- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 371.

236

أساس الالتزام بالتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة هو مبدأ حسن النية. وهو أمر لا يمكن أن نلمسه في جميع أنواع التصرفات بالإرادة المنفردة، فقد يتحقق بالنسبة للممارسة الدولية ذات الصلة والمرتبطة بممارسة الحقوق أو حمايتها، مثل التصرفات المرتبطة بالاعتراف والاحتجاج، ولكن ليس الأمر كذلك بالنسبة للتصرفات التي تلزم الدولة من جانب واحد وتقرر حقوقاً للغير، والواقع الدولي لا يتيح لنا سوابق كثيرة من شأنها تأكيد نشأة القاعدة العرفية.

### الفرع الثاني: مبدأ حسن النية أساس الالتزام

يشكل مبدأ احترام الكلمة المعطاة "La parole donnée" -والذي يُعبر عنها بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات وعند جانب كبير من الفقه - أساس الالتزام في حالة التصرفات الانفرادية وهو مبدأ يعتبره هؤلاء ذا قيمة أساسية في مجال القانون الدولي العام باعتباره الوسيلة لتفسير الآثار القانونية المترتبة عن تلك التصرفات وكأساس للنظام الذي تخضع له<sup>237</sup>.

-Voir : E. Suy, op.cit, p245.



إن الاعتراف بأهمية هذا المبدأ في تحديد أساس الالتزام بالتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة أكدته محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية لعام 1974<sup>238</sup>، حيث قررت المحكمة بأن أحد المبادئ الرئيسية والتي تعتبر الأساس في نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية يكمن في مبدأ حسن النية، مثله مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أي بنفس قدر إسناد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ذاتها إلى مبدأ حسن النية في قانون المعاهدات، والتي يستند إليها أيضا الطابع الإلزامي للالتزامات الدولية التي يربتها الإعلان الانفرادي، وهو أمر يدل على التشابه الموجود بين قانون المعاهدات والقواعد التي تحكم التصرفات المنفردة للدول.

كان لهذه القرارات أهمية فقهية كبيرة، بالنظر إلى إسهامها وجعلها مبدأ حسن النية أساسا للطابع الإلزامي لبعض التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة. وهو الرأي الذي خلص إليه كل من "Reuter" و"Venturini" باعتبار أن مبدأ حسن النية يعبر عن توافر النزعة إلى الصدق واحترام القانون، والوفاء بالالتزامات والعهود من طرف مصدر التصرف<sup>239</sup>.

238

- أنظر : قضية التجارب النووية الفرنسية لسنة 1974.

239

- Voir : Venturini, la parole et les effets juridique des Attitudes et des Actes Unilatéraux des Etats, recueil des cours, vol, 112, 1964 II p92.

Voir aussi : P Renter, po.cit, p92.

كما لم يشكك البعض في الأصل العرفي للمبدأ والذي يقضي بوجود الوفاء بالالتزامات، فهذه التصرفات تعد التزامات دولية يجب مراعاة تنفيذها وفقا لمبدأ حسن النية<sup>240</sup>.

ولكن نحن نرى أن هذا المعيار وإن كان ينطبق على بعض التصرفات المنفردة مثل الإعلان الفرنسي بوقف التجارب النووية في الجو باعتباره وعدا من جانب واحد، والذي ترتبت عليه آثار قانونية دولية هامة، لكن وفي الواقع فإن هذا المعيار لا ينطبق على جميع أنواع التصرفات بالإرادة المنفردة للدولة، فإذا كانت لا تبدو تمت صعوبة بخصوص أساس الالتزام بالنية للوعد أو التنازل أو الاعتراف، غير أن اعتماد مثل هذا الأساس ربما يثير شكوك تتعلق بتصرفات انفرادية جوهرية أخرى مثل الاحتجاج. إن مبدأ حسن النية يتمتع بالطابع الأخلاقي وبالتالي يكون من الصعوبة بمكان استيعابه كأساس للالتزام بالنسبة لكافة أنواع التصرفات الانفرادية.

### الفرع الثالث: نظرية حماية المصلحة الدولية

من أكثر الأفكار التي يمكن في رأينا أن نؤسس عليها سبب التزام الدول الغير بتنفيذ التزاماتها الوعدية من أجل ضمان تمسك الأطراف بتنفيذ معاهدة السلام، "فكرة المصلحة العامة للمجتمع الدولي"، وهو ما يعتبر في نظرنا من أقرب الأفكار قبولا، مرد ذلك إلى استعداد وقابلية الدول لتحمل الالتزامات على عاتقها من أجل نفاذ معاهدات سلام لم تكن طرفا فيها

240

- Voir :Guggenheim , op .cit, p 280.

بشكل مباشر، هدفها من وراء ذلك تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أي من أجل حماية المصلحة العامة للجماعة الدولية، خاصة في الوقت الراهن الذي زاد فيه الإحساس بضرورة الترابط والتعاون بسبب الخوف من حالات عدم الاستقرار الناجم عن الصراعات الدولية، مع الشعور كذلك بوحدة المصير، حيث أصبح ما يحدث في أي منطقة من العالم يؤثر بالضرورة في باقي المناطق الأخرى، فلم يعد ممكناً حتى للدول العظمى والكبيرة أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى.

إن الترابط واضح بين معاهدات السلام والأمن والاستقرار الجماعي، مما يستوجب ضرورة العمل على احترام معاهدات السلام من أجل التوصل إلى تحقيق مظاهر هذا الأمن، وهذا ما يتضح من خلال النقاط التالية:

- الأمن هو الهدف الرئيس من أجل دعم روابط صلبة وإيجابية تهدف إلى تحقيق تنمية دائمة وشاملة بمختلف أشكالها، ومن أجل بناء نظام متين للعلاقات الدولية.
- الأمن الجماعي ظاهرة مستمرة ومتطورة ومرتبطة بالوضع القائم على المستوى الدولي لدى وجبت مسايرتها، وبهذا الصدد تلعب معاهدات السلام دورها البالغ الأهمية.
- الإحساس بالمصير المشترك وضرورة العمل على تعزيز فكرة الصالح العام الدولي كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي وهو ما يتجلى في الكثير من المواثيق الدولية المختلفة والمستوحاة من مقاصد وميثاق الأمم المتحدة<sup>241</sup>. وهو المسعى والفكرة التي تركز عليها معظم المواثيق الدولية من أجل تحقيق الأمن الجماعي بكل صورته، عسكرياً كان، سياسياً اقتصادياً، اجتماعياً أو ثقافياً.

إن فكرة الأمن لم تعد تقتصر على مناهضة وتحريم الأعمال العدائية التي تمس بسيادة الدول بل أصبحت تمتد لتشمل ضرورة استقرار الصور الأخرى التي تم ذكرها سالفًا، وهذا الاتساع في مفهوم الأمن هو نتيجة التطورات الحاصلة خلال القرن الماضي والمرتبطة بتطور أدوار الدولة في العصر الحديث<sup>242</sup>.

لقد أصبحت هناك كثير من المشاكل والمصالح العامة المشتركة التي تهتم أمن واستقرار الدول جميعًا. إن هذا الأمن والاستقرار لا يتحقق إلا عن طريق الإرادة القوية في العمل على مساعدة الدول أطراف الصراع من أجل العودة إلى حالة الاستقرار والسلم في سبيل تفادي تفاقم بؤر النزاع وتوسعها خارج إطارها لتشمل دول ومناطق أخرى. لقد أصبح في الوقت الراهن من الضروري لمصلحة المجتمع الدولي أن تلتزم هذه الدول الغير الأطراف في معاهدة السلام التمسك بتعهداتها وضمانياتها اتجاه طرف أو جميع أطراف معاهدة السلام. إن هذا

- أنظر: بطرس بطرس غالي، الأمن وحفظ السلام في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 79، 1985، ص 81.

التوجه الجديد يعد في رأينا نقلة نوعية في إطار تطبيق قواعد قانون دولي حديث يتماشى ومقتضيات الأمن الدولي، خاصة إذا ساد الاعتقاد بين هذه الدول أن تحقيق الأمن للجماعة الدولية يعتبر في حد ذاته تحقيقاً للأمن والمصلحة القومية.

يبقى هذا الالتزام والإحساس بأهمية فكرة المصلحة العامة في تزايد مستمر نظراً لتفاقم المشاكل الأمنية الناجمة عن الصراعات الدولية خاصة في ظل التسابق نحو التسلح النووي وما أصبح يهدد الكرة الأرضية بسبب تشعبها بالمواد والإشعاعات النووية نتيجة للتفجيرات التجريبية وغيرها. رغم صعوبة التسليم بمسألة سمو المصلحة العامة على مصلحة الدولة إلا أن ميثاق الأمم المتحدة يسعى إلى الأخذ بهذا المبدأ وهو ما نستخلصه مما قررته المادة 02/06 والتي تقضي بأن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها وفقاً لهذه المبادئ بالقدر الضروري لحفظ السلام والأمن الدوليين". لا نعني أن الدول غير الأعضاء ملزمة بالامتثال للميثاق، ولكنها تدل بالأحرى على تحذيرٍ لغير الأعضاء بأن المنظمة ستستعمل القوة المشتركة لأعضائها لأجل إجبار الجميع على الإذعان لنصوص الميثاق من أجل مصلحة المجتمع الدولي ككل، وإن أعضاء المنظمة يقصدون بذلك تأكيد حقهم القانوني في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا الحق نابع من أن المنظمة وأعضائها قد أخذوا على عاتقهم القيام بدور حارس السلام العالمي<sup>243</sup>.

إن السلام الدولي هو تعبير على المصلحة العامة في مواجهة المصلحة الخاصة، وقد يكون تعبيراً عن مصالح مشتركة ومتوازنة ومن الأحرى أن يتم التوصل إلى مثل هذا السلام

- أنظر: محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 266.

بالطرق السلمية عوض استعمال القوة. يتم هذا إذا سلمنا أن تحقيق السلام هو تحقيق لمصالح متوازنة مثله مثل القواعد التي تحكم حرية الملاحة في الأنهار الدولية وغيرها، مما يفرض التزاما على عاتق الدول التي تسري هذه الأنهار في إقليمها لصالح كل الدول الأخرى. من هذا المنطلق يمكن الخروج عن قاعدة الأثر النسبي لمعاهدات السلام لتمتد آثارها خارج دائرة أطرافها إذا اقتنعت الدول الغير أطراف وخاصة الدول العظمى، أن الأمر في هذه المعاهدات لا يمثل فقط مجرد التزامات فردية لكنها وبصفة غير مباشرة يمكن اعتبارها ذات مصالح مشتركة أو تضامنية، وإذا سلمنا بأن الأمن والسلام الدولي هو مسألة مشتركة ويجب تضافر الجهود والتضامن من أجل تحقيقهما، ومن هذا المنطلق على الدول أن تقبل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي أن تُخضع نفسها للالتزام، وهي قاعدة حديثة نراها ضرورية من أجل تنظيم أفضل للعلاقات الدولية السلمية.

إن دعم عمليات السلام مرتبطة أساسا بالإرادة الجدية للدول الضامنة أو المانحة المساهمة في صناديق دعم السلام<sup>244</sup>، وغيرها من الآليات المرتبطة بمساعدة أطراف النزاع للوصول إلى السلام والمحافظة على ديمومته، والعمل على عدم تحلل الأطراف معاهدات السلام من التزاماتهم، وهو ما سوف نحاول التعرض له من خلال الباب الثاني من هذه الرسالة للوقوف على سياسات الدول المتدخلة في هذا المجال، وأساليب تعاملها مع أطراف الصراع. إن هذا النوع من التعامل أصبح اليوم من الضروريات لتفادي الأزمات الأمنية الدولية وحماية المجتمع الدولي وضمان تعايش سلمي.

## الباب الثاني: الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام وأساليب التحلل المشروع

لقد أصبحنا اليوم نشهد تراجع واضح وتقلص للفترة الزمنية التي تدوم فيها النزاعات المسلحة مقارنة بمرحلة زمنية سابقة. إن نسبة الصراعات التي تدوم خمس سنوات فأكثر تقلصت بشكل ملحوظ، فخلال فترة السبعينات كانت نسبة 50% من النزاعات تفوق مدتها خمسة سنوات لتتغير الأوضاع خلال سنة 2000 ليصبح هذا الوضع يتعلق فقط بخمس

الحالات. يمكن تفسير هذا الانخفاض الهام بتضافر الجهود الدولية وتزايد الاهتمام بأهمية عمليات السلام<sup>245</sup>.

ويعتبر التخفيض من الاستثمارات في المجال العسكري مؤشرا واضحا، فحسب بعض الدراسات فإن هذا الأمر الإيجابي يعود إلى المجهودات المختلفة ذات الصلة المبذولة من طرف المجتمع الدولي والرامية إلى إرساء قواعد لاستراتيجيات واضحة للوقاية من النزاعات وحلها<sup>246</sup>.

وجد أنه وخلال العشرين سنة الماضية نسبة هامة من النزاعات المسلحة قد زالت وتمت تسويتها عن طريق إبرام معاهدات سلام، عوض ما كان سائد سابقا من وسائل التسوية التي تعتمد على القوة والتفوق العسكري، وبالتالي تم قلب الكفة فأصبحت الوسيلة المثلى لإحلال السلام تتمثل في الاتفاقات التي تكون نتيجة العملية التفاوضية، نظرا للآثار الإيجابية المترتبة عنها في مجال التقليل من الخسائر وبالتحديد البشرية منها، ولذلك أصبحت اليوم معاهدات السلام الوسيلة المفضلة عن غيرها من الوسائل الأخرى لحل النزاعات. لقد تم خلال العشرية الأولى من الألفية الثانية فض ما يقارب أربعة أضعاف من النزاعات الدولية عن

245

- Charles-Philippe David, « La guerre pourrait-elle devenir chose du passé ? », Revue Internationale et stratégique 2013/2 (n° 90), p.46

246



طريق القنوات السلمية، وتسجيل انخفاض محسوس في طريقة إنهاء النزاعات بواسطة التفوق العسكري، لكن يبقى التحدي الأكبر يكمن في أهمية الدور المرتبط بتثبيت الأوضاع السلمية بين أطراف معاهدة السلام، من خلال تنشيط الدور الدولي في هذا الشأن، ومحاولة البحث عن آليات قانونية جديدة تواكب التطور الدولي ومعاهدات السلام لضمان تنفيذها واحترام بنودها من قبل أطرافها (الفصل الأول)، وعن تحديد وسائل التحلل المشروع من معاهدة السلام بسبب عدم كفاية الضمانات أو لنقض الوعود (الفصل الثاني).

## الفصل الأول:

### الآليات الدولية لضمان تنفيذ معاهدات السلام

أصبحت الدول في إطار علاقاتها المتبادلة تلجأ وبشكل متواتر للقيام بأعمال وتصرفات بإرادتها المتفردة، أي من جانب واحد وذلك بقصد إحداث آثار قانونية، وهذا النوع من التصرفات القانونية ازدادت أهميته نتيجة للتحويلات المتسارعة التي تشهدها العلاقات الدولية، وبالتالي ما يستتبع ذلك من تغيرات جذرية في وسائل وآليات التعبير عن المواقف ووسائل التصرف. لقد أصبحت الوعود والضمانات التي تقدمها الدول الغير أو الدول الثالثة "Les Etats tiers" من أهم التصرفات التي يمكن أن تصدر من جانب واحد إن لم نقل إنها أصبحت تحتل مكانة هامة، خاصة في مجال العمل على تشجيع إحلال السلام واستتبابه بين الدول المتنازعة، مما يعكس بالنتيجة أهميتها ودورها في العلاقات الدولية.

ولهذا الغرض برزت فكرة دراسة هذا النوع من التصرفات والمتمثلة في بعض الآليات الضامنة لتنفيذ معاهدات السلام، والتي تصدر من أطراف ثالثة ليست أطرافاً أصلية في المعاهدة من أجل حمل الأطراف الأساسية في معاهدة السلام على الالتزام بتنفيذها واحترام ما جاء فيها من تعهدات وذلك دائماً في ظل احترام قواعد القانون الدولي.

وسوف نستهدف من خلال هذا الفصل، دراسة موضوع ضمانات المختلفة التي تُرصد من قبل أطراف أجنبية من أجل تنفيذ معاهدات السلام، باعتبارها تصرفات قانونية دولية، من بينها ما هو صادر بالإرادة المنفردة. وبهذا الخصوص ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مسألة الضمانات المرتبطة بتنفيذ المعاهدات والتي تكون

مدمجة معها، وذلك من خلال تعريفها، وبيان تطورها التاريخي وتحديد أنواعها، وإبراز أهميتها في إقرار وتوضيح مدى التزام الأطراف المباشرة من خلالها بمعاهدة السلام، مع تحديد صفة تلك الدول المتدخلة في وضع الضمان مثل الدول المانحة والدول الراعية أو تلك الداعمة لعملية السلام وغيرها.

وأما المبحث الثاني، فنخصه لدراسة مسألة الوعد الدولي، باعتباره كذلك من الآليات التي تهدف لضمان تنفيذ معاهدات السلام، والذي يتم خارج الإطار الرسمي للمعاهدة.

## المبحث الأول:

### ضمانات تنفيذ معاهدات السلام والأطراف الضامنة

إن السلام يتطلب احترام السيادة والوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة وحققها في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها غير متعرضة لتهديدات أو أعمال عنف، وأن التقدم اتجاه هذا الهدف من الممكن أن يسرع بالتحرك نحو عصر جديد يتسم بالتعاون على تنمية العلاقات الثنائية بين بعض الوحدات السياسية على مستوى العديد من المناطق التي شهدت بؤر توتر على جميع المستويات السياسية والأمنية.

وقد أكدت القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذه المسألة على أهمية حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتشجيع على ضرورة اللجوء إلى طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، فمن ناحية يمكن أن يشكل استخدام القوة من طرف الجهات الضامنة أيا كان نوعها من أجل فرض تنفيذ معاهدات السلام انتهاكا لتلك القواعد الدولية. يجب أن يتم ضمان تنفيذ واستمرارية معاهدات السلام بواسطة الوسائل والآليات التي تتفق وقواعد القانون الدولي<sup>247</sup>.

ولا يتعزز هذا الأمر إلا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه أطراف خارجية سواء تعلق الحديث بالدول الغير أطراف أو بالمنظمات الدولية، سعياً منها في إطار هذه المجهودات الدولية العمل على إيجاد الوسائل والسبل القانونية والعملية التي من خلالها يمكن ضمان تنفيذ واحترام بنود معاهدة السلام وتعزيزها بين أطرافها.

ومن أجل التفصيل في موضوع الضمانات سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى ضمانات التنفيذ المندمجة في إطار معاهدات السلام من خلال المطلب الأول، ثم ننتقل ضمن المطلب الثاني إلى تحديد الجهات الدولية الضامنة لتنفيذ معاهدات السلام والوقوف عند حدود ممارستها لهذه الضمانات.

### **المطلب الأول: ضمانات التنفيذ المندمجة في إطار معاهدات السلام**

تبرم معاهدات السلام من أجل ترتيب أثار قانونية تمس بطبيعة الحال العلاقات بين أطرافها، من خلال ما تكتسبه من قوة ملزمة بينها، أو في مواجهة الغير. ففيما يتعلق بالالتزام بتطبيق المعاهدة بين أطرافها، فيتعين على هؤلاء مراعاتها وفقاً للقاعدة التي يعتبرها جانب كبير من الفقه بأنها أساس قواعد القانون الدولي، والتي يجب مراعاتها لكونها قيمة موضوعية مطلقة غير قابلة للإثبات، يرتبط باحترامها والتمسك بها وجود النظام القانوني الدولي في حد ذاته.

وزيادة على هذا الأساس الهام، يمكن أن نضيف أساساً آخر، ويتعلق الأمر هنا بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات وما تلعبه الإرادة في مجال العلاقات الدولية. إن هذا المبدأ يضع حدوداً للسلطة التقديرية المطلقة التي تتمتع بها الدولة في تطبيق قواعد القانون الدولي،

وهو ما يجعل مبدأ احترام بنود المعاهدات وتنفيذ أحكامها، بحسن نية، ضرورة على صعيد العلاقات الدولية<sup>248</sup>.

لكن وفي إطار الحرص على نفاذ معاهدات السلام تبقى تلك الأسس والمبادئ غير كافية، نظرا لافتقار القانون الدولي سلطة عليا تكون لها القدرة على حمل الأطراف وإجبارهم على تنفيذ التزاماتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتميز معاهدات السلام عن غيرها من الاتفاقات بالعديد من الخصائص التي تضفي عليها طابعا خاصا، إذ غالبا ما تخيم أجواء التوتر وعدم الثقة بين أطراف معاهدة السلام، لما قد يشوبها من ظروف وملابسات تدعو إلى الشك في حقيقة نوايا الأطراف أو بعضهم بالنسبة لمسألة تنفيذها بالصدق والأمانة المطلوبين<sup>249</sup>.

ومن أجل تفادي عدم التزام طرف أو أطراف المعاهدة، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من مسؤولية دولية قد تؤدي بالضرورة إما لاستخدام الوسائل السلمية لحلها، سواء تعلق الأمر

248

- أنظر: عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 243.

249

- أنظر: محسن علي جاد، معاهدات السلام، مرجع سابق، ص 799.

بالوسائل الدبلوماسية أو السياسية، وإما عن طريق آليات التحكيم والقضاء الدوليين. لتجنب الوصول إلى استخدام مثل هذه الوسائل والتي غالبا ما تنتهي بحل مفروض على الدول المتنازعة، تلجئ الأطراف إلى تضمين متن المعاهدة جملة من الضمانات سواء كانت من جانب واحد أو تبادلية بينهم، وفي حالة عدم كفايتها قد تطلب الأطراف تدخل دولة أو جهات دولية أخرى، غالبا ما يتم اللجوء إليها على أساس بعض الاعتبارات كالقوة أو الحياد أو غيرهما. يكون لهذه الأخيرة سلطة التدخل في حالة إخلال الأطراف ببنود اتفاقية السلام وأيضا من أجل تدليل العقبات والصعاب التي قد تعترض المعاهدة عند بداية أو خلال تنفيذها وسيرانها.

إذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم الضمانات الدولية التي يمكن أن تتدرج في إطار اتفاقيات السلام بغرض الحرص على تنفيذها (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى مختلف أنواع تلك الضمانات وتطورها عبر مختلف المراحل التي واكبت تطور القانون الدولي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الضمانات الدولية ودورها في تنفيذ معاهدات السلام

تعترف قواعد القانون الدولي بإمكانية تدخل أحد أشخاص القانون الدولي كضامن لتنفيذ معاهدات السلام، سواء كان هذا الدور في مجال الضمان الذي تقوم به دولة من الدول، كما يمكن أن يعود هذا الدور أيضا إلى منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة وفقا لما يحدده ميثاقها وما يتمتع به مجلس الأمن من اختصاصات وصلاحيات في فرض التدابير الملائمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه<sup>250</sup>.

ويأتي هذا الاعتراف نظرا لما تلعبه الضمانات الدولية من دور محوري كوسيلة تساهم في الحد من استخدام القوة وتعمل على إزالة بؤر التوتر، وتنتهي احتمالات المواجهة ما بين الأطراف المتنازعة<sup>251</sup>. ومن جهة أخرى تعمل هذه الضمانات على إزالة كل العقبات التي قد تعترض تنفيذ معاهدة السلام في حالة التوصل لإبرامها. إن معاهدات السلام غالبا ما تعقد في أعقاب الحروب وبالتالي فهي تعكس علاقات ما بين طرف منتصر وآخر مهزوم، الأمر الذي قد يدفع هذا الأخير إلى التماطل وتحين الفرصة للإخلال بما تتضمنه المعاهدة من بنود أو شروط ضارة به<sup>252</sup>. وقد يلجئ أحد الأطراف للمماطلة في تنفيذ التزاماته كالتباطؤ في الانسحاب من الأراضي المحتلة أو عدم الالتزام بترسيم الحدود المتفق عليها. كما أن اتفاق

---

- أنظر: المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

251

- أنظر: إيناس جابر أحمد، مرجع سابق، ص 80.

252

- أنظر: محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 800.



السلام قد يبرم في وسط أجواء معارضة سياسية داخلية<sup>253</sup>، أو شعبية<sup>254</sup> مما يضعف من إمكانية صمود عمليات السلام، وبالتالي تهيئ سبل العودة إلى الصراع مجدداً.

من أجل تفادي اتفاقيات السلام لهذا النوع من الاحتمالات، دأبت بعض الجهات الدولية والتي لها مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة إلى العمل على وضع ضمانات تهدف إلى المحافظة على السلم وعدم تمكين أي من الأطراف العودة إلى حالة التشنج أو الحرب وبالتالي عدم الالتزام بالاتفاق.

253

- معارضة الأحزاب الدينية اليمينية في الكنيست الإسرائيلي لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، لاعتقادهم بوجود حقوق لهم ذات طابع ديني على أجزاء من إقليم مصر. أنظر: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 171-172.

254

- ردة فعل الشعب المصري وخاصة التيارات الإسلامية المختلفة من اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية وموقفهم الرافد لها.

رغم إمكانية تضمين الأطراف اتفاق السلام ضمانات تبادلية، إلا أنه في الكثير من الأحيان ونظرا لغياب توافق بينهما، تتدخل أو يطلب تدخل دولة أو عدة دول غير الأطراف بهدف وضع حد للنزاع<sup>255</sup>.

وغالبا ما يتم تقديم الضمانات من طرف الدول الغير، إما تزامنا مع عقد معاهدة السلام، كما يمكن أن تكون لاحقة لها كما هو الحال بالنسبة للضمانات التي نص عليها اتفاق "لوكارنو Locarno" لسنة 1925 الذي كان لاحقا على معاهدة فرساي لسنة 1919، والذي تم بمقتضاه ضمان حدود كل من فرنسا وبلجيكا مع ألمانيا، وكانت الأطراف الضامنة تتمثل في كل من بريطانيا وإيطاليا<sup>256</sup>.

تتمحور الضمانات في الحالات المرتبطة بالنزاعات الدولية حول مسألة مراقبة نزع السلاح أو تحديده بين أطراف النزاع، فتكون الوسيلة الأكثر نجاعة للمحافظة على السلم. غالبا ما تتم هذه الآلية تحت مراقبة دولية إما من طرف القوات التابعة للأمم المتحدة أو من طرف

255

- انظر: إيناس جابر أحمد، مرجع سابق، ص 71.

256

-voir : *Georges-Henri Soutou, Réflexions sur l'échec de la sécurité collective et ses raisons, transversalités 2013/3, (N°119), p180.*

قوات متعددة الجنسيات. هذه القوات يمكن أن تتكفل أيضا بضمان وقف إطلاق النار بالإضافة إلى إجراءات أخرى والتي سوف نتعرض لها في حينها عند التطرق لموضوع الضمانات المختلفة، بالإضافة إلى ذلك نجد الضمانات الثنائية التي تتم بين الشركاء الدوليين<sup>257</sup>.

### الفروع الثاني: أنواع الضمانات الدولية

تتضمن معاهدات السلام في الغالب أحكاما وبنود تهدف إلى وضع ضمانات تكون بمثابة آليات تنفيذية، وهذه الضمانات ليست نموذجية أو موحدة، فهي تختلف من معاهدة إلى أخرى كما قد تختلف من حقبة زمنية إلى أخرى، سنحاول إجمالها عموما في ثلاثة أنواع نتعرض للضمانات التي كانت تُدرج في معاهدات السلام في العصور القديمة (أولا)، ثم تلك التي عرفها القانون الدولي الكلاسيكي (ثانيا)، ونستعرض في الأخير أهم الضمانات التي تضمنتها معاهدات السلام في إطار القانون الدولي المعاصر (ثالثا).

#### أولا: الضمانات القديمة

إن هذا النوع من الضمانات كان معروفا عند بعض الشعوب لما برزت اللبانات الأولى لتكوين المجتمع الدولي، ففي ظل غياب عنصر الثقة بين هؤلاء، كان يتم اللجوء لعقد السلام إلى طلب ضمانات تكون بين الأطراف للحرص على وفاء الطرف أو الأطراف بالاتفاق

- أنظر: سمير حسني وزيد الصبان، اتفاق دارفور للسلام ودور الجامعة العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، 2006، ص 156.

المعقود. غالبا ما كانت تتمثل الضمانات خلال تلك الفترة في أداء اليمين أو القسم أو عقد الاتفاق وسط إجراءات ومراسيم دينية أو تقديم الرهائن.

ويُبرز لنا تاريخ العلاقات الدولية أمثلة حول العديد من معاهدات السلام والتي أبرمت في أقدم العصور والتي غالبا ما كان يتخلل إبرامها إجراء طقوس ومراسيم دينية، وكانت الأطراف تشرك الآلهة في إبرام معاهدات السلام، وأن هؤلاء - أي آلهة الطرفين - سيمثلون الضامن لتنفيذها. إن تعهد الأطراف أمام الآلهة سوف يضمن الالتزام بالمعاهدة التي تمت بمباركة وشهادة آلهة الطرفين، وأن اللعنة سوف تحل بمن يقوم بالإخلال بأحكامها أو انتهاكها.

من بين أقدم المعاهدات في التاريخ والتي أبرمت في ظل مثل هذه الضمانات معاهدة السلام بين رمسيس الثاني ملك مصر وملك الحيثيين، والتي كانت تقضي بالامتناع عن الحرب وكانت تعد ملزمة لا يجوز للطرفين الإخلال بها. وهذا الاحترام والوفاء للاتفاق كان مضمونا من جانب آلاف آلهة الدولتين طرفي الاتفاق<sup>258</sup>.

ودائما في ظل العصور القديمة والوسطى، كان "القسم"، وهو وسيلة الضمان الغالبة في معظم معاهدات السلام، لما له من أثر هام بالنسبة لتمسك الأطراف بالمعاهدة ففي مجمل شرحه للخصائص الدينية والمعنوية للقاعدة القانونية يذكر الفقيه "جورج سال" أن هذا الأثر يبدو في عبارة "قدسية المعاهدات"، وأن مرد ذلك هو ما كان سائدا قديما من البحث عن حماية

- أنظر: محمد مجدي مرجان، مرجع سابق، ص 1.  
أنظر كذلك: بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 92.

التعهدات الدولية بعقد العقود الكنسية concordats<sup>259</sup>، أو بالقسم على الأناجيل، وكذا في الجزء الديني الذي كان يأخذ صورة الإكراه الإلهي وتبدو الصفة المعنوية لديه راجعة إلى وجود إحساس قوي بأن الدولة لا يمكنها أن تكذب عند إبرام المعاهدة<sup>260</sup>. ومن الأمثلة عن المعاهدات التي استخدم فيها القسم كوسيلة لضمان تنفيذ أحكامها، معاهدة مدريد سنة 1526 بين فرنسا والأول ملك فرنسا وشارل الخامس ملك إنجلترا. نجد أيضا معاهدات عديدة أخرى تضمنت القسم كضمان لتنفيذها من بينها معاهدة سلام Cateau Cambresis سنة 1559 بين فرنسا وإسبانيا، ومعاهدة سلام وستفاليا سنة 1648، وحتى معاهدة "أكس لاشبال Aix La Chapelle" بين فرنسا وإنجلترا سنة 1668. كان للقسم في ظل هذه المعاهدات الأهمية القصوى كضمانة للتمسك بتنفيذ المعاهدة ووسيلة فعالة تستخدمها الأطراف من أجل الكشف عن مدى عزمهم التقيد بها، أما العقوبة التي كانت مقررة لمن انتهك حرمة القسم، فكانت تتمثل في حرمانه من دخول الكنيسة. لكن ونظرا للسلطة التي أصبح يتمتع بها البابا خاصة ما تعلق

259

- تسمى الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها دولة الفاتيكان مع الدول الأخرى من أجل تنظيم وضع الكنيسة فيها: "كونكوردا".

260

- أنظر: جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 24.

منها بقدرته على الإبراء والتخليص من التعهد، انعكس هذا سلباً على قدرة القسم كضمان، مما أدى إلى إضعاف قدرته وتقليل من قيمته في تلك المرحلة وهو ما حدث بالفعل في العديد من المعاهدات لعل أبرزها، الفتوى التي أصدرها البابا والتي يبرأ من خلالها ذمة فرنسوا الأول ويعفيه من الالتزامات التي قطعها على نفسه بموجب القسم على احترامها والواردة في معاهدة مدريد التي سبق الإشارة إليها أعلاه<sup>261</sup>.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل في الضمان والتي ميزت تلك الحقبة الزمنية، هناك نوع ثالث من الضمان كانت له أهمية بالغة في تنفيذ واحترام اتفاقات السلام، يتعلق الأمر بالرهائن أو الرهن.

إن المقصود بالرهائن كضمان في معاهدات السلام يكمن في قيام أحد أطراف المعاهدة بتسليم الطرف الآخر بعض الأشخاص من ذوي الأهمية أو من ذوي المراكز والوظائف كضمان لعدم إخلاله بالتزاماته التعاهدية وذلك خلال الفترة التي تم الاتفاق حولها أو إلى أن يتم تنفيذ بعض البنود المحددة من المعاهدة. من أهم الأمثلة لمعاهدات السلام التي استخدمت هذه الطريقة، الضمان الذي نصت عليه معاهدة مدريد لسنة 1526 والذي يقضي بالإضافة إلى أداء القسم من طرف فرنسوا الأول، كان عليه أيضاً تسليم نجليه إلى شارل الخامس ملك إنجلترا قبل الإفراج عنه من الأسر كضمان لتنفيذ ذلك البند المتعلق بالتنازل عن

مقاطعة بورغوني ولوشارولي "bourgogne et le charolais" والحصول على موافقة السكان على حدوث هذا التنازل.<sup>262</sup>

وبمقتضى معاهدة السلام الدائم بن هنري الثامن ملك إنجلترا وفرنسوا الأول ملك فرنسا قدم هذا الأخير للجانب الانجليزي العديد من الرهائن كضمان، يتعلق الأمر بأربعة من كبار رجال الدين وثمانية وعشرين من النبلاء.

وكان هذا عن الرهائن أما عن الرهن فكان غالبا ما يتعلق بتقديم أحد أطراف معاهدات السلام، بعض المنقولات أو العقارات وكل ما يمكن أن يكون له قيمة مالية هامة كالمجوهرات من ذهب وحجار كريمة وحتى بعض الأجزاء من الإقليم كضمان لأجل تنفيذ والوفاء بالالتزامات الواردة في معاهدات السلام. هذا عن الضمانات القديمة، لكن تطور المجتمع الدولي أدى إلى ظهور أنواع أخرى من الضمانات نظرا لفقدان هذه الأخيرة لجدواها كضمان لتنفيذ معاهدات السلام.

### ثانيا: الضمانات الكلاسيكية

نظرا لما شهده المجتمع الدولي في تلك الحقبة من مصادمات وصراعات متكررة ومتزايدة بشكل مستمر، أدت في الوقت ذاته إلى تطور أساليب الحرب والأسلحة وكذلك أساليب الدمار وهمجية الحروب، مما جعل مفعول الضمانات القديمة غير مجدي ولا يلبى النتيجة والأثر المطلوب الأمر الذي عجل بضرورة البحث عن إطار جديد يضمن احترام تنفيذ معاهدات السلام.

ففي ظل القانون الدولي التقليدي، فهي تلك التدابير التي تقضي باحتلال الأراضي التابعة لأحد الأطراف احتلالا عسكريا، يثني عزيمة الطرف الآخر ويحمله على تنفيذ المعاهدة بكاملها أو بعض بنودها الأساسية. وأما في إطار القانون الدولي الكلاسيكي، ظهرت أنواع أخرى من الضمانات تتمثل على الخصوص في تلك التي تقدمها أو تطلبها أطراف معاهدة السلام بعضهم لبعض، أو التي تساهم في إرسائها دول أخرى من غير أطرافها.

وأما بخصوص الضمانات الدولية فهي التي تصدر عادة نتيجة اتفاق يلتزم فيها أطراف معاهدة السلام بتقديم ضمانات لبعضهم البعض، كما يمكن أن تصدر هذه الضمانات من طرف دولة وعدة دول ليست أطراف في معاهدة عادة ما تكون من القوى العظمى أو الدول المؤثرة في عملية السلام.

غالبا ما تكون تلك الضمانات صادرة ممن شارك أو توسط لأجل التوصل إلى السلام وبالتالي دفع الأطراف إلى مراعاة معاهدة السلام، وتعتبر هذه الآلية في الضمان الأكثر شيوعا في العصر الحالي نظرا لدورها الهام في المساعدة على الحد من استخدام القوة والعمل على إنهاء التوتر بين الأطراف المتنازعة وإنهاء احتمالات المواجهة بينهم في إطار العمل على إيجاد تناسب يحقق توازن بين الجوانب السياسية والجوانب الأمنية في إطار عملية السلام.<sup>263</sup>



ومن جهة أخرى فإن الأستاذ Vattel قد برر لجوء الدول إلى استخدام مثل هذه الآليات الضامنة بسبب ما قد ينتاب أطراف معاهدة السلام من شعور بعدم قدرتهم على احترامها ومراعاة تنفيذها، مما يدفعهم إلى طلب تدخل أطراف تتمتع بالقوة وتكون لديها القدرة على مراقبة ودفع الأطراف لمراعاة تنفيذ بنود المعاهدة والالتزام بمقتضياتها.

وأما عن الضمانات الموروثة عن القانون الدولي التقليدي والمتمثلة في الاحتلال العسكري لأحد أطراف معاهدة السلام لجزء أو أجزاء من إقليم الطرف الآخر لفترة زمنية محددة، وهو الأمر الذي يكون منصوص عليه صراح في معاهدة السلام. إن هذا النوع من الضمان الرامي لنهاج معاهدة السلام يُدعى بأنه صورة من صور الاحتلال العسكري السلمي. وغالبا ما يقع مثل هذا الضمان في حالة ما إذا كانت بعض أراضي أحد الطرفين واقعة تحت احتلال الطرف الآخر قبل عقد معاهدة السلام، وعند عقدها تتضمن هذه الأخيرة بنود تجيز صراحة للطرف الذي كان محتلا الاستمرار في البقاء في أجزاء من تلك الأراضي أو في كاملها، لمدة زمنية يحددها الاتفاق ويكون هذا الإجراء ضمانا نوعيا لتنفيذ هذه المعاهدة أو بعض بنودها ذات الأهمية.

ففي هذا الخصوص وفي إطار تطبيق اتفاقية إيفيان المؤرخة في 18 مارس 1962 والتي كانت الأداة القانونية التي بمقتضاها تم توقيف إطلاق النار بين الجانبين وكانت أيضا الوسيلة التي مهدت للاستقلال الجزائر. من أجل ضمان نفاذها ربطت فرنسا استقلال الجزائر

---

- Voir : Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international Public, 5ème édition L.G.D.J, 1994, p 222.

بقاء قواتها العسكرية في بعض الأجزاء من الإقليم هذه الأخيرة على مستوى بعض القواعد العسكرية، على غرار قاعدة المرسى الكبير وبعض الموانئ والمحطات والمواقع النووية والعسكرية في الصحراء ذات الأهمية الاستراتيجية البالغة<sup>264</sup>، مع كفالة الجزائر سلامة الحقوق الخاصة بالامتيازات الفرنسية في مجالات التعدين والمحروقات في بعض المناطق المحددة من التراب الجزائري. بالمقابل تتعهد فرنسا بتقديم المساعدة التقنية والمالية تعادل ما كان مقدر في إطار مشروع قسنطينة على امتداد فترة ثلاثة سنوات<sup>265</sup>.

ويقول في هذا الصدد الأستاذ محمد ناصر بوغزالة أن فرنسا من خلال فرضها مثل هذه الضمانات إنما تكون قد توخت من وراء ذلك بعدين:

يدخل البعد الأول في إطار السياسة الشاملة للدولة القوية في العالم تبعا للاستراتيجية التي حددتها، وأما الثاني الذي يهمننا هنا يتمثل في تقييد السيادة الوطنية لجزائر لحماية

---

264

- La France a quitté de manière anticipée les sites nucléaires et militaires sahariens en 1967, la base navale de Mers El-Kébir en 1968 et la base aérienne de Bou Sfer en 1970.

Voir: Vindt Gérard, « Accords d'Évian: les impasses de la coopération économique. », *Alternatives économiques* 3/2012 (N° 311), p 81.

265

- Ageron Charles-Robert. Les accords d'Évian (1962). In: Vingtième Siècle. Revue d'histoire. N°35, juillet-septembre 1992.p 11.

المصالح الفرنسية، فمعظم الضمانات الواردة في الاتفاقات وبالخصوص العسكرية منها تعتبر بمثابة وسيلة الضغط لبلوغ الأهداف المرجوة من ربط الجزائر باتفاقية إيفيان<sup>266</sup>. وفي سياق مماثل تم بعد إبرام الولايات المتحدة معاهدة السلام مع اليابان في 8 سبتمبر 1959، عقدت معاهدة الضمان التي أعطت للولايات المتحدة حق الاحتفاظ بقوات عسكرية في اليابان لتأمين اليابان ضد أي هجوم عليها نظرا لعدم استطاعة اليابان الدفاع عن نفسها بسبب نزع سلاحها. كما فرضت المادة 2 من اتفاق الضمان التزام اليابان بمنع إقامة أي قواعد أو تقديم تسهيلات عسكرية لقوات جوية أو برية أو بحرية لدولة أخرى دون موافقة الولايات المتحدة.

### ثالثا: الضمانات الحديثة

نظرا للنقلة النوعية التي شهدتها تطور القانون الدولي في العصر الحديث، حيث أصبحت قواعده تحرّم إطلاقا للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتعمل من أجل حمل الدول على استخدام الوسائل والحوال السلمية لتسوية ما يقع بينهم من نزاعات. ففي ظل مثل هذا المناخ أصبحت الضمانات الكلاسيكية لا تكفل تطبيق مثل تلك المبادئ الهامة، نظرا لقصورها وعدم قدرتها على بلوغ الأهداف وتحقيق السلام، مثل الضمانات الصادرة عن الدول الغير والتي كانت سائدة في عصر القانون الدولي التقليدي. لقد تحولت من جهة أخرى بعض

- أنظر: محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999. ص 262.

الأنواع من الضمانات القديمة، في ظل القانون الدولي المعاصر إلى أفعال غير مشروعة، مثل مسألة احتلال الأراضي والتي تم توضيحها في الفرع السابق.

ولقد أصبح من الضروري في إطار القانون الدولي المعاصر على معدي اتفاقيات السلام التقيب عن نوع جديد من الضمانات، تكون لها القدرة على مسايرة التطورات الحاصلة في قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. تتمثل الضمانات الحديثة التي قد تتضمنها معاهدات السلام على الخصوص في الضمانات الأمنية، وأخرى ذات طبيعة سياسية.

## 1- الضمانات الأمنية

ويقصد بها تلك البنود والقواعد التي قد تدرج في صلب معاهدة السلام أو في ملاحق تابعة لها يكون الهدف منها تنظيم ومتابعة وتوفير رقابة كافية وفعالة حول مدى التزام الأطراف بتنفيذ المعاهدة، وهذه الضمانات المنصوص عليها تكون غالباً ذات صبغة عسكرية الهدف منها تسجيل أي انتهاكات قد تصدر من الأطراف والإبلاغ عنها. وتوكل هذه العملية غالباً إلى أجهزة تكون متخصصة في مجال الرقابة والإشراف على تنفيذ معاهدات السلام، ومن أمثلتها الضمانات التي احتوتها معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي أوكلت مهمة الإشراف على تنفيذ البنود الأمنية المتعلقة بانتزاع سلاح ألمانيا، إلى لجان أنشأت خصيصاً لهذا الغرض، تتشكل على العموم من شخصيات ممثلة للدول الحلفاء ومن المتعاونين معهم خلال الحرب، توكل لهذه اللجنة مهمة الرقابة والتفتيش في مجال نزع السلاح، وهي تتمتع بحرية التنقل إلى أي مكان ترغب فيه داخل ألمانيا<sup>267</sup>.

وفي حالات أخرى يمكن أن تتشكل هذه اللجان من أعضاء ممثلين لدول محايدة من غير الدول أطراف النزاع، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لاتفاقية باريس المتعلقة بإنهاء المشكلة الفيتنامية<sup>268</sup>. ودائماً وفي إطار الضمانات الأمنية يمكن أن تتضمن معاهدة السلام ضرورة إنشاء نظام للإنذار المبكر، يتم وضعه على مستوى المناطق المتاخمة لحدود الدولتين أو في المناطق التي تحدد في إطار معاهدة السلام أو أي وثيقة أخرى ملحقة بها. هذا النوع من الترتيبات تضمنته معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، حيث تمكن المادة الخامسة من الملحق الأول من هذه الاتفاقية كل من مصر وإسرائيل من إنشاء نظام إنذار مبكر في

- أنظر: المواد 203 و 210 من معاهدة فرساي لسنة 1919.

Article 203.

Toutes les clauses militaires, navales et aéronautiques qui sont contenues dans le présent traité et pour l'exécution desquelles une limite de temps a été fixée, seront exécutées par l'Allemagne sous le contrôle de Commissions interalliées spécialement nommées à cet effet par les principales puissances alliées et associées.

Article 210.

La Commission aéronautique interalliée de contrôle représentera auprès du Gouvernement allemand les Gouvernements des principales puissances alliées et associées en tout ce qui est relatif à l'exécution des clauses concernant l'aéronautique.

La Commission aura notamment pour mission de recenser le matériel aéronautique se trouvant en territoire allemand, d'inspecter les usines d'avions, de ballons et de moteurs d'aéronefs, les fabriques d'armes, munitions et explosifs pouvant être employés par les aéronefs, de visiter tous aérodromes, hangars, terrains d'atterrissage, parcs et dépôts, d'exercer, s'il y a lieu, le déplacement du matériel prévu et d'en prendre livraison.

Le Gouvernement allemand devra fournir à la Commission aéronautique interalliée de contrôle tous les renseignements et documents législatifs, administratifs ou autres qu'elle jugera nécessaires pour s'assurer de la complète exécution des clauses aéronautiques, notamment un état numérique du personnel appartenant à tous les services aéronautiques allemands, ainsi que du matériel existant, en fabrication ou en commande, une liste complète de tous les établissements travaillant pour l'aéronautique, de leurs emplacements et de tous les hangars et terrains d'atterrissage.

268

- أنظر بهذا الخصوص: المادة 18 من اتفاقية باريس لسنة 1973 .

المناطق المحددة.<sup>269</sup> ولكن يبقى دور الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين أساسياً وهاماً للغاية، ويتم ذلك من خلال ما يمكن أن ترصده المنظمة الأممية من قوات حفظ الأمن ومن مراقبين دوليين تابعين لها. في هذا الإطار عملت المنظمة الأممية على وضع استراتيجيات هامة من أجل حل المنازعات الدولية، وكذلك من أجل الوقاية من حدوثها. فمنذ ستون سنة مضت، تمكنت المنظمة من حشد وتجنيب مئات الآلاف من القبعات الزرق في إطار مهمات المراقبة والملاحظة تقادياً لمنع عودة الاصطدامات والصراعات، وهذا منذ أول مهام الملاحظة في نهاية الأربعينيات ومع أول تدخل للقبعات الزرق في منتصف الخمسينيات، لكن هذا الدور عرف تطور ملحوظ بعد نهاية الحرب الباردة حيث تحول دورها من الاقتصار على المراقبة والملاحظة إلى دور أكثر أهمية، يتعلق الأمر بمهمة إعادة السلم ودعمه ( rétablissement et consolidation de la paix )، ولقد حققت المنظمة عدة إنجازات في هذا المجال خاصة كما ذكرنا بعد نهاية الحرب الباردة، تمثلت في إنجاز أكثر من ثلاث أرباع من مهام حفظ السلم التي قامت بها إلى حد اليوم. كما ساهمت المنظمة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1989 وسنة 2000 في إنجاز 25 اتفاق سلام من بين 39 التي تم توقيعها بهدف وضع حد للنزاعات المسلحة. نذكر في الأخير أن عدد العمليات التي قامت بها المنظمة في مجال حفظ السلام قد تضاعف بفضل المجهودات المبذولة، ففي هذا الإطار كان عدد مهمات السلام إلى غاية سنة 1988 مقدر بـ 8 عمليات فقط ليقفز سنة 2012 إلى 16 عملية سلام،

269

- تم إنشاء هذا النظام بمقتضى المادة الخامسة من الملحق الأول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأم نفي اتفاق السلام المصري الإسرائيلي حيث نص على أنه: "يمكن لكل من مصر وإسرائيل إنشاء وتشغيل نظم إنذار مبكر في المنطقتين (أ ، ب) فقط كل في منطقته". أنظر محمد سامي عبد الحميد مرجع سابق، ص ص 870-871.

هذا من جهة ومن جهة أخرى قفز عدد الدول المساهمة بالجنود في القوات الأممية لحفظ السلام لنفس الفترة من 26 دولة إلى 117 دولة<sup>270</sup>. وهو ما يؤكد حرص أعضاء المجتمع الدولي ووعيمهم بأهمية السلم الدولي.

وفي نفس السياق دائما تضمنت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية هذا النوع من الضمانات الأمنية، فطبقا لما نصت عليه المادة 6 الفقرة الأولى من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي والترتيبات الأمنية بأنه "يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قوات ومراقبين للإشراف على تنفيذ هذا الملحق وبذل جهودهما لمنع أي خرق لأحكامه".

ويلاحظ من خلال نص المادة سالفه الذكر أن تواجد القوات الأممية والمراقبين يتم بناء على طلب طرفي معاهدة السلام، إذ يعتبر هذا التدخل بمثابة الضمان الذي سوف يحقق تنفيذ البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي من سيناء وبالترتيبات الأمنية والعمل على احترام أحكامه وعدم الخروج عليها بما في ذلك ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران.<sup>271</sup>

270

- voir: Charles-Philippe David, « La guerre pourrait-elle devenir chose du passé ? », Revue Internationale et stratégique, n° 90, 2013/2. p 52

## 2- الضمانات السياسية

كسابقاتها من الضمانات الأخرى، تهدف الضمانات السياسية في إطار معاهدات السلام للقضاء على العوامل التي قد تؤدي إلى إشعال فتيل الحرب وعودة الصراع مجدداً. ويتعلق الأمر بالخصوص على دفع الأطراف للعمل على حصر أية تنظيمات أو أحزاب سياسية التي تحرض أو تؤيد اللجوء إلى الحرب، إضافة إلى حرصها كذلك على أن تجنب كل أنواع الدعاية المعادية بين أطراف النزاع.

يتميز هذا النوع من الضمانات بطابعه المعنوي كما يعبر عن ذلك الأستاذ محسن علي جاد بأنها بمثابة التغلغل في عمق نفوس الشعوب أطراف معاهدة السلام أو إحداها، من أجل نزع الروح التي تجمح إلى الحرب والقتال وتصعيد التوتر بين الشعوب، لتحل محلها روح التسامح والسلام فيما بينهم والتعاون لخير ورفاهية هذه الشعوب<sup>272</sup>.

إن الهدف من وراء فرض ضمانات سياسية يكون بغرض حل ومنع قيام أية تنظيمات على أراضي الدول الأطراف، سياسية كانت أو عسكرية أو شبه عسكرية، ممن تدعو إلى الكراهية والعنف أو ممن تسيطر عليهم الرغبة الجامحة في العنف والنزعة إلى الحرب، أو تلك



التي تحاول تجريد الشعب من حقوقه الديمقراطية<sup>273</sup>. تعتبر هذه الضمانات الأداة التي تحول وعودة الأفكار السياسية والأوضاع التي كان لها الدور الأساسي في نشوب الحرب.

إن ما تصبوا إليه تلك الإجراءات ليس فقط حضر نشاط تلك التنظيمات، بل تهدف أيضا للعمل على محاربة وتطويق النظريات والأفكار التي تتبنى عليها تلك المنظمات، ومنع المتسببين بها من الوصول إلى سدة الحكم في المستقبل، بالإضافة إلى العمل على تغيير الاتجاهات الفكرية لدى هذه الشعوب. وأما بخصوص حضر الدعاية المعادية بين المتحاربين، فتستهدف وقف الأطراف للحملات الدعائية من كل منهما ضد الآخر مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك سواء من جهات رسمية أو غير رسمية ومهما كانت طريقة العمل المتبعة في صدور الدعاية واستبدال ذلك بعلاقات تقوم على أساس من التسامح التفاهم المتبادل. إن مثل هذا الامتناع سوف يؤدي لا محالة إلى التحول من جو تسوده الكراهية والعداء إلى جو تسوده المودة والسلام تستهدف شعوب البلدين.

لقد استهدفت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية نفس النوع من الضمانات والتي كانت مرتبطة بامتناع لأطراف عن كل أنواع الدعاية المعادية ما بين الطرفين، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الثانية من الملحق الثالث من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل<sup>274</sup>.

273

- وهو ما نصت عليه المادة 17 من معاهدة السلام الإيطالية بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1947 والتي على إثرها تم حل كل المنظمات الفاشية في إيطاليا.

274

## المطلب الثاني: الأطراف الضامنة وحدود ممارسة الضمان

لقد زادت أهمية الضمانات مع تطور دور اتفاقيات السلام في ظل ما يسود العالم من صراعات ومتغيرات، أدى هذا الوضع إلى تباين مواقف ومراكز الدول الضامنة المتدخلة في عملية السلام والظروف المحيطة بها، مما أضفى أهمية خاصة وملحة بالنظر إلى ما تتمتع به من دور في مجال احترام تطبيق معاهدات السلام.

تدفعنا الدراسة في هذا الإطار إلى ضرورة تحديد أهم أنواع الأطراف الضامنة وبيان مراكزها القانونية، بالإضافة إلى أهم الصلاحيات التي تخولها إياها قواعد القانون الدولي. إن ممارسة الضامن لما ينطوي عليه الضمان ليست مطلقة أو بدون أية قيود، وإنما يتعين على هذا الضامن لتحقيق الغرض من ذلك الضمان أن يتبع الإجراءات والوسائل التي تتفق وقواعد القانون الدولي المعاصر<sup>275</sup>.

---

- يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر. كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة.

سوف نتناول من خلال هذا المطلب بقدر من التفصيل أهم الأطراف المتدخلة لضمان تنفيذ معاهدة السلام بين أطرافها (الفرع الأول)، ثم نستعرض بعد ذلك الإطار العام لممارسة الضمانات الدولية وحدودها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأطراف الضامنة لاحترام تنفيذ معاهدات السلام

بغض النظر عن الضمانات التبادلية التي تتم بين أطراف النزاع، وغالبا ما تتضمنها اتفاقية السلام أو أية وثيقة أخرى ملحقة بها تضم أحكام تلزم بالدرجة الأولى الأطراف المباشرة في المعاهدة، والتي تكون في الكثير من الحالات غير كافية لتحقيق النتائج المرجوة من الاتفاق. غالبا ما تتدخل في وقتنا الراهن دول أخرى لتقوم بتنفيذ هذا الضمان، يمكن أن يتعلق الأمر بدولة أو عدة دول كبرى لما تتمتع به من قدرة، ولما تملكه من قوة نفوذ على الطرفين من أجل حملهم الالتزام بتنفيذ المعاهدة<sup>276</sup>، أو من طرف دولة محايدة تكون مواقفها على نفس المسافة من الأطراف المتنازعة، مما يجعلها في موقف الدولة موضع ثقة بالنسبة لهم. وهو الدور الذي لعبته الجزائر لضمان تنفيذ اتفاق الجزائر المؤرخ في 19 جانفي 1980 والمتعلق بحل أزمة قضية الرهائن الأمريكيين بين الولايات المتحدة وإيران، ورغم ما اتسم به الاتفاق المذكور من تعقيدات استطاعت الجزائر بفضل هذا الدور ضمان عودة الرهائن بسلام إلى

275

- أنظر: محسن علي جاد، مرجع سابق، ص ص 848-849.

الولايات المتحدة من جهة، وضمان تحويل الأموال الإيرانية التي كانت محتجزة لدى البنوك الأمريكية من جهة أخرى<sup>277</sup>.

ويمكن أن تقوم بهذه المهمة أيضا منظمة الأمم المتحدة من خلال ما تتمتع به من إمكانيات ووسائل وآليات لمساعدة الأطراف لتسوية النزاع تسوية سلمية، سواء خلال المرحلة التي تسبق إبرام معاهدة السلام، من خلال جهود الوساطة والمسااعي الحميدة، أو بعد إبرامه من خلال الآليات التي تهدف إلى تعزيز السلام ودعمه<sup>278</sup>. من بين تلك الآليات، عمليات

- Voir par exemple le procédé de garanties par les grandes puissances, prévu par les accords de Locarno de 1925.

277

-Voir : Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international Public, 5ème édition, L.G.D.J, 1994, p223.

278

المراقبة والإشراف التي تتولاها القوات الأممية بغرض توفير الضمانات المختلفة من أجل إحلال السلام في مناطق النزاع. ففي هذا الإطار تضمن هذه القوات إنشاء مناطق منزوعة السلاح وفقا لمعاهدة السلام تخضع لرقابتها. تعتبر هذه القوات الدرع الواقى والضمانة الأساسية للحيلولة دون عودة الأطراف للصراع، فهي تقوم ببذل كل الجهود لمنع أي من الأعمال العدائية أو أي خرق لأحكام اتفاق السلام، فهدفها الأساسي يتمثل في المحافظة على الأوضاع السلمية واستمراريتها<sup>279</sup>.

ومن الأنظمة الحديثة المستخدمة في مجال الضمان لمراقبة مدى التزام أطراف معاهدة السلام بأحكامها، أنظمة الإنذار المبكر، وهي من وسائل الإنذار التي تستخدم فيها التقنيات الإلكترونية الحديثة، مهمتها الاستشعار والإنذار المبكر عن أي تحركات عدائية والإبلاغ عنها بصفة أوتوماتيكية، وتكمن أهمية هذا النظام في قدرته على مراقبة تحركات كل طرف بالخصوص على طول خط الحدود المشتركة، وهذا النوع من أنظمة المراقبة معمول به في إطار اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية.

وقد يرتبط انتشار القوات الأممية بضرورة اتفاق الأطراف وطلبها لذلك، كما يتطلب هذا التدخل من ناحية أخرى ضرورة موافقة مجلس الأمن على انتشار وتمركز القوات الأممية

---

- أنظر: محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 50.

- أنظر: إيناس جابر، مرجع سابق، ص 75.

في المناطق العازلة أو محدودة التسليح، لكن نظرا لبعض الاعتبارات مثل غياب التوافق داخل المجلس أو استعمال حق "الفيتو" من طرف أحد أعضائه الدائمين، فيمكن أن تتفق دولة أو مجموعة الدول أطراف معاهدة السلام مع الطرف الضامن على تكليفها باتخاذ ما يلزم من مبادرات للعمل على إنشاء وقيام قوات بديلة<sup>280</sup>. عادة ما تكون في شكل قوات متعددة الجنسيات تتدخل بموجب توجيهات الطرف الضامن في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق معاهدة السلام بين أطرافها، سواء بناء على طلب أحدها أو كليهما، أو حسب إجراءات وآليات التدخل المقررة في إطار اتفاق الضامن.

ومن أمثلة ذلك الموقف الأمريكي في إطار الالتزام باتفاقية الضامن المتعلقة بتنفيذ اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية، أكد الرئيس الأمريكي أن بلاده مستعدة في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، باتخاذ كامل الإجراءات التي تراها مناسبة لأغراض تحقيق الالتزام بهذه المعاهدة، بما في ذلك قيامها بعمليات الاستطلاع بناء على طلب الأطراف طبقا للملحق رقم واحد من معاهدة السلام المذكورة، وإلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الولايات المتحدة وإسرائيل مباشرة بعد توقيع معاهدة السلام سنة 1979<sup>281</sup>.

280

- أنظر: جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 292.

281

وغالبا ما يكون للدولة أو الدول الضامنة مصلحة معينة في إنهاء النزاع بين أطرافه، حتى وإن لم تكن من الدول الكبرى. يبرز الواقع الدولي أن ممارسة الضمان من طرف الغير يكون عادة من طرف دولة كبرى أو عدة دول أخرى والتي سبق وأن اتخذت مواقف بشأن إنهاء النزاع بين الأطراف. يكون لهذه الدول مهمة ممارسة الضمان لما يتوفر لديها من معلومات ومعطيات ودراية بمختلف جوانب النزاع أكثر من غيرها، بالإضافة إلى توفرها على الإمكانيات اللازمة تعطيها القدرة على تحقيق الضمان، وهي أمور تؤهلها للعب هذا الدور، يضاف إلى ذلك أن معظم الدول الضامنة قد تكون لها مصلحة في ذلك إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>282</sup>، وإما بسبب تمسك طرف أو أطراف النزاع بضرورة أن تضطلع دولة معينة بمهمة الضمان. يظهر ذلك بوضوح من خلال الموقف الإسرائيلي المتمسك بأهمية وضرورة تدخل الولايات الأمريكية كضامن لمعاهدة السلام بينها وبين مصر. كان الهدف الإسرائيلي من وراء ذلك ضمان أمنها وسلامة أراضيها، نظرا لإيمانها لما للولايات المتحدة من دور لحضانة وحماية الالتزامات المصرية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك<sup>283</sup>.

- أنظر: حسين سيد حسين، مرجع سابق، ص 470.

- أنظر: محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 813.

وقد يكون الضامن في غالب الأحيان من الدول الغير التي لعبت دورا ما، إن لم يكن دورا رئيسيا في إبرام معاهدة السلام، من خلال ما بذلته من مساعي حميدة أو أعمال الوساطة أثناء المفاوضات بين الأطراف أو رعايتها لعملية السلام، ويمكن إجمالاً تحديد مراكز الدول الضامنة فيما يلي:

### أولاً - الدول الراعية لعملية السلام

عادة ما تلجأ الدول أطراف معاهدة السلام لطلب تدخل دولة أو الدول الغير، يكون الهدف من وراء ذلك حرصها على ضمان احترام تنفيذ الاتفاق المبرم. تكون هذه الدولة في الغالب من الدول التي قامت برعاية عملية السلام عبر مختلف مراحلها أو في إطار ما بذلته من جهود لتسوية النزاع بالطرق السلمية، أو لما وفرته من وسائل مادية ودعم لوجيستيكي أثناء المفاوضات في محاولة منها لتدليل الصعاب والتغلب على العقبات التي تعيق عملية التسوية. وتتم هذه الرعاية إما مباشرة تحت إشراف الدولة الراعية عن طريق العلاقات الدبلوماسية لدفع الأطراف إلى الجلوس حول طاولة المفاوضات. عادة ما يقوم بهذا الدور رئيس الدولة أو وزير خارجيتها، أو عن طريق الدعوة لعقد مؤتمر دولي تشارك فيه أطراف دولية أخرى، يعقد خصيصاً لتسوية النزاع ووضع أسس ومبادئ تقبلها الأطراف<sup>284</sup>.

- أنظر: حسين السيد حسين، مرجع سابق، ص 469-470.

- أنظر: إيناس جابر أحمد، مرجع سابق، ص 53.



ونظرا لهذا الدور والثقة التي من الممكن أن يحظى بها من قبل أطراف النزاع، يمكن أن تلجئ إليه هذه الأخيرة للعب دور الضامن، إن هذا الدور يعتبر امتدادا واستمرارية للدور الذي لعبته من قبل، فضلا أن ذلك يتفق وقواعد القانون الدولي التي تدعم أعضاء المجتمع الدولي للمساهمة والعمل على إحلال السلم في العالم<sup>285</sup>.

### ثانيا: الدول الشاهدة

يعتبر موقف الدولة كشاهد على إبرام اتفاقات السلام من الأوضاع الحديثة التي عرفت العلاقات الدولية الراهنة. فما هو مؤكد في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي، أنه يمكن للدولة أن تعبر عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو من خلال التصديق، أو بالقبول أو الموافقة، أو الانضمام إليها في حالة المعاهدات المفتوحة للانضمام، كما يمكن أن يتم ذلك بأية وسيلة أخرى، وهي الإجراءات لتثبيت الالتزام بين الأطراف<sup>286</sup>.

أصبحت الدول الشاهدة وبالخصوص في إطار اتفاقيات السلام، توقع هي أيضا بجانب الدول الأطراف على معاهدة السلام بصفتها تلك - كشاهد - فتتحول كشريك مباشر في

المعاهدة، وهو الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قيامها بالتوقيع على جميع الوثائق التي أبرمت بين مصر وإسرائيل، ويتعلق الأمر بالوثائق الأساسية للسلام التي وقع عليها الطرفين مصر وإسرائيل، إضافة إلى الولايات المتحدة كشاهد<sup>287</sup>. ويعتبر هذا النوع من التخريج في رأينا نادر من نوعه على مستوى العلاقات الدولية، وغاية في الغرابة من الناحية القانونية نظرا لاشتراك الولايات المتحدة سياسيا في المعاهدة التي تربط قانونيا طرفيها فقط، مصر وإسرائيل ولا تحتاج من الناحية القانونية لمثل هذا الإجراء حتى يُعتمد بها.

ولكن مثل هذا الوضع يؤهل الدولة الشاهد لعب دور الضامن. وهو ما حدث بشأن الدور الأمريكي في معاهدة السلام السالفة الذكر حيث لم يقف دور الولايات المتحدة عند تلك الحدود بل جاء على شكل التزامات واضحة وصريحة تلتزم بها الولايات المتحدة لضمان تنفيذ معاهدات السلام بين الطرفين المصري والإسرائيلي، وإمكانية اتخاذها الدولة الضامنة كافة التدابير التي تراها مناسبة لضمان تحقيق الالتزام بالمعاهدة المذكورة<sup>288</sup>.

286

- أنظر: المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

287

- أنظر: حسين سيد حسين، مرجع سابق، ص 470.

### ثالثاً: الدول المانحة

إذا كان دور الدول الراعية أو الشاهدة كما رأينا يستهدف تحقيق الجوانب السياسية والأمنية من الاتفاق، فإن المهمة التي يمكن أن تقوم بها الدول المانحة في إطار تقاسم الأدوار تعتبر أساسية ومحورية في التوصل لحلول مستدامة للنزاعات الدولية، خاصة في الحالات التي تعقد فيها الأطراف آمال كبيرة على عملية السلام لتحقيق التنمية الوطنية في شتى المجالات، فتصبح بالتالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل الوسيلة الأكثر نجاعة لدفع الأطراف المعنية للالتزام بالسلام، كما تؤدي إلى دعم تمسك القاعدة الشعبية به أيضاً، لما قد يحققه من نتائج تنعكس إيجاباً على المعيشة اليومية للمواطنين.

كثيراً ما تهدف الدول المانحة من خلال المساعدات الاقتصادية التي تقدمها، إلى تأكيد الحل السلمي وتوفير فرص لاستعادة السلم، ومساعدة الأطراف المتضررة من النزاع على إعادة الإعمار وإنجاز المشاريع التنموية التي تجلب الأمل والأمان، خاصة بعد الدمار الذي تخلفه الحروب. عادة ما تكون هذه المساعدات في شكل هبات مالية تصبوا إلى توطيد وتثمين التمسك بالسلام العادل والدائم من خلال العمل على تحسين ظروف حياة السكان، بالإضافة إلى دعم المؤسسات والهيكل السياسية القائمة بعد نهاية الصراع<sup>289</sup>.

غالباً ما تقدم هذه المساعدات من طرف الدول الكبرى أو الغنية، سواء في إطار مساعدات مباشرة تقدمها فُرادي الدول من أجل دعم العملية السلمية ومنه الدور الذي

تقوم به بعض الدول العربية اتجاه دعم القضية الفلسطينية، بالإضافة للعديد من الدول المانحة الأخرى، على غرار اليابان باعتباره من بين أكبر المساهمين في تمويل السلام في الشرق الأوسط<sup>290</sup>. كما يمكن أن تقوم بهذا الدور في إطار تنسيق جهود مجموعة من الدول مشتركة، كالمساعدات التي تخصصها دول الاتحاد الأوروبي لدعم السلام عبر العالم<sup>291</sup>.

كما يمكن أن يتم هذا الدعم في إطار مؤسساتي، غالبا ما يتخذ شكل مؤتمرات تدعى بمؤتمرات الدول المانحة، تشارك فيها الدولة التي بمقدورها تقديم المساعدات المالية، كما قد تشارك فيها أيضا المؤسسات المالية الدولية. ومن أمثلة تلك المؤتمرات التي شهدتها العالم مؤخرا بمناسبة الصراع في الشرق الأوسط والذي كان الهدف من انعقاده دفع العملية السلمية في المنطقة، اجتماع الدول المانحة في واشنطن عام 1994 على إثر توقيع اتفاقية أوسلو، تلتها اجتماعات أخرى على غرار مؤتمر المانحين بباريس بتاريخ 17 ديسمبر 2007 أين تعهدت

-Voir : Riccardo BOCCO, Wassila MANSOURI, « Aide internationale et processus de paix : le cas palestinien, 1994-2006 », 2008/1 (Vol. 5). p10.

- أنظر على سبيل المثال البلاغ المؤرخ في 31 أكتوبر 2002 والصادر عن وزارة الخارجية اليابانية بشأن المساعدة التي ستقدمها اليابان لفلسطين من أجل إنجاز الإصلاحات المختلفة. المصدر: تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 56، 2004 ص 15

الدول المشاركة بتقديم 7.4 مليار دولار لدعم السلطة الفلسطينية استجابة لخطة التنمية والإصلاح المقترحة.

### الفرع الثاني: ممارسة الضمان الدولي في إطار معاهدات السلام وحدوده

لقد أوضحنا أن الضمان الدولي، سواء تم النص عليه في متن معاهدة السلام أو في أحد ملاحقها أو أية وثيقة أخرى تستهدف وضع أحكام تُضبط في مواجهة خروج أطراف المعاهدة على أحكامها، فهذا الضمان ومهما كانت صيغته، يُعتبر اتفاقاً دولياً يلزم الأطراف من جهة، ويتعين عليه من جهة أخرى أن يخضع للقواعد العامة للقانون الدولي من جميع جوانبه، مثله في ذلك مثل جميع الاتفاقات الدولية.

إن ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية السلام يرتبط من ناحية أولى بضرورة وفاء الأطراف بالالتزامات، واحترام الضمانات المتبادلة بينهم والواردة في الاتفاق، فهذه الضمانات ومهما كان شكلها أو موضوعها فهي ملزمة لهم تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. في نفس السياق يمكن للأطراف المباشرة في معاهدة السلام، طرف أو أكثر أو جميع الأطراف حسب من قدم

---

- يقدر حجم المساعدات المالية التي يقدمها الاتحاد الأوربي للسلطة الفلسطينية مثلاً، بأكثر من نصف مليار يورو سنوياً لتعزيز الاستقرار، والإصلاح وإنعاش الاقتصاد.

له الضمان، مطالبة الشخص الدولي الضامن (الدولة الغير) الوفاء بالتعهد الذي التزم به بمقتضى هذا الضمان في إطار التزام مبدأ الحياد ومراعاة لقواعد العدالة<sup>292</sup>.

وبمعنى آخر، فإن كل ما يقضي به هذا الضمان يلزم أطرافه، فهو يتمتع بقوة الإلزام فيما بينهم، سواء قدم هذا الضمان في شكل تبادلي أو كان مقدما من طرف الدول الغير، سواء كان منصوفا عليه في صلب معاهدة السلام أو في وثائق أخرى ملحقه به.

ففي مجال ممارسته للضمان، يلتزم الشخص الدولي الضامن الاستجابة لمطالب من قُدم لصالحه الضمان، فإذا كان الأمر يستدعي التدخل لأي طارئ كان، أو من أجل تقديم المعونة أو المساعدة اللازمة، فإن على هذا الأخير أن يلتزم بالوفاء بها وفقا لما تعهد به بمقتضى هذا الضمان<sup>293</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن عدم تمسك الأطراف وخروجهم عن الالتزام بمعاهدة السلام يعتبر نزاعا دوليا، لكن لا يعطي الحق للطرف الضامن من أجل تنفيذها استخدام القوة، بل

292

- أنظر: محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 51.

293

- أنظر: نفس مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

يجب أن تكون التسوية باستخدام الوسائل السلمية التي حددها القانون الدولي، والتي عادة ما يتم النص عليها في متن المعاهدة لحمل الأطراف على إتباعها لتسوية المنازعات بينهم، فإنه يتعين على الدولة الضامنة من باب أولى أياً كان شكل الضمان، ألا تلجأ إلى مثل هذه الوسائل عندما يطلب منها التدخل للوفاء بتعهداتها بضمان تنفيذ المعاهدة، إذا ما وقعت انتهاكات لأحكامها بعد نفاذها<sup>294</sup>.

ومن بين أهم المبادئ والأسس التي يجب أن تراعيها الدول الغير الضامنة في إطار ممارستها للضمان، عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية وكل ما يتنافى مع ممارسة الدول أطراف النزاع لحقوقها الطبيعية كحق المساواة والسيادة.

ومن أمثلة اتفاقيات الضمان التي انتهكت مثل هذه المبادئ والحقوق، نذكر معاهدة الضمان التي وقعتها قبرص إثر استقلالها من جانب والمملكة المتحدة واليونان وتركيا من جانب آخر، والتي تقر وتضمن استقلال جمهورية قبرص وسلامة أراضيها وأمنها، وكذلك بغرض الحفاظ على الأوضاع بالجزيرة وعدم السماح بحدوث تغير أو تعديل، حيث فرضت المادة الأولى من اتفاقية الضمان على قبرص الالتزام بعدم دخولها أو جزء منها في أي اتحاد سياسي أو اقتصادي مع أية دولة كانت<sup>295</sup>.

بالمقابل تلتزم كل من تركيا واليونان والمملكة المتحدة بضمان وحدة قبرص، مع منع أي إجراء يكون الهدف منه تشجيع أي اتحاد لها مع أية دولة أخرى. بالإضافة إلى ذلك خولت

المادة 04 من اتفاقية الضمان للدول الضامنة الثلاث إذا لاحظت أي إخلال بنصوص الاتفاق، أن تطلب التشاور مع الدول الضامنة الأخرى، وإذا لم يتم الاتفاق بينهم، فلكل دولة الحق في القيام بالأعمال التي ترى أنها مناسبة لإعادة الأوضاع إلى حالها<sup>296</sup>. لقد خولهم هذا النص سلطة واسعة في اتخاذ كل ما يمكن من إجراءات. لقد أدت الاختلافات بين تركيا واليونان بسبب الانقلاب العسكري الذي أطاح بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً في قبرص بتواطؤ مع القبارصة اليونانيين، إلى استغلال تركيا لذلك كذريعة، معتبرة الانقلاب الحاصل انتهاكاً لمعاهدة الضمان والتي كانت هي من بين الموقعين عليها، وبدعوى إعادة النظام الدستوري إلى نصابه. وفي 20 جويلية 1974 اجتاحت تركيا قبرص واحتلت مساحة تشكّل 36,2 في المائة من أراضيها. وقد نتج عن ذلك الغزو انتهاكات متعددة لقواعد القانون الدولي، ويتعلق الأمر باستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة، وبعملية غزو، وتقسيم قسري ناجم عن عدوان واحتلال أجنبيين، وانتهاكات مستمرة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، واستباحة الممتلكات الدينية والثقافية، واستعمار غير مشروع، وتغيير للبنية الديمغرافية، واستيلاء على الممتلكات



واستغلالها بشكل غير مشروع، وفصل قسري بين السكان، ومواصلة الجهود الانفصالية الرامية إلى إقامة كيان انفصالي غير شرعي في المنطقة المحتلة<sup>297</sup>. تتنافى هذه التصرفات مع قواعد القانون الدولي، ومع حقوق قبرص الطبيعية الناتجة عن حقها في المساواة السيادية.

- أنظر: وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف، قبرص، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 19 ديسمبر 2012 ص 22.

## المبحث الثاني:

### الضمانات المنفصلة عن معاهدات السلام

سبق وأن تناولنا بنوع من الإسهاب موضوع شرط الدولة الأكثر رعاية La clause de la nation la plus favorisée أو «clause NPF»، والذي قد يختلط في ذهن الدارس مع وضعية مشابهة، ولكنها مختلفة تماما عنه من حيث آثارها القانونية ويتعلق الأمر هنا بمسألة الاشتراط لمصلحة دولة ثالثة (الاشتراط لمصلحة الغير) Stipulation pour autrui، والذي يعني أن تتضمن الاتفاقية حقوقا لمصلحة دولة لم تشارك فيها، وعن قدرة هذه الأخيرة على الاستفادة منها وتنفيذها أحكامها بمعزل عن إرادة الدول المتعاقدة الأطراف فيها<sup>298</sup>، أما شرط الدولة الأكثر رعاية فيعتبر من الموضوعات التقليدية الهامة في القانون الدولي ككل وفي المعاهدات الدولية، وكان له حظ وافر من الاستخدام عبر تاريخ العلاقات الدولية. إن بداية استخدام هذا الشرط كان من طرف الانجليز منذ القرن الثاني عشر، إذ عملت بريطانيا على إدراجه في المعاهدات التجارية التي كانت تعقدها مع دول أو مدن القارة الأوروبية، لكن توسع انتشار استخدامه في العديد من المعاهدات المبرمة في القرن 17 وبداية القرن 18، وازدادت أهميته بعد نهاية الحروب النابليونية.

- أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002، ص 227.

واعتبارا للدور المهم الذي أصبح يكتسبه شرط الدولة الأكثر رعاية في مجال التجارة الدولية وازدهارها، أوصت عصابة الأمم بضرورة إدراجه في جميع المعاهدات ذات الطابع الاقتصادي. تنامي في الوقت الراهن دور هذا الشرط خاصة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، نظرا للمجهودات التي بذلتها العديد من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لدعم حرية التجارة الدولية، مما أسفر عن التوصل إلى توقيع الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارية (GATT) General Agreement on Tariffs and Trade في 30 أكتوبر 1948، تم بعد عدة عقود من الزمن التوصل إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة "OMC" وذلك في الفاتح من جانفي سنة 1995. وحول مضمون هذا الشرط، فيمكن القول أن هذا الأخير يعتبر أداة هامة لتحقيق المساواة في شروط المنافسة وفي المعاملة بين الدول، إن هذا الشرط يكرس امتداد الحقوق والواجبات المتولدة عن المعاهدات إلى دول غير أطراف فيها. فيجب التأكيد هنا بأن هذا الشرط يعتبر قاعدة قانونية مدرجة في صلب المعاهدة، بواسطته تتعهد الأطراف بأن تمنح من جانب واحد أو تبادليا، الحقوق والمزايا التي يمكن أن تنتفع بها الدولة الغير<sup>299</sup>.

غالبا ما يتم إدراج شرط الدولة الأكثر رعاية في معاهدة ثنائية، وبمقتضاه يتفق الطرفان المتعاقدان ولتكون الدولة "أ" و "ب" مثلا على أن تُعامل إحداهما الأخرى أو أن تُعامل كل منهما الأخرى أفضل معاملة منحتها أو ستمنحها إلى دولة أخرى "ج" في المجال الذي تعالجه المعاهدة، وذلك من خلال التزام الدولة "أ" بأن تعطي الدولة "ب" المزايا التي سبق أن منحتها أو ستمنحها في المستقبل إلى أي دولة ولتكن "ج".

فإذا كان هذا النوع من التصرفات يعمل على تحقيق المساواة ويمنع التمييز بهدف إيجاد نوع من التطابق والتكافؤ للحقوق والمزايا التي تتمتع بها أية دولة، فإن ظروف وملايسات الشرط المرتبط بمعاهدات السلام مختلف تماما، لكن توجُّهه هو كذلك يكون في أغلب الأحوال لمحاولة إيجاد التكافؤ والتوازن بين الالتزامات التعاهدية لأطراف المعاهدة من خلال التعهد لأحد أو كل الأطراف لحملهم على الالتزام بالاتفاق المبرم أو الذي سوف يبرم مستقبلا.

فعلى العكس تماما من موضوع شرط الدولة الأكثر رعاية، فإن الشرطية كآلية لحمل الأطراف على الالتزام بمعاهدة السلام هو عمل صادر عن دولة غير طرف في المعاهدة (من خارج أطرافها)، تلتزم من خلال تصرفها الصادر بالإرادة المنفردة إما القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، غالبا ما يكون في شكل تقديم شيء (مساعدات) على أن يكون شرط الوفاء بالتعهد من طرف الدولة الغير مقترنا بشرط وفاء الدولة الطرف أو كل الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية الواردة في المعاهدة المنفصلة تماما من الناحية الشكلية عن الوعد.

إن مثل هذه التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول والتي لا يمكن الإنكار بأنها أصبحت أمرا واقعا، وتواترها يدفع إلى محاولة تشكيل وتكوين نظام كامل متكامل من العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهي في مجملها ميكانيزمات ليست دائما واضحة ولا حتى مستقرة. ولهذا فإن الهدف من محاولة دراستها يكمن في السعي لاستخلاص القواعد القانونية التي يجب الاستناد إليها لإرساء قواعد واضحة لتحديد واستيعاب مثل هذه التصرفات ذات الطابع الانفرادي. لا يمكن في الوقت الراهن تطوير هذه الدراسة إلا من خلال الاستعانة والارتكاز على الممارسة الدولية في هذا المجال، وكذلك من خلال المقارنة بالنظام القانوني الذي وضعته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمتعلق بالأعمال والتصرفات الاتفاقية.

كما يبقى المحور الرئيسي في هذه الدراسة مرتبط بمحاولة الكشف عن القيمة القانونية لموضوع الشرطية (الوعد المقترن بشرط)، من حيث مدى تلاؤم الاشتراط مع التصرف الانفرادي للدولة وشروط صحته، ومن حيث القوة التي يمكن أن يتمتع بها في حالة ما اعتبرنا الشرطية تصرف حاسم بالنسبة إلى دوافع القيام بالتصرف الانفرادي. وبالمقابل يمثل الوعد

المرتبط به أساس قوة الالتزام بالنسبة للأطراف الموعودة، والتي تعتبره المحفز الذي يدفعهم للتمسك بتنفيذ معاهدة السلام.

إن الإشكالية المطروحة أمامنا مرتبطة أساسا بقدرة أشخاص القانون الدولي على حرية التصرف في إطار الإرادة المنفردة، وبين الإطار القانوني الذي يمكن أن يضبط هذه الحرية من أجل الوفاء بالالتزامات المقطوعة من جانب واحد. تظهر هنا الصعوبة في إمكانية التوصل إلى تحقيق التوازن بين حرية الدول في التصرف على الصعيد الدولي، وبين أمن واستقرار العلاقات الدولية. وبهذا الصدد ارتأينا تخصيص مبحث كامل من هذا الفصل لدراسة موضوع الوعد في القانون الدولي وردود الفعل التي يثيرها هذا التصرف على المستوى الدولي، وبالخصوص حينما لا يتم الوفاء به أو سحبه، والوقوف عند المسؤولية الدولية للطرف الذي قدم الوعد وكذلك للحديث عن مدى قدرة مثل هذه الأعمال على توليد آثار قانونية واضحة.

## المطلب الأول: الوعد الدولي كضمان لالتزام الأطراف المباشرة بتنفيذ معاهدات

### السلام

أصبحت مسألة تحديد أساس القوة الإلزامية للوعد الدولي باعتباره من الأفعال الانفرادية الدولية، تشكل موضوع نقاش حاد لدى جمهور الفقهاء. وكما تمت الإشارة إليه عند دراسة التصرفات الانفرادية في الباب الأول من هذه الدراسة، خلصنا أنه من الصعوبة بما كان القياس على القاعدة المحورية في قانون المعاهدات والتي على أساسها تقوم فكرة القوة الإلزامية، والمقصود هنا قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". إن محاولة نقلها وتطبيقها إلى مجال الوعد بصفة خاصة والتصرفات الانفرادية بصفة عامة، وإن تم ذلك في إطار بلورتها وإعادة صياغتها في قاعدة بمعنى مماثل تقريبا، حيث يحاول الفقه إسنادها إلى قاعدة "الفعل الملزم

لمن صدر عنه"، "Acta Sunt Servanda"<sup>300</sup>، خاصة إذا كانت مثل هذه الأعمال تتطوي على نية وموضوع محددتين تسمح بإرساء طابع ملزم محدثا بالتالي لآثاره القانونية. ولكن لم يكفي هذا لخلق إجماع بين الفقهاء حول إلزامية هذه التصرفات حتى لو استوفت الشروط التي أسلفنا ذكرها والمتعلقة بصحة التصرفات الانفرادية، بل عمق هذا الخلافات بين فقهاء القانون، خاصة أولئك الذين اعتبروا أن عدم ورود هذه الأعمال في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يحول دون الاعتراف بطابعها الملزم. لكن ورغم ذلك يبقى التطور الذي يشهده الواقع الدولي يعكس ميلا واضحا من خلال الدفاع عن فكرة اعتبار أن هذا النوع من الأعمال يُلزم الدولة إذا حدث بطريقة معينة وتكون مستوفية للشروط المنصوص عليها، وفي هذه المرحلة تم اعتبار الوعد لكونه من التصرفات المنفردة بمثابة إيجاب لا تكون له قيمة شارعة إلا إذا لقي قبولا من طرف الجهة التي وجه إليها الوعد، وإما تصرفا صادرا كمقابل لإيجاب صادر من دولة أخرى. ومن جهة أخرى نفى بعض الفقهاء من رواد المدرسة الرضائية الطابع الإلزامي لهذه الأعمال، واعتبروها مجرد أعمال ذات صبغة أو طبيعة سياسية، مؤكداً بأن الوعد ورغم طابعه الانفرادي لا يمكن أن يلزم مصدره، إلا إذا قبل به من وجه إليه الوعد<sup>301</sup>. لم يساير

- أنظر: الصفحة 138 وما بعدها من هذه الرسالة حول أساس التزام الدول بالإعلانات الانفرادية.

الفقيه روسو هذه الفكرة ويرى أن الوعد يقوم بإحداث أو إنشاء حقوق والتزامات جديدة لم تكن موجودة قبل صدوره<sup>302</sup>. فالدولة المصدرة للوعد تلزم نفسها وتلقي على عاتقها ضرورة الوفاء بوعدها طبقاً لمبدأ حسن النية، وبالتالي يكون سبب التزامها مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي في حالة إخلالها بهذا الالتزام<sup>303</sup>. في خضم هذا الحراك الفقهي سوف نحاول من خلال هذا المطلب وضع تحديد لمفهوم الوعد في القانون الدولي من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية ومقارنته ببعض الأعمال المشابهة له (الفرع الأول). نأتي بعد ذلك لتحديد أهم أنواع الوعد وصور ارتباطه بمعاهدات السلام، وتمييزه عن غيره من الأعمال المشابهة له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الوعد في القانون الدولي.

-Voir : Prosper Weil. Le droit international en quête de son identité, cours général de droit international public, année 1992, Vol 6, RCADI, p156.

302

- Voir : Charles Rousseau, Op. Cit, p111.

303

- أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 165.

يعتبر موضوع الوعد المسألة المحورية في هذه الدراسة لما قد يلعبه كأداة أولية أو آلية صادرة من خارج الإطار الاتفاقي، الهدف منها العمل على إنفاذ اتفاقات السلام، فهو يعتبر كذلك الصورة البارزة من صور التصرفات الصادرة من الإرادة المنفردة والتي تُحمل التزامات على عاتق الجهة التي أصدرته، أي يكون هذا النوع من الأعمال ملزم لمصدر التصرف. فرغم أن الوعد يفهم على أنه من الأعمال الانفرادية بالدرجة الأولى إلا أنه وفي الواقع يتميز بالغموض والندرة في مجال العلاقات الدولية، ويمكن تفسير هذه الندرة بأنه ليس ثمة أي دولة مستعدة عن طواعية لتقديم تنازلات تلقائية ومجانية، كما أنه يتميز بعدم الدقة والتحديد مما أنتج اختلافات واضحة بين فقهاء القانون الدولي، وحتى بين مختلف النظم القانونية الداخلية وعدم تمكنها من الاتفاق حول مدى إمكانية اعتباره من المصادر العامة للالتزام<sup>304</sup>. ويعود سبب هذا الإبهام والغموض وعدم الاستقرار في رأينا إلى العديد من الأسباب والعوامل، لعل أهمها عدم تمكن لا القضاء ولا الفقه الدوليين من وضع وتحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح، فاكتنفه الإبهام مما أدى إلى صعوبة الكشف عن الوعود الانفرادية المحضة التي تتطلب بذل جهد أكبر من البحث الدقيق لتحديد ما إذا كانت من قبيل الأعمال الانفرادية أو تلك التي تندرج في طائفة الأعمال الاتفاقية.

وعلى العموم يمكن القول بأن الوعد يعتبر من الأعمال التي تتحمل الدولة بموجبه التزامات، وهو يشكل تعبيراً أحادي الجانب تصوغه دولة من الدول بصفة فردية، أو عدد من

-Voir : Zweigert Konrad, Du sérieux de la promesse, Remarques de droit comparé sur-la distinction des actes qui obligent de ceux qui n'obligent pas.. In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 16 N°1, Janvier-mars 1964, p. 33.



الدول بصفة جماعية، ويتم من خلاله تحمل الالتزامات ومنح الحقوق إلى دولة أخرى أو منظمة دولية أو غيرها من الكيانات الدولية الأخرى.

لقد وجد الفقه والقضاء الدوليين صعوبات جمة في تحديد ماهية التصرفات الانفرادية الملزمة لمصدرها وفي مقدمتها الوعد، وهذه الصعوبة ليست محل قواعد القانون الدولي فحسب بل حتى قواعد القانون الوطني أو الداخلي كما أسلفنا الذكر، كما تواجه صعوبات كذلك في تقرير حماية قانونية للوعد الصادرة عن الأفراد نظرا لعدم إمكانية حصرها بشكل دقيق، الأمر الذي يصعب إمكانية التحكم فيها، فكيف يمكن مثلا التمييز بين الوعد القانوني "la promesse juridique" وبين مجرد عبارات مجاملات "de simple propos de complaisance". فحسب ما ذكرته محكمة العدل الدولية في سياق قضية التجارب النووية بأن الوعد يمكن أن يكون ملزما لمصدره شريطة أن يكون علنيا وتكون النية فيه واضحة، ففي نفس الإطار توسع القاضي ديكاسترو "De Castro" في شروحاته من خلال ما أبداه من رأي مخالف بقوله، إنه يوجد فرق بين الوعد الذي يتولد عنه التزام أخلاقي حتى وإن تم التأكيد عليه بالقسم أو بكلمة الشرف اللذان يلزمان قانونا الواعد. بالرغم من هذا ونظرا لتوسع استخدام الوعد في مجال العلاقات الدولية سعى الفقه الدولي ومعه القضاء لتأطير الظاهرة ومحاولة ترويضها.

على المستوى الدولي ينصرف اصطلاح الوعد إلى كل تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة الذي يستهدف إحداث آثار قانونية فورية على عاتق مصدرها، وذلك بما تتمتع

به هذه الإرادة من قدرة على خلق الالتزام<sup>305</sup>. إن الوعد بهذه الصفة يسعى ليشمل كافة التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة لإحدى الدول، والتي تستهدف إنشاء التزام جديد على عاتقها اتجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الوعد في مفهومه الدقيق يعتبر تصرفاً يكون مصدره إرادة الواعد المنفردة، دون أن تكون لإرادة المستفيد من الوعد أي دخل في تكوينه<sup>306</sup>.

وأما لجنة القانون الدولي وفي نفس السياق، فتعرف الوعد في تقريرها الرابع عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول المقدم من طرف مقررها الخاص السيد فيكتور "رودريغز سيدينييو" Víctor Rodríguez Cedeño<sup>307</sup>، خلال دورتها 65 بأنه: " فعلٌ تلزم به الدولة نفسها بالتقيّد أو بعدم التقيّد بنهج سلوك معين"، ويضيف التقرير بأن الوعد لا تكون له أية قيمة

305

- Voir :Barile, Giuseppe, La structure de l'ordre juridique international : règles générales et règles conventionnelles, RCDA , 1978 III, p102.

306

- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 280.

قانونية إلا في حالة ما إذا أفصحت الدولة وبصورة فعلية عن نيتها إلزام نفسها بمثل هذه الوسيلة أي عن طريق الوعد.

ولا يعد الوعد تصرفاً منفرداً إلا إذا كان هذا الأخير مستقلاً تماماً عن غيره من الإرادات الأخرى، فهو يترتب آثاره القانونية دون الحاجة للاعتماد على موافقة أو موقف معين من دولة أو دول أخرى منه، ولتوضيح هذا المفهوم يجب تمييز الوعود الصادرة بالإرادة المنفردة عن الوعود الاتفاقية، كالوعود التي تقطعها دولة بناء على طلب دولة ثانية أو الوعود التي تكون معلقة على ضرورة القبول بها من طرف دولة أخرى، أو على صدور وعد مقابل (وعد تبادلي). إن كل هذه الصور المبيّنة قد تنفي عن الوعد صفته الانفرادية لتتحول مثل هذه التصرفات وتندرج ضمن العلاقات الاتفاقية<sup>308</sup>.

وحسب رأينا يمكن تعريف الوعد على أنه ذلك الارتباط من جانب واحد الذي يتخذ مظهر التصرف الرسمي، يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة وبشكل فعلا قانونيا رسميا يصدر عن الدولة في إطار أحكام ومبادئ القانون الدولي، فيكون بمثابة الصك الذي تضطلع بموجبه بالتزاماتها الدولية بنفس الطريقة التي تنشأ بها المعاهدة. ومن أجل تسليط الضوء أكثر على مثل هذا النوع من التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، سوف نحاول من خلال الفرع الموالي بيان مختلف أنواع الوعود الدولية ومحاولة تمييزها عن غيرها من التصرفات المشابهة.

### الفرع الثاني: أنواع الوعود الدولية

نظرا للكثير من الإبهام والغموض الذي يكتنف مفهوم الوعد باعتباره من التصرفات الاستثنائية إن لم نقل النادرة في القانون الدولي والصادر عن الإرادة المنفردة للواعد، فإننا سوف نحاول من خلال النقاط الموالية تحديد مختلف أنواعه، وبيان مختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها، بالإضافة إلى محاولة تمييزه عن غيره من الأعمال المشابهة له خصوصا ما تعلق منها بالوعود الاتفاقية والتصريحات السياسية وبذلك نتمكن من تحديد طبيعته القانونية. وللقيام بدراسة منهجية لهذه المسألة، قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى جزئين، خصصنا الجزء الأول لدراسة الوعود من حيث شكلها (أولا) ثم الثاني للوعود من حيث مضمونها (ثانيا).

### أولا: الوعود الدولية من حيث الشكل

يتفق أغلب الدارسين لموضوع التصرفات الانفرادية للدول على اعتبار أن الوعد يمكن أن يتخذ مبدئياً أحد الشكلين التاليين<sup>309</sup>: إما شكل الوعد الإيجابي أو شكل الوعد السلبي.

## 1- الوعد الإيجابي

إن الوعد الإيجابي كشكل من أشكال التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة، هو تعبير عن اتجاه إرادة دولة إلى إحداث آثار قانونية فورية على عاقبتها، من خلال تعهدها القيام بشيء معين وذلك بما تتمتع به الدول من قدرة على خلق الالتزام، وهذا الوعد يكون مستقلاً عن غيره من الإرادات الأخرى ولا تحتاج إلى قبول من الجهة التي صدر في حقها الوعد.

فمن بين أهم ما يميز الوعد الإيجابي، أن الأثر القانوني لهذا التصرف يستهدف على العموم إنشاء حقوق جديدة لمصلحة الطرف الذي وجه إليه الوعد، من خلال التزام الواعد القيام بشيء ما لصالح الموعد له فتنشئ بالتالي حقوق جديدة لصالحه.

ومن أمثلة الوعود الانفرادية الإيجابية الإعلانات الأحادية الجانب الصادرة عن بعض الدول والرامية إلى حماية الأقليات، كالوعد المقدم من طرف وزير خارجية تايلاند في

04 أبريل 1980 عن إنشاء منطقة لجوء على الحدود ما بين كمبوديا وتايلاند لحماية الفارين من القتال ولتأمين الغذاء والمساعدات الطبية لهم<sup>310</sup>.

وأيضاً الوعد الذي تقدمت به الحكومة الإسبانية والمتعلق بتقديم المساعدات لباراغواي، بهدف ترسيخ وتطوير الاستقرار السياسي في هذا البلد، وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان، وفي التعاون من أجل التنمية المستدامة. ومن الأمثلة الأخرى كذلك البلاغ المؤرخ في أكتوبر 2002 والمتعلق بالوعد الصادر عن وزارة الخارجية اليابانية بشأن المساعدات اليابانية لدولة فلسطين من أجل تعزيز إنجاز الإصلاحات السياسية فيها.

ومن أمثلة الوعود الأخرى والمرتبطة بحل أزمة المسألة النقدية التي كانت عالقة ما بين فرنسا وتونس، أعلنت حكومة هذه الأخيرة رسمياً بمناسبة زيارة رئيس وزراء فرنسا لها في 26 أكتوبر 1980، تعهد تونس برفع الحجز عن الأموال الفرنسية المجمدة في أعقاب استقلال البلاد سنة 1956، وأن هذا الإجراء سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 1981<sup>311</sup>.

---

310

- voir : RGDIP , année 1980,p 1081.

311

- voir : RGDIP , année 1981,p 396.

وكما يمكن أن يكون الوعد موجها من دولة إلى دولة أخرى أو مجموعة محدودة من الدول، يمكن أن يوجه أيضا إلى أعضاء المجتمع الدولي كافة. فمن جهتها وفي مجال تخفيض مستوى انبعاثات الغازية السامة التزمت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الوعد الموجه إلى المجتمع الدولي، والمعلن عنه من طرف الرئيس الأمريكي والذي يهدف إلى اتخاذ إجراءات لمواجهة آثار تغير المناخ، حيث التزم من خلاله باتخاذ إجراءات طوعية الهدف منها الحد من الانبعاثات<sup>312</sup>.

ومن بين أشهر الأمثلة كذلك التصريح المصري المؤرخ في 27 أبريل 1957 والذي تم التطرق إليه في الباب الأول من هذه الدراسة والمتعلق بنظام الملاحة في قناة السويس، حيث تعهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بتأكيد مصر لالتزامها بضمان وحماية حرية الملاحة في القناة بعد صدور قرار التأميم<sup>313</sup>. ومن الأمثلة التي نقف عليها هنا كذلك، الإعلان الذي أدلى به الرئيس الأمريكي في 28 سبتمبر 1991 والمتعلق بمجموعة القرارات الانفرادية للولايات

312

- voir : documents des Nations Unies, ACN.4/542, p 18.

- أنظر : محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 275.

المتحدة الأمريكية والمتعلقة بعملية تخفيض أسلحتها النووية التكتيكية والمبررة بانقضاء الحرب الباردة وزوال حلف وارسو<sup>314</sup>.

## 2- الوعد السلبي:

إذا كان الوعد الإيجابي يلزم صاحبه القيام بشيء معين فعلى النقيض من ذلك فإن الوعد السلبي يتمثل في الإمساك أو الالتزام بعدم القيام بشيء، إلا أن هذا الوعد الأخير قد يختلط بالتنازل وللتمييز بين المفهومين يمكن القول بأن الوعد السلبي هو وسيلة لإنشاء الالتزام بينما يعتبر التنازل وسيلة لإنهاء الالتزام أو الحق<sup>315</sup>.

ومن الأمثلة الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي والتي يمكن أن تندرج في خانة الوعود السلبية أي الوعد بعدم القيام بشيء، الوعد الصادر في شكل إعلان من طرف رئيس فنزويلا الذي التزم من خلاله بعدم عرقلة إنجاز أي مشروع في منطقة "أليسكو" وهي منطقة متنازع

314

- voir : François Furet , limitation et réduction des armements stratégiques en 1992, RGDIP,1992, pp.612-619.



عليها وموضوع مطالبة إقليمية من طرف "لغيانا". وفي نفس السياق نذكر الإعلان الصادر عن ملك الأردن والمتعلق بالتخلي عن المطالبات الإقليمية بشأن الضفة الغربية، والذي يدخل في إطار تسوية العلاقات بين ضفتي الأردن<sup>316</sup>. نجد كذلك وبالمفهوم الذي يهمننا هنا، الكثير من التصرفات التي تمثل أعمالاً انفرادية وهي تماثل الوعود السلبية، أي بعبارة أخرى أفعالاً تلتزم بموجبها الدولة الصادر عنها الوعد بانتهاج ذلك التصرف المعين في المستقبل، نذكر هنا مثال التعهد بالحياد، فغالبية الفقه تعتبره من الوعود السلبية التي ترمي لعدم التدخل، وبالتالي التزام الحياد ومن ذلك ما تعهدت به سويسرا مثلاً، رغم أن جانب آخر من الفقه يرى بأن هذا الإعلان له الصفة الاتفاقية<sup>317</sup>.

وأما من أبرز القضايا التي انطوت على وعد سلبي، إعلان أيهلن والذي تم من خلاله اعتراف النرويج رسمياً بمطالبات الدنمرك والمتعلقة بسيادة هذه الأخيرة على أراضي غرينلاند، فرغم كون هذا التصرف من قبيل أعمال الاعتراف فقد تعهدت النرويج إضافة إلى ذلك بعدم

إثارة أي عراقيل، وعدم تقديم أي مطالب في المستقبل<sup>318</sup>. وهذا النوع الثاني من التصرفات يستوفي شروط تعريف الوعد السلبي بعدم إتيان شيء.

وتبقى ولا شك قضية التجارب النووية الفرنسية أبرز مثال عملي يعبر عن الإعلانات التي تتضمن وعودا بعدم فعل شيء. إن الوعد الصادر عن الرئيس الفرنسي ووزير خارجيته والذي مفاده تعهد فرنسا رسميا والتزامها بعدم إجراء أي تجارب نووية في الجو مستقبلا، والاقتصار على إجرائها تحت الأرض فحسب<sup>319</sup>. فمن خلاله أكدت محكمة العدل الدولية في

318

- This case concerned a dispute between Denmark and Norway over sovereignty in Eastern Greenland. During negotiations, Denmark had offered certain concessions on another matter (Spitzbergen) important to Norway. In this context, and after careful consideration, the Norwegian Foreign Minister had made the "Ihlen Declaration", as to which the PCIJ stated:

What Denmark desired to obtain from Norway was that the latter should do nothing to obstruct the Danish plans in regard to Greenland. The Declaration which the Minister for Foreign Affairs gave on July 22nd, 1919, on behalf of the Norwegian Government, was definitely affirmative: "I told the Danish Minister to-day that the Norwegian Government would not make any difficulty in the settlement of this question".

The Court considers it beyond all dispute that a reply of this nature given by the Minister for Foreign Affairs on behalf of his Government in response to a request by the diplomatic representative of a foreign Power, in regard to a question falling within his province, is binding upon the country to which the Minister belongs.) P.C.I.J. Ser. A/B, No. 53, 71, année 1933)

319

حكما الشهير الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974، أن الوعد الصادر عن فرنسا هو وعد ملزم قانونا ومن تم يتعين على هذه الأخيرة الالتزام بتنفيذه وفقا لاعتبارات حسن النية.

## ثانيا: الوعود الدولية من حيث المضمون

تبقى إمكانية حصر هذه الأعمال وتحديدها بشكل دقيق، وهو ما يشكل موضوع نقاش متواصل لدى جمهور فقهاء القانون الدولي، وسعيا منا للمزيد من الإثراء والتوضيح نحاول من خلال هذه العناصر أن نميز الوعود عن غيرها من الأعمال الاتفاقية وفقا لمضمونها.

### 1- الوعد الأحادي الجانب والوعد الاتفاقي

إن المبدأ العام في القانون الدولي والعلاقات الدولية، أن المعاهدات لا تهدف دائما ترتيب التزامات على عاتق كل من أطرافها، فكما تسعى إلى ترتيب التزامات متبادلة على عاتق أطرافها فيلتزم كل طرف باحترام بنودها وإلا تعرض للمسؤولية الدولية، لكن أيضا يمكن

---

- Voir : l'affaire des Essais nucléaires français dans le pacifique, Arrêt du 20 décembre 1974, CIJ, Recueil 1974, p. 457.

تصور استهداف المعاهدة الدولية ترتيب التزامات على عاتق طرف واحد دون أن يقابل ذلك أية التزامات على عاتق الأطراف الأخرى وهو ما يعرف - في فقه القانون الدولي العام - بالوعود الاتفاقية (les promesses conventionnelles) حيث من الممكن أن يكون موضوع المعاهدة التزاما أو أكثر يقع على عاتق طرف دون سائر الأطراف الأخرى، بغض النظر عن الأشكال التي بالإمكان أن تتخذها هذه التصرفات، أو الطريقة التي تمت بها، سواء أفرغت هذه الاتفاقيات في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق منفصلة تماما، وسواء تمت كتابة أو شفويا أو بطريقة ضمنية.<sup>320</sup>

ومن أبرز الأمثلة للوعود الاتفاقية الوعد الصادر عن رئيس الإدارة السياسية للاتحادية السويسرية القاضي باستفاداة منظمة الأمم المتحدة من شرط المنظمة الأكثر رعاية وفقا لاتفاقية المقر لعامي 1961-1962، حيث تمسكت الأمم المتحدة بحق موظفيها التمتع بنفس الامتيازات المالية التي يتمتع بها موظفو منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية<sup>321</sup>.

- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 281.

ففي هذه الحالة نحاول إزالة الغموض بين الوعد والاشتراط لمصلحة الغير الذي أشارت إليه المادة 35 في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 للتأكيد أننا هنا حقيقة أمام عمل انفرادي لكنه ذو منشأ اتفاقي. إن هذا النوع من التصرف لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا قبله من وجه إليه، فحالة الاشتراط لمصلحة الغير تعتبر من قبيل الإيجاب الذي يستلزم قبولا مما يجعله عملا اتفاقيا وسوف نحاول التمييز بين التصرفين في نهاية هذا المطلب.

إن صعوبة تحديد ووضع تعريف واضح للوعد تكمن في عدم ثبات المفهوم الذي ينطوي عليه مما أدى إلى اختلاف وتباين واضح في ترويضه من طرف فقهاء القانون الدولي، حيث ينفي تماما فريق من أصحاب النزعة الرضائية الصبغة الإلزامية للوعد رغم طابعه الانفرادي، إلا إذا تم قبوله من طرف من وجه إليهم. لقد قاموا بربط قيام الطابع الإلزامي للوعد بضرورة قبول الطرف الذي وجه إليه هذا العمل، وبالتالي فهذا النوع من الرابطة التي أوجدوها بين الإلزام ووجوب قبول الطرف الآخر لا تبعد كثيرا الوعد عن التصرفات الاتفاقية، لقد أكدوا على أن الاعتراف بوجود الوعد وبالزاميته مقترن بضرورة قبوله، أو أن يكون مندرجا ضمن علاقة اتفاقية<sup>322</sup>.

- Que la promesse soit regardée comme l'acte unilatéral par excellence, ce n'est pas dire que l'on en ait toujours eu la même conception; des auteurs comme Grotius ou Pufendorf rattachaient le caractère contraignant de la promesse au fait qu'elle devait être acceptée par le sujet auquel elle était faite, s'établissant ainsi un lien quasi conventionnel. Plus récemment encore, même si, selon certains auteurs comme Suy, il est des promesses unilatérales, les internationalistes qui ont dispensé des cours à l'Académie de droit international de La Haye à la même époque<sup>13</sup> hésitaient encore à reconnaître le caractère contraignant de la promesse qui n'aurait pas pour corrélation son acceptation ou ne découlerait pas d'un rapport conventionnel.  
voir : Septième rapport sur les actes unilatéraux de l'État, Commission du droit international Cinquante-sixième session Genève, 3 mai-4 juin et 5 juillet-6 août 2004, p7

وقد نجد تأكيدا على هذه النظرة في بعض القرارات التحكيمية التي تعزز موقف هذا الاتجاه كما هو الأمر في قضية جزيرة لامو، فبمناسبة النزاع الذي جمع كل من ألمانيا والمملكة المتحدة سنة 1889، أقر المحكم البارون " Le baron François Auguste Lambermont " في قرار التحكيم المؤرخ في 17 أوت 1889 بوجود وعد حقيقي صادر عن السلاطين، ولكن رغم ذلك لم يعتبره ملزما مبررا لقراره بما يلي: لكي تتحول النية إلى وعد انفرادي مماثل لاتفاقية، فإن اتفاق الإرادات لابد وأن يتجسد في وعد صريح صادر من أحد الطرفين مقترن بقبول من الطرف الآخر، وأن يتعلق هذا الاتفاق بعناصر أساسية تشكل موضوع الاتفاقية<sup>323</sup>. وحسب نفس الاتجاه فإن اللجوء إلى الوعد الانفرادي غير ضروري، إذ بالإمكان إضفاء القوة القانونية الكاملة عليه بإدراجه في سياق اتفاقي.

وكثيرا ما توحى العديد من التصرفات في مظهرها الخارجي أنها تنتمي إلى طائفة الوعود الصادرة عن الإرادة المنفردة، إلا أنها في الحقيقة تعتبر وعودا اتفاقية، ومن أمثلتها الوعود التي صدرت عن كل من فلندا وألبانيا ولتوانيا ولتفيا واستونيا وبلغاريا واليونان، في الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي تضمنت كل منها التزام الدولة الصادر عنها بأن تطبق في إقليمها الأحكام المتعلقة بحماية الأقليات المنصوص عليها في معاهدة الصلح التي أنهت الحرب. فرغم مظهرها الخارجي تعتبر هذه الوعود من قبيل التصرفات التعاهدية لكون مصدر الالتزام هنا ليس الإرادة المنفردة فحسب بل يكمن في اتفاق طرفاه عصابة الأمم من

-Voir : Vincent Coussirat-Coustère et Pierre-Michel Eisemann , Répertoire de la jurisprudence arbitrale internationale, 1989, tome I : 1794-1918,p47.

- Voir aussi : revue de droit international et de la législation comparée, XXII, 1980, p349.

جهة والدول الواعدة من جهة أخرى<sup>324</sup>، كما يعتبر من قبيل الوعود الاتفاقية أيضا المعاهدة المبرمة في موسكو في الفترة ما بين 13 و 19 أكتوبر 1956 والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 ديسمبر من نفس السنة بين الغابون والاتحاد السوفياتي، حيث تعهد هذا الأخير من خلال المادة الرابعة من الاتفاقية بالعمل على ترشيح الغابون في المنظمة الأممية، حيث تم بالفعل قبولها كعضو في هذه المنظمة في 18 ديسمبر من نفس السنة.<sup>325</sup>

وعلى سبيل المثال أيضا يُعرف إعلان إهلان (Ihlen) استنادا إلى الفقه القانوني الدولي والسوابق القضائية بأنه وعد دولي صرف، وذلك نظرا لوجود إشارة إلى فعل يتضمن وعدا، وفي هذا الصدد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن حكومة النرويج لم تعارض بموجب هذا الإعلان المطالب الدنمركية في الوعد الذي تعهدت به والقاضي بعدم إثارة أي عراقيل، بالرغم من أن الآثار القانونية المترتبة على ذلك الإعلان قد نشأت في إطار علاقات

---

324

- voir : Eric Suy, Op.cit. pp 144-120.

في نفس السياق أنظر أيضا :محمد سامي عبد المجيد، مرجع سابق ص، 282.

325

- voir :RGDIP ,année 1959,N°2,p400.

تعاهدية وهو ما يؤكد الفقيه "غارنر" Garener الذي يُقر بأن إعلان إهلن يعتبر وعدا ولكنه يضيف قائلا : ينبغي اعتباره عنصرا من عناصر الاتفاق<sup>326</sup>.

وأما الإعلانات التي تتعهد الدول بموجبها التزام الحياد، تعتبر أفعالا انفرادية مثل إعلانات الحياد الصادرة عن بلجيكا (معاهدات عامي 1831 و 1839) ولوكسمبورغ سنة 1867 وسويسرا في إطار قانونها الصادر في 20 نوفمبر 1815 والنمسا سنة 1955 وجمهورية "لاو" سنة 1962، تشكل كلها إعلانات صادرة في شكل معاهدات<sup>327</sup>، فبالنسبة للمثال المتعلق بالحياد النمساوي تباينت ردود الأفعال الدولية بشأنه فمنها الذي اعتبره فعلا انفراديا، بينما اعتبره البعض الآخر عملا اتفاقيا، هذا الوعد الذي تم إقحامه في صلب الدستور النمساوي الصادر سنة 1955، حيث تجدر الإشارة إلى أن النمسا تعهدت في المذكرة المؤرخة في 15 أبريل 1955 والموقعة من طرف وفدي البلدين والتي تعهدت فيها النمسا على الخصوص بإصدار إعلان دولي تلتزم فيه بممارسة الحياد الأبدي والمماثل للحياد الذي تتمسك به سويسرا، وفيما يتعلق بما إذا كان إعلان الحياد هذا يشكل وعدا صادرا بالإرادة المنفردة أو فعلا قانونيا

326

- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 53، مرجع سابق، ص 21.

327



متميزا، فإن الفقه القانوني يجيب على هذا السؤال بطرق مختلفة، إذ يقول الفقيه "فيلدر": "إن إعلان النمسا الحياد بموجب القانون الدستوري الاتحادي يتميز بخصائص الوعد الصادر بالإرادة المنفردة لدولة النمسا"<sup>328</sup>.

ويرى جانب آخر من الفقه على غرار الفقيه "زيمانيك" أن قبول الفعل الانفرادي أمر ضروري، خاصة إذا كان هذا الأخير يمس بطريقة أو بأخرى مصالح الدول، ففي هذه الحالة يتوجب قبول تلك التصرفات أو على الأقل الإقرار بوجودها إذا ما أريد أن يكون لها آثار قانونية، مستشهدا بالملزمة التي بعثتها حكومة النمسا إلى الدول الأربعة الموقعة على "معاهدة الدولة" سنة 1955 وهي فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي، والتي ردت عليها حكومات الدول بالموافقة على الموقف الذي اتخذته النمسا.

ويتبين بوضوح من خلال الأمثلة السابقة أن الوعود الاتفاقية هي حقيقة تُعد تعبير عن الإرادة من جانب أحد الأطراف المتعاهدة، الذي يلتزم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لكنه بالضرورة مرتبط في نهاية الأمر بقبول الطرف أو الأطراف الأخرى المتعاهدة، فهناك إرادة أو مجموعة إرادات أخرى معينة ومحددة، تشترك في إما قبول أو رفض هذا التعهد. يتضح من خلال ما سبق أن الوعود الاتفاقية لا بد لصحتها وإنتاج آثارها القانونية أن ترتبط بإرادة أو مجموعة إرادات أخرى.

إن الوعود الاتفاقية بهذه الصورة تختلف عن الوعود الصادرة بالإرادة المنفردة، ويتلخص الفرق الجوهرى بينهما بصفة واضحة في مدى ارتباط أو عدم ارتباط الوعد بمقابل أو بإرادات أخرى، بمعنى أن المعيار السليم للتمييز بين النوعين من الوعود يكمن في مدى ارتباط أو عدم ارتباط - في إلزامه - بمقابل معين أو بإرادة أخرى متميزة سابقة أو لاحقة سواء تم التعبير عنها صراحة أو بصفة ضمنية.

فإذا كنا أمام التزام ناتج عن إرادة الواعد المنفردة وحدها فهنا نكون أمام وعد مصدره الإرادة المنفردة، وبهذه الصفة يعتبر عملاً صادراً عن الإرادة المنفردة كتصرف إرادي لشخص معين من أشخاص القانون الدولي، يتخذ استقلالاً عن أية إرادة أو إرادات أخرى مستهدفة إلزام نفسها قانوناً.

ولكن يتضح من خلال الكثير من الممارسات، أن الدولة قد تقوم بتصرفات وأعمال تكون ناتجة عن إرادتها المنفردة لكنها في الغالب لا تستهدف تحقيق آثار قانونية، كما هو الحال بالنسبة للتصريحات التي تتطوي على وعود ذات طابع سياسي.

## 2- الوعود ذات الطابع السياسي

في الكثير من الحالات قد تتطوي الوعود على ملاسبات أو ظروف تكون ملازمة لها قد تلقي بظلال من الشك على قوتها الإلزامية الحقيقية أو على قدرتها على خلق آثار قانونية، فيكون من الصعب في مثل هذه المواقف الجزم إذا كان الأمر يتعلق بوعد حقيقي أو بمجرد إعلان سياسي، نظراً لصعوبة وجود آلية دقيقة للتمييز بين الأعمال السياسية والأعمال القانونية والافتقار إلى معايير موضوعية<sup>329</sup>.

ففي هذا الصدد نفى بعض الفقهاء من ذوي النزعة الرضائية الطابع الإلزامي للأعمال والتصرفات الانفرادية للدول ومن بينها الوعد، وخلصوا إلى التأكيد على أنها مجرد أعمال ذات طبيعة سياسية<sup>330</sup>، وذهب فريق منهم إلى أبعد من ذلك معتبرين الوعد ورغم طابعه الانفرادي، فهو لا يترتب آثاراً قانونية ولا يكون ملزماً إلا إذا تم قبوله من طرف من وجه إليه<sup>331</sup>، كما لم يسلم أساس الالتزام في التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، ويتعلق الأمر بعنصر الإرادة من الانتقادات. إن هذا العنصر الرئيسي المنشأ للالتزام - الإرادة - الذي تريد به الدولة الواعدة إنشاء التزامات على عاتقها أو إحداث آثار قانونية أخرى بمقتضى القانون الدولي، تتميز بطابع ذاتي وبالتالي لا يمكن التعرف على هذه الإرادة وتحديدها بصورة موضوعية.

---

- Il peut être difficile de tracer la ligne de partage entre l'engagement de nature juridique et l'engagement de nature politique. La jurisprudence de la Cour internationale de Justice n'est pas aussi claire que pourrait le laisser penser un rapide survol de sa pratique. Sur ce point, l'affaire des essais nucléaires est la mieux connue mais elle n'est pas totalement isolée. Voir : Julien Cazala, «Le Soft Law international entre inspiration et aspiration », Revue interdisciplinaire d'études juridiques 2011/1 (Volume 66), p.65.

330

- Voir : J.W.Garner, " The international binding force of unilateral oral declaration" AJIL, 1933, pp.493-497.

ولكن وبغض النظر عن هذا الرأي المتشدد، حاول جانب كبير من الفقه وضع بعض الضوابط في محاولة منهم التمييز بين الوعود الملزمة والتصريحات السياسية على غرار أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من تقاريرها عن الأعمال الانفرادية للدول، وذلك بغرض إرساء قواعد موضوعية مستخلصة أساساً من تطور الممارسة الدولية في هذا المجال.

وفي هذا السياق يؤكد هذا الاتجاه أن الوعد هو نتاج للإرادة المنفردة المستهدفة إلزام نفسها قانوناً، أي بما ينجر عن الوعد من آثار قانونية والمتمثلة في التزام الواعد بما وعد، مع ضرورة أن يقتصر ذلك طبعاً بتوافر الشروط والأركان التي سبق وأن ذكرناها في الباب الأول من هذه الرسالة<sup>332</sup>. ومن هذا المنطلق يمكن تمييز الوعد تمييزاً واضحاً عما يمكن أن يصدر عن الدولة من تصريحات سياسية التي تعتبر مجرد نوايا محتملة لا تستهدف تقييد الدولة المصدرة لها بأي التزام، أي أنها تعتبر مجرد تصرفات ذات مضمون سياسي بحت لا يكون

331

- أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ص 159-160.

332

- أنظر: صفحة 119 وما بعدها من هذه الرسالة حول التصريحات الدولية الأحادية الجانب.

الهدف منها خلق التزامات جديدة، وإن كان من الجائز أن تستهدف تأكيد الالتزامات الدولية السابقة<sup>333</sup>.

ونشير بأنه لاعتبار الوعد مصدرا متميزا للالتزام مُصدره قانونا، يجب أن نكون أمام إرادة تستهدف من خلال تصرفها تقييد نفسها بالالتزام جديد، فلا يجب أن يتعلق الأمر بالالتزام سابق<sup>334</sup>. أما بخصوص الانتقادات الموجهة في هذا الصدد والمتعلقة بصعوبة تحديد ما اتجهت إليه إرادة الواعد، فيما إذا كانت تعتبر إرادة التزام حقيقية أم مجرد إرادة ذات مضمون

333

- voir : CIJ, L'avis consultatif dans l'affaire du statut international du sud-ouest africain, année 1950, p.135.

334

- من بين الأمثلة المتعلقة بالوعود المؤكدة للالتزامات كانت موجودة في سياق التصريح الصادرة عن ممثل اتحاد جنوب إفريقيا في الجمعية العاملة لعصبة الأمم المتحدة في 9 أبريل 1948، والتصريح الصادر عن رئيس وزراء هذه الدولة أمام اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 نوفمبر 1946 والمتضمن كل منهما تعهد هذه الدولة بالاستمرار في إدارة إقليم جنوب غرب إفريقيا وفقا لأحكام نظام الانتداب. وفي نفس السياق كذلك التصريح الصادر عن ممثل بريطانيا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مافروماتيس" وقد تضمن هذا التصريح تعهد حكومته التقييد بتنفيذ كل ما قد ترى المحكمة أن بروتوكول لوزان قد أنشأه على عاتقها من التزامات.

بنفس الخصوص. أنظر أيضا: (Charles Rousseau ,op.cit,p.426)

- Voir aussi : L'arrêt rendu le 26/03/1925 par la cour permanente de justice dans l'affaire Mourommalis, CPJI, série A,N°5,p.37.

سياسي بحث، وكذا التحقق من نية الدولة من وراء إصدار وعدها، كلها مسائل يمكن الكشف عنها وذلك بالعودة إلى طبيعة الوعد وكل الوقائع والظروف والملابسات المتزامنة أو المحيطة بصدوره<sup>335</sup>، ومن تم الكشف عما إذا كنا أمام إرادة التزام أم إرادة ذات محتوى سياسي محض لا ترمي إلى إحداث آثار قانونية، وبالتالي فهي لا تمثل إلا جزءاً لا يتجزأ من الدبلوماسية والعلاقات الدولية.

ولكن تؤكد الممارسة الدولية حالات جديدة يرتبط فيها الوعد بضرورة تحقق شرط أو مجموعة شروط لصالح جهة أو جهات ليست أطرافاً مباشرة في معاهدة السلام، تستهدف هذه الوعود عادة دفع الطرف أو الأطراف المباشرة الالتزام بتنفيذ أحكام معاهدة السلام. فما هي العلاقة بين الوعد والشرطية في هذا الإطار؟

### المطلب الثاني: الوعد، الشرطية ومعاهدات السلام

تورد الممارسة الدولية الحديثة الكثير من الحالات المتعلقة بالوعود والتي يكون في غالب الأحيان الظاهر من إصدارها النية في مواجهة أزمات ذات طابع إنساني، كترسيخ الديمقراطية من خلال تشجيع بلد ما على دعم الإصلاحات السياسية وغيرها، أو للحد من السباق نحو التسلح، أو الوعد المقترن بشرط أو شروط للسماح بعودة الدولة المارقة إلى حضرة

- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 273.

المجتمع الدولي، أو حتى من أجل رفع الجزاءات المفروضة عليها. كما يمكن أن يكون الهدف منها التوصل إلى فض نزاع وإحلال السلم بين دولتين. يتم ذلك في إطار وضع سلسلة من التدابير التحفيزية تقدم على شكل وعد مقترن بشرط، الهدف من ورائه تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وحملها وتشجيعها على إبرام المعاهدة، وفي حالة توصلها إلى حالة السلم التزامها بالوفاء بما تعهدت به الدول أو الدولة الغير. ويتبين من هذا المنطلق أن هذه الممارسة أصبحت تحتل مكانة خاصة ويتعين علينا منحها حيزا هاما من نطاق دراستنا هذه، نظرا لخصوصيتها وأهميتها المتزايدة في الممارسة الدولية، إذ أصبحت الشرطية خاصة من الخصائص التي تحفز الأطراف على التعهد والوفاء بالالتزامات حيث يمكن الجزم أنه لولاها لما تم التمسك والالتزام بالتعهدات الواردة بالكثير من الاتفاقات، فهذا النوع من الوعود يخضع فعلا لتحقيق الشرط المتفق عليه مبدئيا.

ويمكن مما تقدم أن نربط الشرطية بمدى ملاءمتها مع التصرفات الانفرادية نظرا لما يتمتع به الشرط كأداة أساسية وحاسمة بالنسبة إلى الدوافع التي أدت إلى القيام بالعمل أو التصرف الانفرادي.

فبالنظر إلى الواقع الدولي فإن الممارسة الدولية تعج بالأمثلة عن هذا النوع من الوعود المرتبطة بالشرطية، وخاصة في مجال السعي لإحلال السلام من خلال الحد من السباق نحو التسلح أو بنزع السلاح أو بعدم استخدام نوع معين من الأسلحة، ففي مثل هذه الحالات تكون عادة وعود الأطراف أو الدولة مرتبطة بشرط وفاء الطرف والأطراف الأخرى للالتزام بتعهدات مماثلة. ولعل المثال الصيني يبرز جليا هذه الحالة، فمن خلال الإعلان الصادر بصفة انفرادية عن جمهورية الصين الشعبية بتاريخ 15 نوفمبر 1971 من طرف نائب وزير خارجيتها خلال الدورة 26 للجمعية العامة للأمم المتحدة أين تناول موضوع عدم السبق إلى استخدام الأسلحة النووية، مذكرا أن بلاده ما فتأت تدعو إلى ضرورة الحضر الشامل والتدمير الكامل للأسلحة النووية، وإنها تلتزم رغم امتلاكها لهذا النوع من الأسلحة وبصفة رسمية بأنها لن تكون أبدا وأيا

كانت الظروف السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية. لكن وفي نفس السياق ومن أجل الحرص على هذه المسألة فلا بد أن تُستوفى شروطا مسبقة معينة تكون على الأقل مماثلة للالتزامات الحكومة الصينية، حيث كانت هذه الأخيرة تقصد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على ضرورة التزامهما بتعهدات مماثلة.

وفي نفس السياق وبمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 من أكتوبر 1973، استعرض رئيس الوفد الصيني موقف بلاده إزاء المشاكل الدولية الكبرى وخاصة ما تعلق منها بمسألة نزع السلاح، حيث أكد بهذه المناسبة أيضا التزام بلاده مساندة عقد مؤتمر نزع حقيقي للسلاح، غير أن هذا المؤتمر مرتبط ببعض الشروط المسبقة هي:

- 1- ضرورة أن تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال تلك الأسلحة واستعمالها في مواجهة البلدان أو المناطق التي لا تملك السلاح النووي.
- 2- أن تتم إعادة جميع القوات المسلحة بما في ذلك الأسلحة والقذائف النووية الموجودة في أراضي الدول الأخرى إلى أراضي بلدانها الأصلية.
- 3- الالتزام بإزالة جميع القواعد العسكرية بما فيها النووية المقامة في أراضي الدول الأخرى.<sup>336</sup>

وفي سياق مماثل في أعقاب استئناف جمهورية كوريا الشمالية لبرنامجها النووي ولجرتها للتخلي عن مواصلة تنفيذه، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان نائب وزير

336

- voir : FOCSANEANU. L, « L'attitude de la Chine à l'égard du droit international », Annuaire français de de Droit international, année 1974, pp.118-137



خارجيتها بتاريخ 16 جانفي 2003 أنها تتعهد بضمان أمن كوريا الشمالية شريطة قبول بيونغ يونغ التخلي عن برنامجها النووي. إن هذا المثال يتضمن شرطية واضحة رغم أن هذا العرض قد تم رفضه من طرف كوريا الشمالية<sup>337</sup>.

ومن بين الحالات التي تبين جليا هذه النقطة وبوضوح، التعهدات التي قطعتها دولة إسبانيا على نفسها اتجاه دولة الباراغواي بداية من الالتزام بتطبيع العلاقات ما بين الدولتين بعد الإطاحة بالدكتاتورية العسكرية، وكذا المساهمة الفعلية والواضحة في مساندة ومساعدة الحكومة الانتقالية على تدعيم الديمقراطية وتحقيق احترام مبادئ حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار تكون الحكومة الإسبانية على أتم الاستعداد لتقديم المساعدة للباراغواي من أجل دعم وترسيخ هذا الاستقرار السياسي والسعي أيضا لتطويره، وبهذا الخصوص ومقابل تلك المساعدات والقروض، سوف تعمل الحكومة الإسبانية على متابعة ومراقبة مدى التطور الذي سيحرزه الباراغواي في مجال تعزيز التنمية المستدامة والتوزيع العادل للثروات وإقرار السلم والعدالة الاجتماعيين واحترام حقوق الأقليات العرقية<sup>338</sup>.

337

-voir : RGDIP, année 2003, pp.440-441.

338

- أنظر : وثائق الأمم المتحدة الدورة السادسة والخمسون، المرجع السابق، ص 16.

كما يمكن أن تكون تلك الوعود صادرة عن الدولة أو عن مجموعة من الدول ، لكن يكون تفعيلها في الواقع مرهون بقرار تتخذه منظمة معينة وذلك في إطار تنسيق عمل وإجراءات أعضائها، ولعل المثال الأبرز في هذا الشأن الوعد المقترن بمجموعة الشروط التي وضعها مجلس الأمن بشأن إعادة ربط العلاقات بين بريطانيا وليبيا ورفع الحصار عنها، بضرورة أن تقبل ليبيا تحمل مسؤوليتها عن أفعال موظفيها وأن تدفع التعويض الملائم لعائلات الضحايا ، بالإضافة إلى أن تقدم ليبيا الضمانات الضرورية عن تخليها نهائيا عن ممارسة الإرهاب وكذلك تقديم كل الحقائق التي تحوزها عن ما يعرف بحادثة لوكربي، وفي هذا الإطار سيناقتش مجلس الأمن كيفية استيفاء جميع هذه الشروط مؤكدا أنه بمجرد ما يتم ضبط الترتيبات المرضية سيوافق على رفع العقوبات عنها، وفعلا وفي أعقاب اللقاء الذي جمع وزير الخارجية البريطاني والرئيس الليبي في أوت سنة 2002 تم الاتفاق المبدئي على تعويض ضحايا لوكربي<sup>339</sup>. وفي نفس السياق تم إحراز تقدم في المفاوضات مع الجانب الفرنسي فيما يخص مسألة تعويضات ضحايا طائرة DC10 التابعة لشركة UTA حيث حولت ليبيا للسلطات الفرنسية ما قدره 210 مليون دولار مخصصة لتعويض ضحايا الاعتداء والبالغ عددهم 180 ضحية، ويعتبر هذا التعويض بمثابة الاعتراف الواضح بمسؤولية ليبيا وموظفيها عن الاعتداء<sup>340</sup>.

كما يمكن التذكير بأنه من بين أهم الأمثلة على الوعود الشرطية أو الوعود المقترن تحققها بشرط، وعد المملكة العربية السعودية لإسرائيل الصادر سنة 2002 حيث اشترطت هذه

---

339

- Voir : RGDIP. 2002. P.939.

الأخيرة من أجل الاعتراف بإسرائيل وتطبيع العلاقات معها أن تتسحب إسرائيل من الأراضي المحتلة انسحابا فعليا، فكان هذا الوعد وعدا مشروطا بالانسحاب الكامل لإسرائيل من جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشريف وفقا لقرارات مجلس الأمن خاصة القرارين 242 لسنة 1967، و 338 لسنة 1973<sup>341</sup>.

ولكن يبقى المجال الخصب أمام الممارسة الدولية بخصوص موضوع الشرطية، والذي أصبح يشكل لبنة حقيقية لنظام كامل من العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وهي علاقات لا تتمتع دائما بآليات واضحة نظرا لصعوبة تمييز فيما إذا كانت تتسم بالطابع القانوني أو

---

340

- Voir : RGDIP. Op.cit, 2002. P140.

341

- Selon les termes de la résolution 242. La résolution 338 réaffirme la validité de la résolution 242 et en appelle à des négociations en vue d' « instaurer une paix juste et durable au Moyen- Orient ». Dans

l'optique palestinienne, ces territoires incluent Jérusalem-Est, ainsi que les Lieux saints musulmans et chrétiens. Voir : Jalal Al Hussein et Riccardo Bocco, Les négociations israélo-palestiniennes de juillet 2000 à Camp David : reflets du « processus d'Oslo », Relations internationales 2008/4 (n° 136), p.58.

السياسي، يتعلق الأمر بالوعد بتقديم المساعدات المادية بهدف إقرار السلام أو تعزيزه أو من أجل تعزيز الديمقراطية أو من أجل تعمير وإنعاش المناطق المتضررة من الأزمات الإنسانية.

ففي الكثير من الحالات أصبحت تتدخل أطراف خارجية عن الصراع من أجل اقتراح شروط وتقديم وعود من أجل التوصل إلى إقرار سلام دائم، أو حماية أقليات مضطهدة أو من أجل إعادة اعمار المناطق المدمرة، ففي هذا الخصوص أعلنت خارجية اليابان في 15 أوت 2002 عقب محادثات السلام بين حكومة سيريلانكا وحركة "تمور تاميل إلام" للتحريير التي جرت تحت رعاية حكومة النرويج ، بهدف إيجاد حل نهائي للنزاع العرقي في سيريلانكا، بأنها سوف تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة ولا سيما في المناطق الشمالية والشرقية كما أكدت أيضا استعدادها في حالة ما إذا تم إقرار سلام دائم، فإنها لن تدخر أي جهد وسوف تعمل كل ما في وسعها لتقديم المساعدات اللازمة لأجل إعادة تعمير وإنعاش تلك المناطق<sup>342</sup>. ومن الأمثلة أيضا الوعد البريطاني الموجه لزيبابوي بتاريخ 27 أبريل 2000، بتقديم مساعدات مالية لهذه الأخيرة للمساهمة في عملية الإصلاح الزراعي في البلاد والمتوقف على شرط وقف عمليات نزع الملكية للأجانب والعنف المرتكب ضد المعارضة السياسية<sup>343</sup>.

342

- voir : site internet, <http://www.mofia.go.jp>

343

وهو ما يوضح الارتباط الوثيق الذي أصبح يطبع الكثير من التصرفات الدولية، مما يبرز الترابط الموجود بين الوعد والالتزام بتنفيذ معاهدات السلام أو بما أصبح يعرف بمسألة التسوية مقابل المساعدات.

### الفرع الأول: الترابط بين الوعد والالتزام بمعاهدات السلام

برزت في الوقت الراهن الحاجة الملحة لضرورة تدخل طرف ثالث نظرا لعدم الثقة التي تكون عادة موجودة بين أطراف النزاع، وللتهديدات التي غالبا ما تتعرض لها عملية السلام، الناجمة أساسا عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة المحيطة بها ومع تدهور الأوضاع الأمنية، وبالخصوص في حالات غياب أو انعدام عنصر الثقة المتبادلة، مما استدعى لأهمية البحث ضرورة مناقشة الأدوار التي يمكن أن تلعبها جهات دولية معينة " طرف ثالث" في مجال الوصول لتحقيق عملية السلام والمحافظة على الاستقرار، كآلية حديثة في إطار العلاقات الدولية تستهدف إحلال وتثبيت السلم بين أطراف النزاع.

وتتم هذه العملية عادة من خلال محاولة استيعاب وفهم الطرف الثالث للمشاكل المختلفة سياسية، أمنية، اقتصادية أو غيرها والتي تعترض سبيل أطراف النزاع وتحول دون التوصل إلى سلام دائم. فهي تسعى في هذا الشأن لمناقشة المعضلات والاحتياجات التي قد تنشأ عن الأوضاع والتطورات الجارية. إن الهدف الرئيسي من ذلك هو التوصل لصياغة خطط عملية متناسقة من قبل الطرف الثالث تكون مقبولة من قبل أطراف النزاع، تسمح بأداء مثل هذا الدور الدولي، وبتسيخ مبدأ العمل بمثل هذه المبادرات الجديدة.

- voir : (S.A.Y.I.L) south African yearbook of international law, 2002, p 314.

وتتمحور هذه المبادرات في غالبية الأحيان حول تقديم وعود بالدعم بمختلف أشكاله، والذي يكون لازماً وضرورياً لمعالجة أسباب النزاع. وقد يتم ذلك من خلال تقديم المعونة المالية أو العينية المباشرة وغير المباشرة، أو المساعدات التقنية وغيرها. بالموازاة وعلاوة على ذلك يقوم هذا الطرف الثالث ببذل كل الجهود الإنسانية المتاحة من أجل دعم عملية السلام والعمل على متابعة ومراقبة التطورات السياسية، الاقتصادية والأمنية. إن هذا النوع من المساعدات الدولية يكون الهدف منه السعي إلى تأكيد الحل السلمي من خلال توفير شروط وفرص إعادة الطمأنينة والهدوء ومساعدة الأطراف المتضررة ومنحها الشعور بالسلام من خلال إرساء قواعد مشاريع تنموية تجلب الأمل والأمان، وفي نفس الوقت هي محاولة ومسعى لتحفيز أطراف معاهدة السلام وخلق لديهم ذلك الشعور الإيجابي بالاستفادة من فوائد وثمار السلام. إن مثل هذه التدخلات من طرف هذه الجهات تُعرّف بوضوح بأنها امتدادات لتعهداتهم السياسية من أجل التوصل إلى سلام دائم.<sup>344</sup>

ولقد أصبحت ثمار أو فوائد السلام *les dividendes de la paix* "هي المحفز والدافع الرئيسي الذي قد يدفع بطرف أو أطراف معاهد السلام إلى التوقيع، فهذه الوعود والتطمينات تعتبر بمثابة جسر العبور الكبير الذي سوف يمكن الأطراف الانتقال من ضفة الخطر إلى ضفة الأمان<sup>345</sup>. ونجد في ظل القانون الدولي المعاصر العديد من النماذج والصور عن مثل هذه الممارسات ولعل أبرزها ما تضمنته المحاولات الدولية المختلفة لحل النزاع العربي

- أنظر: هديل رزق، فياضان التمويل. سدود التنسيق، وفرص الغرق في دوامة الفساد، الحالة الفلسطينية نموذجاً، ورقة مقدمة لورشة عمل: الفساد في مرحلة إعادة الإعمار، عمان، 5 و 6 مارس 2006، ص 04.

الإسرائيلي من خلال ما تسعى إلى تقديمه الدول العظمى من دعم مادي وسياسي لعمليات السلام هذه.

ففي إطار التوصل إلى إبرام اتفاقية أوسلو بين إسرائيل منظمة التحرير الفلسطينية<sup>346</sup>، علق المجتمع الدولي وبالخصوص الجانب الفلسطيني آمالا كبيرة على الولايات المتحدة الأمريكية والتي أخذت على عاتقها هذا الاتفاق بالكامل معتبرة إياه إنجازا أمريكيا محضا، وذلك رغم الجهود والمساعدات الحثيثة التي بذلتها دولة النرويج من أجل جمع الأطراف المتنازعة حول طاولة الحوار، لكن الولايات المتحدة اختطفت هذا الإنجاز وأسندته إلى إدارتها وذلك لأسباب انتخابية متعلقة بالرئيس كلينتون. ساهم في ذلك الإعلانات والتصريحات المختلفة في شكل وعود صادرة عن المسؤولين الأمريكيين تشيد بأن بلادهم سوف تلتزم بتقديم مساعدات ضخمة هي ودول أخرى، ففي هذا الاتجاه أعلنت واشنطن عن أرقام لمساعدات ومعونات أثارت لعاب الجانب الفلسطيني بالخصوص.

345

- أنظر: محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، سلام الأوهام - أوسلو - ما قبلها وما بعدها، الطبعة الثامنة، الكتاب الثالث، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص. 313.

346

لكن ورغم ما احتوته وثيقة اتفاق أوسلو من سلبيات وعدم التوازن الصارخ بين ما يمكن أن يعطيه الفلسطينيون وما يمكن أن يجنيه الجانب الإسرائيلي، إلا أن الدافع الرئيسي من وراء إمضاء الاتفاق من طرف الجانب الفلسطيني كان مرتبطاً أساساً بموضوع الإغراءات الدولية والأمريكية خاصة المتعلقة بالتحديد بجني فوائد الاتفاق. ففي رأي رئيس السلطة الفلسطينية السيد ياسر عرفات أن موقف ومواقفة الشعب الفلسطيني على اتفاق أوسلو مرتبط أشد الارتباط بحجم المساعدات والمعونات التي بإمكان المجتمع الدولي أن يقدمها للفلسطينيين والتي سوف تسمح بفتح المجال أمام استثمارات واسعة في الضفة الغربية وقطاع غزة. هذه الآليات المتمثلة في الوعود بتقديم المساعدات هي الوحيدة الكفيلة في رأيه بأن تجعل هذا الاتفاق بداية أمل قابلة للتحقيق.

وفي هذا الإطار قام رئيس السلطة الفلسطينية بمراسلة كل من لهم الشأن بتحقيق السلام في الشرق الأوسط من أطراف دولية وإقليمية وحتى من الفلسطينيين، أين أكد وبصراحة

---

- Les Accords d'Oslo (ou, plus précisément, la « Déclaration de principes portant sur les dispositions d'autogouvernement par intérim ») conclus entre Israël et l'OLP à Washington le 13 septembre 1993 après huit mois de tractations secrètes, ne concernent pas directement les questions de statut permanent. S'inscrivant dans le cadre du processus de paix lancé lors de la Conférence de Madrid en 1991, l'article I de la Déclaration stipulait l'objectif d'instaurer une Autorité palestinienne d'autogouvernement pour une période intérimaire n'excédant pas cinq ans, préalable à un arrangement permanent basé sur les résolutions 242 et 338 du Conseil de sécurité. Il est important de rappeler qu'à la suite de la Conférence de Madrid, en janvier 1992 à Moscou, Américains et Russes, parrains du processus de paix au Moyen-Orient, avaient créé une série de groupes de travail relatifs aux enjeux les plus délicats. Malgré l'enlisement de certains d'entre eux, ces groupes constituèrent jusqu'en 2000 des canaux multilatéraux de communication, destinés à préparer les négociations dites du « statut permanent ».

Voir : Jalal Al Hussein et Riccardo Bocco, Les négociations israélo-palestiniennes de juillet 2000 à Camp David : reflets du « processus d'Oslo », *Relations internationales* 2008/4 (n° 136), p.52.



أنه لن يوقع على إعلان المبادئ بنفسه وبحضور الرئيس الأمريكي كلنتون إلا إذا تأكد بأن الأموال اللازمة للتنمية والاستثمار موجودة بالفعل تحت تصرفه لتحقيق فوائد السلام<sup>347</sup>.

إن المثال الذي بين أيدينا يوضح بطريقة جلية مدى الترابط الموجود بين إبرام معاهدات السلام وبين الوعود والضمانات التي تقدمها بعض الأطراف الخارجة عن إطار الاتفاق. تُمكن هذه الآليات طرف أو أطراف المعاهدة من جني فوائد السلام مقابل الالتزام بتوقيع المعاهدة وحملهم العمل على تنفيذها. وهو ما يؤكد المقولة التي ترى أن الاتفاق الذي لا يسند بالمصالح لا يساوي ثمن الحبر الذي كتب به.

ونحن وفي هذا المجال نؤيد نظرية توازن المصالح التعاقدية التي تقوم على تصور مفاده أن قيام ونفاذ الاتفاقيات الدولية يكون مرد وجوده أو عدمه مرتبط بمدى كفالتها لتوازن المصالح بين أطرافها، بالتالي يعد هذا التوازن العقدي أو الاتفاقي هو أساس إلزام سائر الاتفاقيات الدولية ومن باب أولى اتفاقيات السلام.

وفي رأينا الخاص دائما يعتبر عدم التزام الطرف الثالث بوعده، بمثابة الغبن الجسيم الذي قد يلحق بطرف أو أطراف معاهدة السلام، يعد أساسا لقاعدة التغيير الجوهرى للظروف بسبب ما قد يلحقه من ضرر جسيم نظرا للاختلالات العقدية التي قد يفرزها، وبذلك تصبح رخصة التحلل منها أو المطالبة بإعادة النظر فيها أمرا مقررًا بمقتضى قواعد القانون الدولي مادام أن تنفيذها أصبح غير متوافق مع نظرية توازن المصالح التعاقدية، خاصة إذا

ثبت من خلال مقتضيات الأوضاع أن الوعد المقطوع كان السبب الرئيسي الذي أثمر النهوض بمثل هذا التعهد، وبالالتزام بالمعاهدة.

ففي هذه الحالة يمكننا التمييز وبكل سهولة بين الأسباب الدافعة إلى إبرام معاهدة السلام وبين الباعث الرئيسي من عقدها. فإذا كان من الثابت أن هذه الأخيرة مرتبطة بالطابع الشخصي المتعلق بغايات الأطراف وهو في الغالب الوصول إلى السلام، إلا أن الوضع يكون مختلفا جدا فيما يتعلق بالأسباب الدافعة أو الكامنة وراء الاتفاق. فقد يكون كما رأينا بالنسبة لاتفاق أوسلو أن السبب الكامن من وراء توقيع الاتفاق هو الحصول على فوائد السلام، وهي تمثل الأساس الحقيقي للارتضاء والالتزام بالمعاهدة المذكورة. فإذا تم المساس بتلك الأهداف التي تعتبر الأساس الجوهري الموضوعي للالتزام ذاته على نحو يصبح تنفيذ المعاهدة ذاتها أمرا مستحيلا أو منهكا لكاهل أحد أطرافها، فإن مثل هذا الوضع من شأنه أن يستدعي بإعادة النظر في ذلك الاتفاق.<sup>348</sup> فالجوهر هنا يتمثل في المساس أو في هدم أساس رضا الطرف أو الأطراف بالمعاهدة والمتمثل في الوعد المقطوع من طرف الدولة الغير.

**الفرع الثاني: التسوية مقابل المساعدات، وأهمية التلازم بين المسارين السياسي**

**والاقتصادي**

348

- أنظر: حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 103.

بالعودة إلى الواقع الدولي، نلاحظ الترابط الوثيق بين أي تقدم في عملية السلام والمساعدات المقدمة من طرف الدول المانحة.

فبعد قيام السلطة الفلسطينية نتيجة توقيعها اتفاق أوسلو بتاريخ 13 سبتمبر 1993، قامت الدولة المانحة في الشهر الموالي لتوقيع الاتفاق بعقد اجتماع بواشنطن كان الهدف منه تقديم المساعدات المالية والعينية للسلطة الفلسطينية كالالتزام بالوفاء بتعهداتها التي قطعتها مع السلطة الفلسطينية أثناء المفاوضات. ففي هذا الإطار حرصت الدول المانحة على الاتفاق على وضع مجموعة من المحاور تكون بمثابة الخطوط التوجيهية المرتبطة بتقديم المساعدات للسلطة الفلسطينية والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- التركيز على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والذي يعتبر الدعم الأساسي لعملية السلام بين الجانبين.

2- السعي لتحقيق نظام شرق أوسطي قائم على أساس ضمان الأمن الجماعي لدول المنطقة يكفل استقرارها وتقدمها والعمل مستقبلا على دمجها كسوق مشتركة واعدة بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

3- العمل على احتواء مسببات النزاع والعنف والقضاء عليها، وكذا المساعدة على تجسيد وتدعيم قيام المؤسسات السياسية الديمقراطية، والدفاع وحماية حقوق الإنسان.

ففي هذا المجال يؤمن أغلب أعضاء المجتمع الدولي خاصة أولئك الذين لديهم ارتباط بقضية الشرق الأوسط أن تحقيق السلام في المنطقة مرهون من جهة بمدى الجدية والعمل المكثف من أجل التوصل إلى اتفاق على أساس المرجعيات الأساسية لعملية السلام ومن جهة أخرى وهو الجانب المهم، ضرورة توفير الدعم المالي والاقتصادي. هذا ما يؤكد التزام الضروري بين المسارين السياسي والاقتصادي.

فمنظرا للتحويلات العميقة التي يعرفها القانون الدولي في الوقت الراهن، فإن التسوية السلمية لم تعد تعتمد على مدى التزام أطراف المباشرة للمعاهدة فقط، بل أصبح يتطلب أيضا

من أجل ضمان أي تسوية شاملة، ضرورة التزام الأطراف الثالثة بتعهداتها. إن نجاح تنفيذ أية خطط للسلام مرهون إذا بوفاء الأطراف الثلاثة المعنية بالتزاماتها، نعني هنا الطرفان الأصليان في المعاهدة بالإضافة إلى الطرف الثالث المتمثل في الدول المانحة (الواعدة)<sup>349</sup>. ولكنه يبقى البحث قائم حول الأسس القانونية التي تجعل الطرف الثالث يلتزم بالوفاء بالتعهدات التي أخذها على عاتقه في إطار الوعد، وهو ما سوف نتعرض إليه من خلال المطلب الموالي.

### المطلب الثالث: الوعد الدولي الصادر عن الدولة الغير وعلاقته بتنفيذ معاهدات

#### السلام

كثيرا ما تكون الوعود بتقديم المساعدات أو المعونة مهما كانت طبيعتها مقترنة باستيفاء شروط معينة. أصبح هذا المجال يتمتع بأهمية خاصة، إذ يتبين من الممارسة الدولية أن الشرطية أصبحت خاصية من الخصائص التي تحفز التعهد بالالتزامات، حيث أنه بدونها يصعب التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف المباشرة في المعاهدة، وبالتالي يصعب في العديد من الأحيان تحديد فيما إذا كنا أمام وعد بصحيح العبارة أم أمام شرط مفروض. إن الربط بين الحالتين يحول دون الحديث عن تصرف انفرادي بمعناه الدقيق، مادام الشرط بما يتسم به من طابع إجباري يفرض إجراءات محددة على الدولة الموعودة بالخصوص في الحالة التي يكون

- أنظر: بيان السيد احمد أبو الغيط وزير خارجية جمهورية مصر العربية أمام مؤتمر الدول المانحة لصالح الأراضي الفلسطينية المحتلة، باريس، 17 ديسمبر 2007.

فيها وضع الدولة غير مستقر أو هش. فمثل هذه الأعمال تستدعي التمحيص والدراسة نظراً لأنها أصبحت متواترة في العلاقات الدولية وبصورة متزايدة<sup>350</sup>.

إن لب إشكالية هذه الدراسة تتعلق بقدرة الوعد الصادر من الدولة الثالثة (الدولة الغير) على حمل الطرف أو الأطراف المباشرة في معاهدة السلام على تنفيذها والالتزام بأحكامها. تتعلق الدراسة في البداية بتحديد أساس هذا التعهد، فهل يعتبر الوعد بمثابة تصرف انفرادي محض أم أنه من قبيل الأعمال الاتفاقية إذا ما تم افتترانه بشرط ملازم له وواجب التحقيق، نكون بهذا قد ولجنا في إطار رابطة اتفاقية جديدة خارج مجال اتفاقية السلام الأصلية، تكون على إثرها النية في الارتباط هي أساس التعهد (الفرع الأول). ولكن ومن جهة أخرى قد يكون الوعد هو الأساس والدافع الذي قد يؤدي بأحد الأطراف الأصلية أو كلاهما إلى إبرام المعاهدة ولولا الوعد ما كان ليلتزم. إن الأساس والدافع الرئيسي للتقييد بتنفيذ المعاهدة هو الوعد الصادر بالإرادة المفردة للدولة الغير، وهو ما يمثل الرباط القانوني بين الوعد والالتزام في إطار معاهدة السلام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: النية في الارتباط أساس التعهد

- في فترة الحصار المضروب على ليبيا، صدرت العديد من الوعود من جانب بعض الدول بالموافقة على رفع العقوبات عنها بشرط استيفائها كل الشروط التي فرضها مجلس الأمن من جراء حادثة لوكاربي.

من مظاهر التزامات أشخاص القانون الدولي إزاء بعضهم البعض "الوعد"، فقد شاع استخدام هذا الأمر في العلاقات الدولية، فأصبحت الدول تطلق العنان لإرادتها بإعطاء الوعود سواء رافق ذلك التزامها بالوفاء، أم لم يرافق ذلك نية الوفاء. ولا شك أن الوفاء أو عدم الوفاء بالوعد له الأثر البالغ في التأثير على العلاقات الدولية بصفة ايجابية في الحالة الأولى أو بصفة سلبية في الثانية.

وبناء على ما تقدم فإن تحديد طبيعة العمل وأساس إلزاميته مرتبط بتبيان النية الكامنة من وراء تقديم الوعود، وهذا لا يتم إلا من خلال تفسير ذلك النوع من التصرفات الانفرادية. في هذا الإطار تذكر محكمة العدل الدولية من خلال حكمها الصادر في قضية التجارب النووية الفرنسية أنه عندما تلزم الدولة نفسها من جانب واحد من خلال التحديد أو التقييد الذاتي من مجال حريتها في التصرف في المستقبل، فهذه الحالة تستوجب ضرورة وضع تفسير لمثل هذه التصرفات في إطار ضيق<sup>351</sup>، لكن لا يتضح من خلال حيثيات القضية أن المحكمة التزمت بذلك، بل على النقيض من ذلك تماماً حيث وسعت من مجال تفسيرها<sup>352</sup>، إذ لم تشترط

---

351

- voir: C.I.J. Recueil. 1974, p 267.

352

- voir: Bollecker-Stern Brigitte. L'affaire des Essais nucléaires français devant la Cour internationale de justice. In: Annuaire français de droit international, volume 20, 1974, P 329.

المحكمة شكلا معينا في الوعد أو إجراءات معينة، وما يعتبر مهما في تقديرها هي الظروف والملابسات التي أدت إلى التصرف ولا يمكن ربطه بأي حال من الأحوال ببردود أفعال الأطراف أو الدول الأخرى<sup>353</sup>. وأما بالنسبة للمحكمة فإن الوعد الصادر عن السلطات الفرنسية قد أحدث آثاره من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى قبول من جهة مقابلة.

وقد استحسنّت المحكمة في هذا الإطار من خلال قرارها لسنة 1974 المتعلقين بالتجارب النووية. أن الوعد باعتباره يشكل عملا انفراديا ويتعلق بحالات قانونية أو واقعية يمكن أن تترتب عليه التزامات قانونية، خاصة إذا كان موضوع الوعد يتعلق بموضوع محدد بدقة، وعندما ينوي مصدر الإعلان الالتزام بمقتضيات وعده، فإن هذه النية هي التي تضفي على موقفه طابع الالتزام القانوني، إذ تصبح الدولة المعنية ملزمة قانونا بأن تتبع في سلوكها مسلكا منسجما مع ما وعدت به.

إن هذه النية في الارتباط تعتبر الأساس الذي يضيف على موقف الدولة التي تقدمت بالوعد طابع الالتزام القانوني حتى وإن تم ذلك التعهد خارج إطار معاهدة السلام. وحسب تعريف الوعد فإنه لا يشترط أن يكون تمت مقابل لكي يكون الوعد نافذا، كما لا يستوجب أن يكون تمت قبول لاحق أو إجابة أو رد من دول أخرى، لأن اشتراط ذلك من شأنه أن يتنافى مع الطابع الانفرادي الصرف للوعد الذي صدر عن الدولة. ومن المؤكد أن صحة الوعد لا ترتبط لا بالموافقة الصريحة أو الضمنية للجهة التي وجه إليها، وبالتالي فأساس هذا الترابط أو

الالتزام يكمن فقط في مبدأ حسن النية، على غرار ما هو عليه الأمر في المعاهدات<sup>354</sup>. وفي هذا الشأن قد أشارت محكمة العدل الدولية بشكل واضح إلى ما يلي: إن إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية أيا كان مصدرها تخضع في حقيقة الأمر إلى مبدأ أساسي هو مبدأ حسن النية، أي أن الثقة المتبادلة بين الأطراف تعد أمرا ضروريا من أجل تحقيق التعاون الدولي خاصة في الظروف التي لا يمكن فيها الاستغناء عن مثل هذا التعاون. يصبح الطابع الملزم للتصرفات المقطوعة بمقتضى الأعمال الانفرادية إنما يركز على مبدأ حسن النية بنفس المبنى الذي تبنى عليه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال قانون المعاهدات<sup>355</sup>.

### الفرع الثاني: الرباط القانوني بين الوعد والالتزام في إطار معاهدات السلام

ففي حال عدم تضمين الاتفاق بين أطراف معاهدة السلام نصا صريحا يلزم الطرف الثالث ويكفل الأثر الإيجابي المستهدف من وراء عقد السلام فيكون أساس الالتزام - مفترض - يتعلق بتوجه رادة الطرف أو الأطراف الأصلية إلى التعاقد بشرط التزام الغير الوفاء بوعده.

354

- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 54، مرجع سابق، ص 6.

355

- Voir : C.I.J recueil, 1978, p 267.



وقد يكون عدم الوفاء بمثابة رخصة للتحلل أو الفسخ من جانب انفرادي للتعاقد. ولأن رادة طرف أو كل أطراف المعاهدة إنما لجئت لإبرامها في ظل شرط معلوم بينهم حتى وإن كان هذا الشرط خارج إطار بنود معاهدة السلام وصادر عن طرف أو دولة ثالثة، ولأنه لولا ذلك الوعد لما تم إبرام المعاهدة.

فالوعد كما رأينا، مثله مثل التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، فإن قامت الدولة الثالثة أو الغير بإصداره والتصريح به من خلال موقفها الواضح الذي لا لبس فيه أيا كانت الوسيلة المستخدمة وبطريقة رسمية حول المسألة القانونية أو الواقعية المرتبطة بالوعد، وإذا ما استندت الدولة أو الدول الأخرى أطراف المعاهدة على مثل هذا التصرف، قامت بالارتباط مستقبلا على ضوء هذا الوضع، فالدولة التي صدر عنها الوعد تعتبر ملزمة دوليا تجاه الطرف الموجه إليه، وبالتالي ليس بإمكانها تغيير مواقفها أو العدول عن وعودها باعتبارها تصرفات دولية صادرة عن الإرادة المنفردة المنتجة لأثارها القانونية، وإن فعلت ذلك يكون وضعها القانوني غير سليم. وهنا يمكن أن نستند إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بـ "غرينلاند الشرقية" سنة 1933<sup>356</sup>.

فالدولة التي تصدر وعدا قانونيا بصفة انفرادية بحتة، تولد من المؤكد حقوقا لصالح الدولة الثالثة وهو أمر يتوافق تماما مع الهيكل العادي للقاعدة القانونية. إن جانبا كبيرا من

- لقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "قرينلاند الشرقية" سنة 1933، التي ورد فيها بأن البيان الذي صرح به وزير خارجية النرويج لوزير خارجية الدنمرك خلال مقابلة رسمية بينهما يعتبر ملزما للحكومة النرويجية. (مطبوعات المحكمة، مجموعة أ و ب رقم 53 ص ص 91 و 92).

الفقه الدولي يقر بإمكانية استقلال الالتزام عن أية إرادة أخرى، مستشهدين بقرارات المحكمة الدولية في قضايا التجارب النووية. فلكي يصبح هذا التصرف قانونياً، فليس من المطلوب أن تقبله الدولة الثالثة أو أن تتصرف بأي طريقة حتى تظهر قبولها. بمعنى أنه ليس من المطلوب تطبيق قاعدة الشيء مقابل الشيء في الوعود باعتبارها تصرفات انفرادية صرفة. إن الأساس حسب القضاء الدولي، أن يكون قصد الدولة من الوعد التقيد به مع شعورها بأنه ملزم لها حسب شروطه، فتصبح الدولة من ذلك الحين مطالبة بانتهاج سلوك يتوافق وما تعهدت به<sup>357</sup>.

ولكن ورغم الممارسة الدولية والأسانيد الفقهية والسوابق القضائية المرتبطة بالموضوع، فإنه لا يوجد معيار واضح متفق عليه حول هذه المسألة، حيث يظل الرباط القانوني بين الوعد والالتزام في معاهدات السلام يندرج في نطاق اتفاقي، خاصة في ظل وجود أكثر من صنف من الوعود الأمر الذي يصعب من إمكانية تحديد الفئة التي ينتمي إليها، سواء كان ينتمي إلى فئة الوعود المحضة أو تلك التي تصدرها الدولة تلبية لطلب دولة أخرى، أم إلى فئة الوعود التي تستوجب حصول موافقة دولة أخرى، أو تلك الصادرة في ظل شرط المعاملة بالمثل، أو الوعود المرتبطة بتحقق شرط (الوعود المقترنة بشرط). ففي أغلب هذه الحالات لا يكون الوعد مستقلاً تماماً وإنما يصدر في إطار علاقة تعاقدية. يبقى من الصعب جداً وضع معيار دقيق لتحديد أساس التزام الدولة الغير بوعدها اتجاه طرف أو الأطراف المباشرة لمعاهدة السلام،

- أنظر: تقارير محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية التجارب النووية الفرنسية لعام 1974، ص 253.

ماعدًا مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، فالثقة المتبادلة كما أشرنا شرط ملازم للتعاون الدولي لا سيما في الحالات المتعلقة بإحلال السلم والأمن الدوليين.

## الفصل الثاني:

### نقض الوعد وأساليب التحلل المشروع من معاهدات السلام

سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مسألة التحلل المشروع من معاهدات السلام في حالة عدم تمسك الطرف الثالث (الدولة الغير) بوعودها لطرف أو أطراف معاهدة السلام، ورصد أهم الحجج والأسانيد القانونية التي يمكن اعتمادها لتعديلها أو لإنهاء العمل بها، ومن تم النظر في مشروعية الإقدام على مثل هذا التصرف وما هو أثره بالنسبة للأطراف المباشرة. بمعنى آخر هل هناك ثمة آليات وقواعد قانونية تسمح بإلغاء، تعديل، أو حتى إعادة

النظر في معاهدات السلام بين أطرافها، في حالة عدم وفاء الدولة الغير بالتزاماتها الواردة في الوعد الذي تم خارج الإطار الرسمي والقانوني للمعاهدة أي لم تتضمنه بنود المعاهدة.

إن هذا السؤال الجوهرى، تتبثق عنه تساؤلات ثانوية تتعلق بتحديد أنواع القواعد القانونية الدولية التي يمكن أن تجيز الإقدام على ذلك وما هي الشروط المقررة في هذا الإطار. تساؤلات عديدة سوف نحاول الإجابة عنها من خلال استعراض نظريتين: نظرية تغير الظروف وأساليب التحلل (المبحث الأول)، تم مسألة المعاهدات غير المتكافئة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### نظرية تغير الظروف والتحلل من معاهدات السلام

تجد فكرة تغير الظروف موردها الفلسفي وجذورها التاريخية في القانون الداخلي، إذ تعد من القواعد الراسخة بامتياز في إطار العقود المبرمة بين الأشخاص، سواء تعلق الأمر بنظام القانون الخاص أو القانون العام على حد سواء. ومضمون هذه الفكرة مرتبط على وجه العموم في انصهار القوة الملزمة للتعاقد بين الأطراف وارتباطها بالبيئة والظروف التي أدت بأولئك إلى الارتباط والتعاقد بينهم، وإنه من شأن زوال أو انهيار تلك الظروف وتبدلها بشكل جوهرى

أن يؤدي إلى الإضرار الفادح بالمصالح الحيوية المشروعة لأحد الأطراف المعنية، مما قد يهيئ الأمر لهذا الأخير في حق المطالبة بتعديل ذلك العقد بهدف مواكبة الأوضاع الجديدة وإعادة التوازن التعاقدى إلى مساره الصحيح<sup>358</sup>.

إن أغلب التقنيات المدنية تؤكد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين<sup>359</sup>. ولكنها وبالموازاة مع ذلك تنص صراحة أنه في حالة وقوع حوادث استثنائية عامة لم يكن من المستطاع توقعها، ونتج عن ذلك وإن لم يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلا بل فقط مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول<sup>360</sup>.

358

- أنظر: حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية- الإسرائيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1.

359

- تنص المادة 106 من ق.م. ج أن: العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقرها القانون

360

ولم تبقى قاعدة تغير الظروف حبيسة قواعد القانون الداخلي الخاص بل انتقل تطبيقها إلى مجال القانون العام وبالتحديد في إطار قواعد القانون الإداري، أين وجدت هذه القاعدة أرضية خصبة لنموها وتطورها. كان القضاء الفرنسي سابقا في الأخذ بنظرية تغير الظروف وطبقها أثناء الحرب العالمية الأولى عندما تغيرت الظروف الاقتصادية بسبب الحرب والتي كان لها الأثر البالغ في صعوبة تنفيذ العقود، لقد تجلى ذلك في الكثير من قرارات مجلس الدولة الفرنسي والتي أفضت إلى أنه: إذا وجدت ظروف لم تكن في الحسبان من شأنها أن تزيد من حجم الأعباء الملقاة على عاتق الملتزم إلى حد الإخلال بالتوازن العقدي عند تنفيذ العقد، فتحدث اضطرابا في الشروط المالية المتعلقة بتنفيذ العقد، وهذا ما يحدث مثلا في فترة ارتفاع أسعار السلع أو انخفاض أسعار العملة، وهو ما يطلق عليه بالوضع الاقتصادي غير المتوقع *L'aléa économique*<sup>361</sup>. فللملتزم الحق في مطالبة الإدارة المساهمة ولو إلى حد ما في

- تقضي المادة 107 الفقرة 3 من ق.م. ج بما يلي: غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

- وهو نفس ما نصت عليه المادة 147 فقرة 02 من التقنين المدني المصري لسنة 1948.

361

- أنظر: ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 2، النشاط الإداري، طبعة الأولى، ناشر لباد، الجزائر، 2004، ص 446.

الخسائر التي تلحق به، وأصبح هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية لبناء نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الإداري<sup>362</sup>.

وهو نفس موقف القضاء الإداري الجزائري الذي أقر بأنه في حالة وجود ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها، أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول<sup>363</sup>.

362

- أنظر بهذا الخصوص قضية شركة الإنارة لمدينة بوردو سنة 1916.

Voir : arrêt C.E du 30 mars 1916 compagnie générale d'éclairage de bordeaux

- أنظر أيضا: غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد عند تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية، العدد 13، 1986، ص 33.

363

- أنظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 10 أكتوبر في قضية (د.ح) ضد المجلس الشعبي لبلدية عين الباردة.

وتعتبر في الحقيقة هذه النظرية من إفرازات الفقه الإداري الفرنسي والتي تأسست بمقتضاها هذه السلطة للقضاء الإداري في تعديل عقود الإدارة لأغراض رد الإرهاق العقدي الجسيم الناجم عن الظروف الاستثنائية التي لم يكن في استطاعت المتعاقدين توقعها.

ولكن ما فتأت فكرة تغير الظروف لأن تنتقل إلى مجال القانون الدولي وتصبح بامتياز من الأفكار الراسخة فيه، ويرجع الفضل في ذلك إلى فقهاء القانون الدولي سواء في فرنسا أين وجدت الكثير من الفقهاء الذين روجوا لها نذكر من بينهم على وجه الخصوص كل من الأساتذة "باديفان" و"لوليه" و"كافاري" و"روسو" و"ديهوس". وأما في سويسرا فيمكن أن نذكر الأساتذتين "جوجنهايم" و"فافر"<sup>364</sup>. وغيرهم من فقهاء القانون الدولي أمثال "توماس ألاكويني" و"سبينوزا" و"غروسيوس" والذين ساهموا في اقتباس هذه النظرية من القانون الروماني، حيث تم بنائها بشكل يلاءم طبيعة المجتمع الدولي رغم الانقسام بينهم في تحديد البناء الفقهي للنظرية<sup>365</sup>.

364

- أنظر: حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 70.

365



ولكن تم تكريس النظرية وتأكيدهما حديثاً ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي تكون أطرافها الدول المبرمة في 23 ماي 1969، وأيضاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية فيما بينها أو مع الدول، المبرمة في 21 مارس 1986. من جهته لم يتردد القضاء في تحديد موقفه من تأثير نظرية تغير الظروف على المعاهدات الدولية.

### المطلب الأول: أثر التغير الجوهرى في الظروف على معاهدات السلام الدولية

من البديهي أن الظروف والأوضاع التي تدفع الدول المتنازعة في وقت معين إلى عقد معاهدات لإحلال السلام بين بعضها البعض وتنظيم علاقاتها المرحلية قد تتحول أو تتغير أو تزول تماماً بمرور الزمن، وبذلك تتحول المعاهدة مع تغير ظروف عقدها إلى معاهدة تسبب مضرة لأحد أطرافها، ومن عامل استقرار إلى عامل اضطراب وذلك لزوال الأسباب والظروف التي أدت أو حتمت انعقادها. فإذا ما تغيرت الظروف وزالت الأسباب والأوضاع التي أبرمت المعاهدة في ظلها وتبدلت تبديلاً جوهرياً فسيؤدي ذلك حتماً إلى وقوع خلل، وبالتالي سوف يطفو عدم التوازن على الالتزامات بين الأطراف مما يحول والتفويض الفعلي لها، فيجعل من تعديل المعاهدة أو إنهائها أمراً لا مفر منه.

- أنظر: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات، مرجع سابق، ص 107.

ومن المعروف أن الكثير من معاهدات السلام تبرم في ظل ظروف واقعية معينة أو تحت وطأة أوضاع ناجمة في الكثير من الأحيان عن مواقف ضعف سياسي أو عسكري حتم عليها الارتضاء بالمعاهدة، وكثيرا ما تحتج الدول بذلك من أجل التحلل من الالتزامات متى استردت قوتها أو عند زوال أسباب ضعفها. وكثيرا ما يحدث أن تتغير هذه الظروف فيصبح تنفيذ المعاهدة يسبب الإرهاق لأحد الأطراف، كعدم التزام الطرف الثالث بالوعود التي قدمها والتي كانت السبب الرئيس في التزام الطرف أو الأطراف المباشرة بمعاهدة السلام، كتوقف دولة أو عدة دول مانحة عن تقديم المساعدات للدولة الطرف في معاهدة السلام بسبب أزمة اقتصادية تمر بها أو غيرها من الأسباب. فهل يمكن لهذه الأخيرة - الدول الأطراف في معاهدة السلام - التمسك بنظرية تغير الظروف من أجل التحلل الشرعي من معاهدة السلام أو طلب إعادة النظر فيها<sup>366</sup>. للإجابة على هذا السؤال لا بد أولا من إلقاء الضوء على موقف الفقه وبنائه لنظرية تغير الظروف (الفرع الأول)، ونعرج في نفس السياق على موقف القضاء الدولي من ذلك (الفرع الثاني). وفي الأخير إلى موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من المسألة

## (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: البناء النظري لقاعدة تغير الظروف في ظل الفقه الدولي العام

واقع الأمر أن الفقه التقليدي للقانون الدولي كان قد اعترف بشكل مضطرب بالطابع الوضعي لقاعدة تغير الظروف، باعتبارها حسبهم من القواعد العرفية للقانون الدولي العام<sup>367</sup>. أما عن الجانب المؤيد للمسألة في تلك الفترة فرغم اعترافه بحق الدول الاستناد إلى النظرية إلا أنه وقع في خلط، حيث جمع بين العديد من الأفكار المتشابهة أو المتقاربة ولم يتمكن من وضع حد فاصل وواضح بينها خاصة بين مسألة تغير الظروف بأنواعها وفكرة استحالة التنفيذ التي أصبحت معروفة في الفقه الدولي الحديث، وهذه الأخيرة تعتبر بدورها نتيجة ناجمة عن نظرية التغير في الظروف<sup>368</sup>. وحتى في خضم هذا الاتجاه الفقهي يمكن القول بأنه قد اختلفت الآراء وتباينت المواقف حول البناء القانوني لقاعدة تغير الظروف.

367

- نجد تطبيقات هذه القاعدة في الكثير من الممارسات الدولية منذ زمن بعيد، ومن أهم الأمثلة على ذلك التفاهم الحاصل بين كل من المملكة المتحدة وهولندا على إنهاء العمل باتفاق ثنائي بينهما أثر تأكيد ملكة بريطانيا زوال ذلك الاتفاق بفعل قاعدة تغير الظروف، وذلك تبعاً للاستشارة التي قدمها إياها آنذاك مستشارها الخاص الفقيه الإيطالي جنتيلي. غير أن التجاوزات والمبالغات التي كثيراً ما كانت تعتمد ويتم الإسناد إليها من أجل تطبيق قاعدة تغير الظروف بالإضافة كذلك إلى مشكلة إطلاق عنان اللجوء إلى الاعتبارات السياسية وغيرها في شأن التحلل من أحكام المعاهدات، مما أدى إلى التشكيك في مقتضيات تطبيق مبدأ حسن النية، الأمر الذي أثار خلاف شديد في الفقه الدولي بظهور جانب منكر لمشروعية الاستناد إلى قاعدة تغير الظروف. - أنظر للمزيد: حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

## أولاً: الفقه المنكر لقاعدة تغير الظروف

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظرية تغير الظروف ما هي إلا حيلة أو مطية التي تُبرر أو تُصوغ لأحد أطراف المعاهدة التحرر من تنفيذ أحكامها. فهي تعد سبب الإبهام الذي يشوب المسألة وعدم الوضوح في تحديد وحصر مفهوم تغير الظروف. إن استخدام هذا المفهوم حسبهم ينطوي على مخاطر جمة باهرة من خلال استخدامه السيئ كستار يخفي نية مبيتة وحقيقية لمخالفة مبدأ قدسية المعاهدات، أو وسيلة لإسباغ طابع المشروعية القانونية على ما هو في الواقع مخالفة لقواعد قانونية دولية، كثيراً ما تستعمله الدول للتدخل من نطاق الالتزامات التي أخذتها على عاتقها خاصة إذا أصبح تنفيذ تلك الالتزامات يمثل عبئاً يتقل كاهلها أو تتحول إلى التزامات غير مرغوب فيها<sup>369</sup>.

ففي هذا الإطار كان الفقيه الهولندي بينكرشوك من الرواد الأوائل لهذا الاتجاه والذي كان يؤمن بأن مبدأ الوفاء بالعهد الذي لا يمكن أن يستقيم في غيابه مجمل القانون الدولي،

- أنظر: محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 108.

وسوف يؤول إلى العدم إذا ما تم القبول بأطروحة مشروعية قاعدة تغير الظروف<sup>370</sup>، وأن هذه القاعدة تخضع بامتياز إلى الاعتبارات السياسية الخالصة بهدف إنكار الآثار القانونية التي تترتب عن مبدأ الوفاء بالعهود بين الدول. وقد سار على خطى الفقيه الهولندي العديد من رجال القانون يمكن أن نذكر من بينهم الفقيه الفرنسي "برتيليمي" Barthelemy وأيضاً "دوتوب" De taube اللذان دافعا عن فكرة وجوب استبعاد قاعدة تغير الظروف من نظم القانون الدولي العام خوفاً من لجوء العديد من الدول إلى استخدامها من أجل التهرب من الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، وبالتالي تم اعتبارها حسبهم إحدى النظريات الجد خطيرة والتي من شأنها هدم قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مما سوف يفتح الباب واسعاً أمام التحلل التعسفي من الالتزامات القانونية. وهي كذلك نفس الأفكار التي طرحها الفقيه النمساوي "كالسن" Kalsen والتي خلص من خلالها إلى التأكيد على أن إعمال قاعدة تغير الظروف في القانون الدولي من شأنها إحداث العبث بالغاية التنظيمية لمعظم الأسس التي يبني عليها ذلك القانون<sup>371</sup>.

369

- أنظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 289.

370

- voir: E. Van Bogaert; le sens de la clause "rebus sic stantibus" dans le droit des gens actuel, RGDIP, 1966, pp 53 ss.

371

## ثانياً: الفقه المناصر لنظرية تغير الظروف

لقد انقسم فقهاء هذا الاتجاه -بصدد بناء نظرية تغير الظروف- رغم اعترافهم بالنظرية، حيث قاموا بإسنادها إلى مبررات وأسس قانونية جد متباينة والتي بنوا عليها إمكانية تطبيق نظرية تغير الظروف، ويكمن سبب هذا التباين تبعاً لاختلاف المدارس الفقهية أو لنوعية التبريرات في التأسيس للنظرية، ويمكن أن نلخصها في إطار ثلاث نظريات رئيسية هي:

### 1- النظريات السياسية في التأسيس لقاعدة تغير الظروف:

ترتكز جل النظريات السياسية المؤسسة لقاعدة تغير الظروف على مراعاة مصلحة الدول ومدى ضرورة صيانتها والمحافظة عليها مهما كانت الظروف كما ترتبط أيضاً بمقتضيات تحقيق منفعة الدولة ونبذ كل ما من شأنه الإضرار بمصالحها.

ففي هذا المجال يعتبر الفيلسوف الإيطالي "ماكيافيلي" المنظر الأول وبامتياز لقاعدة تغير الظروف خلال القرن 16 حيث كان يؤكد في كتاباته أن الحاكم الذكي المتبصر هو من يتمكن من نقض وعوده إذا تيقن من أن المحافظة عليها ستؤدي لا محالة إلى الإضرار بمصالحه، وأن الدوافع التي أدت به إلى التعهد لم تعد موجودة، وأن كل الوسائل والتبريرات

- أنظر: محمد عتلم، مرجع سابق، ص 46 وما يليها.

متاحة ومشروعة من أجل تحقيق تلك الغاية<sup>372</sup>. أما في إنجلترا فكان كل من الفقيهين "هوبز" و"زوش" من أبرز المدافعين عن المسألة من خلال فكرة التفسير النفعي، فهم يؤكدون على أن الاتفاقيات الدولية المبرمة بين القوى الكبرى تزول قوتها الملزمة حينما تصبح مضرّة بالمصالح الحيوية للدولة. وقد زاد من توسعة مجال التفكير في هذا النطاق الفقيه الهولندي سبينوزا من خلال دفاعه عن الفكرة التي مؤداها أن القوة والحق شيء واحد، وكل دولة تهدف إلى تحقيق منافعها بغض النظر عما إذا كان هذا من حقها أو كان يتناقض مع مصالح غيرها من الدول، حتى وإن تعلق الأمر بضم إقليم أو دولة كان حقاً لها<sup>373</sup>.

ولقد عرفت قاعدة تغير الظروف في تلك المرحلة أبعاداً لا متناهية طغت عليها الجوانب السياسية إلى أقصى الحدود، فأضحت فيه الحرية هي قانون السياسة، وهي الطريق

372

- أنظر: نيكولا ماكيافيلي، الأمير، ترجمة: خيرى حمادة، الطبعة السابعة، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1975، ص ص 148-149.

373

- أنظر: محمد عتلم، مرجع سابق، ص 51.

المفتوح على مصراعيه للتغيير. أمام هذا العبث السياسي بمبدأ الوفاء بالعهد برزت بعض الأفكار المنادية بضرورة الحد منه وتأطيره في حدود موضوعية مقبولة. وهو ما نادى به الزعيم الألماني بيسمارك خلال القرن 19 حينما أكد بأن: الاتفاقات الدولية بين القوى الكبرى يمكن أن تفتقد قوتها الملزمة منذ أن يصبح من شأنها الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة<sup>374</sup>. وهو منطق يواكب فكرة سيادة الدولة، هذه الأخيرة قد تقبل بفكرة التقييد الذاتي لإرادتها بهدف إشباع مصالحها الخاصة، كما يمكنها في نفس السياق أن تتحلل من التزاماتها في حالة المساس بمصالحها تلك.

## 2- موقف المدرسة الوضعية الإرادية:

يجمع فقهاء المدرسة الإرادية على أن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تكمن في رادة أشخاص هذا القانون، وهذه الإرادة هي المصدر الأساسي الذي ينشأ القانون، وبالتالي فهي تخضع له مما يدعو إلى القول أن القانون الدولي إنما يقوم على رضا الدول بأحكامه<sup>375</sup>.

374

- أنظر: جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 109.

375

- أنظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 19.



ومن هذا المنطلق وبعتمادها على دور وأهمية الإرادة كأساس للالتزام الدولي حاولت المدرسة الإرادية وضع أساس قانوني لشرط بقاء الشيء على حاله " la clause rebus sic stantibus " أي على أساس انصراف رادة الأطراف إلى التعاقد بشرط بقاء الأوضاع التي كانت قائمة وقت التعاقد على حالها، وهي التسمية التي عُرفت بها هذه النظرية) شرط بقاء الشيء على حاله).

لكن ورغم اتفاقهم حول مكانة الإرادة وأهميتها في مجال التعاقد، إلا أنهم اختلفوا حول تحديد مدلول الأساس القانوني للشرط، الأمر الذي أثار جدلا وخلافا شديدين حول الأساس الذي يمكن أن يستند إليه هذا الشرط، أي حول إمكانية اعتباره من قبيل الشروط التي تتصرف إليها رادة أطراف المعاهدة حتى وإن تم ذلك بطريقة ضمنية، ولم يتم النص على الشرط صراحة في متن المعاهدة، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك من قبيل الأعمال الاتفاقية التي تمكن من إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، أو يمكن اعتباره من قبيل الشروط الموضوعية المقررة ضمن القواعد العامة العرفية للقانون الدولي والمستقلة تماما عن رادة أطراف المعاهدة<sup>376</sup>. وبهذا الخصوص سوف نتعرض إلى أهم الأفكار والنظريات التي حاولت التأسيس للموضوع.

#### أ - نظرية الشرط الضمني الاتفاقي:

يذكر جانب كبير من فقه المدرسة الوضعية الإرادية أن نظرية الشرط الضمني الاتفاقي تعتبر بمثابة حيلة قانونية الهدف منها هو الوصول إلى إحداث التوازن بين مقتضيات الثبات والتغير في الأوضاع والظروف، وبالتالي البحث عن التوائم بين قاعدة تغير الظروف

ومبدأ الوفاء بالعهود. إن مضمون هذه النظرية يقوم على فكرة مؤداها أنه في حالة عدم تضمين الاتفاق بين الأطراف لنص واضح يكفل الأثر الإيجابي لنظرية تغير الظروف، فيفترض وجود شرطاً ضمناً تنطوي عليه المعاهدة، بحيث يخول هذا الشرط الطرف المتضرر رخصة التحلل من المعاهدة فتصبح غير نافذة المفعول متى تغيرت الظروف التي رافقت انعقادها تغيراً جوهرياً. وهذا الشرط الضمني يبيح للطرف المتضرر إمكانية الفسخ من جانب واحد، أي يكون بمثابة الشرط الفاسخ الذي قد يؤدي إلى إنهاء العمل بالمعاهدة متى أعلن هذا الأخير عن نيته في ذلك إذا ما توافر الشرط.<sup>377</sup> وبهذا الخصوص يرى الفقيه depuis "ديبوي" أن هذا الشرط موجود في جميع المعاهدات بطريقة ضمنية، ومفاده أن رادة الأطراف تتصرف للتعاقد متى تظل الأشياء التي كانت قائمة أثناء التعاقد على حالها، فإذا طرأ تغير في الظروف، فإن المعاهدة تفقد قوتها المؤممة<sup>378</sup>.

إن فكرة الدفاع عن إمكانية التحلل المشروع من المعاهدات الدولية اعتمد بالقياس على قواعد القانون المدني وإسقاطها على الواقع الدولي باعتبار أن سائر المعاهدات الدولية

377

- أنظر: عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة، مرجع سابق، ص 339.

- أنظر كذلك: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 285.

تتضمن شرطا ضمنيا فاسخا مؤداه ارتباط نفاذها ببقاء الأوضاع التي كانت قائمة وقت إبرامها على حالها<sup>379</sup>، ومن جهته حاول الفقيه "فاتيل" Vattel التأكيد على هذا المنحى حين محاولته إيجاد تفسير قانوني لهذه النظرية، حيث استند إلى فكرة نية وقصد الأطراف بقوله: إذا كان الوعد يحتوي في طياته الشرط الضمني الذي يقضي باستمرار الأشياء على ما هي عليه، وإذا كان تغير هذه الظروف يعتبر استثناء عن الوعد أو يجعله باطلا، فإن المبدأ مستمد من الوعد ذاته، فإذا تأكد بكل وضوح بأن هذه الظروف شكلت أساسا لوجود الوعد، وأن هذا الأخير كان نتيجة واعتبار لهذه الظروف، فإن بقاء العقد ببقاء تلك الظروف على حالتها. وبضيف مؤكدا بأن مسألة تغير الظروف تأسس عليها وقد لا يمكن قيامه إلا بها ويؤدي إلى سقوطه بسقوط أساسه<sup>380</sup>. ولقد انتقدت نظرية الشرط الضمني الاتفاقي من عدة جوانب يمكن تلخيصها على النحو التالي:

لقد انتقدت من ناحية أولى على أساس أنها نظرية قوامها مجرد فكرة افتراضية، يعبر عن ذلك وببلاغة السير فيتزموريس المقرر الخاص للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بخصوص تقنين قانون المعاهدات الدولية، إذ يقول بأنه في حقيقة الأمر أن هذه النظرية تقوم

379

- voir: G. Harassti, treaties and fundamental change of circumstances, RCADI, 1975, vol 3, p10.

380

- أنظر: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 108. أنظر أيضا: بن داود إبراهيم،

مرجع سابق، ص 203.

- voir aussi: E. Van Bogaert; le sens de la clause "rebus sic stantibus" dans le droit des gens actuel, RGDIP, 1966, p 53.

على أساس اعتماد وهم قانوني صرف. فلا يوجد دليل واضح يثبت صحتها، ونقصد بذلك انطواء المعاهدة على شرط ضمني فاسخ يجيز إمكانية فسخها متى تغيرت الظروف التي أدت إلى انعقادها.<sup>381</sup> ومن ناحية ثانية يرى بعض الشراح أنه من أسباب ضعف هذه النظرية أن روادها قد أخطوا بين فكرة الشرط والسبب الذي تقوم عليه المعاهدة حيث أسست الأول على الثاني، بالرغم من استقلالهما التام عن بعضهما. فمن المسلم به أن القاعدة التي تفقد سبب وجودها تسقط وتزول من تلقاء نفسها بقوة القانون دون الحاجة لإسنادها إلى شرط معين.<sup>382</sup>

ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية تعطي للمعاهدة بالنسبة للدول قيمة شرطية فقط، فمتى رأت الدولة بأن بقاء المعاهدة يتناقض ومصالحها، يكون لها الحق في أن تتخلص وتحل من الالتزامات الناشئة عنها متى أرادت ذلك.<sup>383</sup> وهو ما يُبين ما لهذه النظرية من آثار خطيرة

381

- انظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص. 291 وفي نفس السياق أنظر أيضا عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 394.

382

- أنظر: جعفر عبد السلام مرجع سابق، ص 143 وكذلك عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 395 .

383

تمس أساساً بمبدأ وجوب الوفاء بالعهود، والأخطر من ذلك حسب الفقيه شارل روسو أن هذه النظرية قد تقحم في إطار العلاقات الدولية مبدأً قد يؤدي إلى تدمير وهدم للقانون الاتفاقي في إطار قانون المعاهدات، مما سوف يؤدي أيضاً إلى هدم الاستقرار القانوني<sup>384</sup>، وإفساح المجال واسعاً للعبث بالعلاقات الدولية من خلال استناد أي طرف في المعاهدة إليه لأغراض التحلل الانفرادي من التزاماته التعاهدية، برغم تضمين الاتفاق شرطاً ضمناً فاسخاً ينتج آثاره تلقائياً بمجرد تغير الظروف التي دعت إلى إبرامها<sup>385</sup>.

### ب- نظرية الشرط الضمني المفترض:

- أنظر: عبد العزيز محمد سرحان، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 228.

384

- Elle introduit dans les rapports internationaux un principe de destruction du droit conventionnel.  
voir : Ch.Roussaux, les principes ; op. cit, p 584

385

- لتفاصيل أكثر راجع: التقرير الثاني للسير جيرارد فيتز موريس، للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، التقرير الخاص بقانون المعاهدات الدولية (YILC.1963, vol II.p83).

وواقع الأمر أنه أمام تلك الانتقادات الحادة التي وجهت إلى نظرية الشرط الضمني الاتفاقي، لجأ جانب من الفقه المناصر للشرط الضمني إلى استحداث تعديلات عليها من خلال افتراض وجود هذا الشرط، وانطواء المعاهدات عليه. ويعني هذا التوجه الجديد أن المعاهدة تبقى قائمة مادامت الظروف التي دعت إلى قيامها موجودة وباقية، وفسخها متى زالت هذه الظروف أو تغيرت تغيراً جذرياً<sup>386</sup>.

ولقد سعت هذه النظرية إلى المزج بين الأساسين الإرادي والموضوعي معا. حيث هدفت نظرية الشرط الضمني المفروض إلى التأكيد على أن كل المعاهدات الأبدية تتضمن بقوة القانون شرطاً ضمناً فاسخاً، حيث أن أطراف المعاهدة بتحديد لها لمدة معينة تكون قد عدلت من الشرط الضمني. فيذكر الفقيه "فوشيل" بهذا الخصوص أن المعاهدات التي تبرم دون تحديد مدتها يفترض أنها تتضمن دائماً نص يقضي بشرط بقاء الظروف على حالها، بمعنى أنها وقعت على أساس وجود تحفظ ضمني بأن نفاذها يتوقف عند انتهاء الظروف التي لا يستأنقدها<sup>387</sup>.

386

- أنظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 282.

387

- أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 261.

كما أيد الفقيه "برايرلي" ذلك الاتجاه من خلال تأكيده على أن انقضاء المعاهدة الدولية في هذه الحالة إنما يتحقق بالتأسيس على مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ تغيير الظروف، والمقصود بذلك أنه في حالة عدم تضمين الأطراف في اتفاقهم شرط بقاء الأوضاع على حالها، إلا أنه حال افتراض توقعهم المسبق للظروف المتغيرة فإنهم كانوا سوف يرتبوا بمناسبة الانقضاء التلقائي<sup>388</sup>.

وبخصوص وضع معيار للتمييز بين هذه النظرية عن نظرية الشرط الضمني الاتفاقي، وبالنسبة لهذه الأخيرة يكمن الأساس في ضرورة تضمن المعاهدة للشرط بشكل واضح أو في إمكانية الكشف عنه واستنتاجه من خلال المعطيات والدلائل والإشارات المختلفة المعينة حتى ينتج أثره، أما نظرية الشرط المفترض فتعتبر أن الشرط موجود في كل المعاهدات بغض النظر عن البحث في الدلائل والإشارات<sup>389</sup>.

388

- أنظر: حازم محمد عتلم، قاعدة تغيير الظروف، مرجع سابق، ص 58.

389

- أنظر: عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 396.

وأما بالنسبة لما يمكن أن يوجه من انتقادات، فيمكن التأكيد بأنها هي نفسها التي تعرضت لها نظرية الشرط الضمني الاتفاقي، فعموما يعد القول بوجود شرط ضمني في المعاهدات غير محددة المدة يجيز لأي طرف من الأطراف فسخها في حالة تغير الظروف، قول لا يستند إلى أي أساس سليم، فهو مجرد افتراض لا يوجد ما يدعمه من الناحية القانونية مما أوقعها في مواجهة العديد من الانتقادات التي كانت قد طبعت نظرية الشرط الضمني الاتفاقي، ونقصد بذلك إفساح المجال وترتيبها في حق الدول لرخصة التخلص بإرادتها المنفردة من التزاماتها الدولية التعاهدية بدعوى أن الظروف قد تغيرت.

### ج- نظرية تفسير المعاهدات الدولية:

ينكر رواد هذا الاتجاه الأثر الإيجابي لتغير الظروف وبالتحديد فيما تعلق بالترخيص للطرف المتضرر بالتدخل من جانب واحد من المعاهدات الدولية. وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه في شأن التأسيس لقاعدة تغير الظروف إلى ضرورة إسناد المسألة إلى قواعد تفسير المعاهدات الدولية، وهو اتجاه ذاع صيته لدى جانب من فقه المدرسة الإرادية والذي نادى بضرورة منع اللجوء إلى فسخ المعاهدة إلا إذا كان هناك تراض يمكن أن يستشف من خلال تفسير الالتزامات بين الأطراف، وهو ما ذهب إليه الفقيه الإيطالي "انزليوتي" الذي يؤكد صراحة بأنه: لو تم إقرار انقضاء معاهدة بسبب الظروف لما كانت هناك جدوى من إبرام المعاهدة أصلا، وبذلك يحظر الإقرار بإنهاء المعاهدة لكل طرف سيتمسك بتغير الظروف



بإرادته المنفردة وبما يراه ملائماً<sup>390</sup>. ويضيف أن اعتماد قاعدة تغير الظروف إنما يرهنه بادئ ذي بدء تفسير الاتفاق المعني لأغراض استشفاف مدى قيام بعض الأوضاع كانت هي في عقيدة المتعاقدين، السبب الذي أتمر إبرام الاتفاق، وبحيث يكون من أثر انهيارها أن يهتئ للطرف المتضرر رخصة فسخ مثل ذلك الاتفاق<sup>391</sup>. ومن الأمثلة البارزة في هذا الخصوص الموقف الذي تبناه الفقيه الفرنسي "بول بونكور" بمناسبة الدفوعات التي قدمها في قضية المناطق الحرة أمام المحكمة الدائمة للعدل أين أكد أن موقف الحكومة الفرنسية لم يرمي أبداً الادعاء بأن قاعدة تغير الظروف تبرر الفسخ الانفرادي للمعاهدة الدولية، بل أنها تؤكد أن سبب انقضاء مثل هذه المعاهدات إنما يعود حسبها إلى الاتفاق المبرم بين الأطراف، الأمر الذي ترى الحكومة الفرنسية تحققه من خلال تفسيرها لالتزامات الأطراف وفقاً لكل من معاهدة فرساي وللاتفاق الفرنسي-السويسري المبرم في السابع من شهر أوت 1921<sup>392</sup>. ورغم أن هذا

390

- أنظر: بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 201 و 202.

391

- Voir : G.Harassti, op. cit, p 61.

392

الاتجاه كان له الفضل الكبير في تجاوز الكثير من نقائص النظريات السابقة خاصة ما تعلق باستخدام الوهم القانوني ومخاطر التحلل بالإرادة المنفردة إلا أنه لم يسلم من الانتقادات شأنه في ذلك شأن المدارس الإرادية الأخرى نظرا للإشكاليات التي تواجه مهمة التفسير خاصة وأن نظرية تغير الظروف إنما تكون لمواجهة ظروف طارئة لم تكن في الحسبان أثناء التعاقد.

### 3- النظريات الموضوعية

بالنسبة لهذا الاتجاه فإن مسألة تغير الظروف تعد من قواعد القانون الموضوعي والتي تحدث أثارها القانونية دون الأخذ بعين الاعتبار لإرادة الأطراف كمصدر لذلك، وهو ما تتفق عليه المدارس المختلفة داخل هذا الاتجاه، لكن تختلف بشأن بيان طبيعة هذا المبدأ وشروطه. ويمكن اختصارها لأغراض الدراسة، في أفكار بعض المدارس كمدرسة القانون الطبيعي والمدرسة الاجتماعية.

بهذا الصدد يرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي، أن مبدأ بقاء الشيء على حاله يعد مكملاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما يربطون كلا المبدئين بمبدأ حسن النية.

ففي مجال تحليل الأساس القانوني لقاعدة تغير الظروف فقد تم إسناده على العموم إلى العديد من قواعد القانون الطبيعي ذاته، والبعض الآخر ربطه بقواعد العدالة والإنصاف وتيار آخر أسنده إلى نظرية الحقوق الأساسية للدول.

وأما عن المدرسة الاجتماعية فحاولت جاهدة رفض الاعتراف بفكرة شرط بقاء الشيء على حاله واعتبرتها فكرة غير علمية ودافعت على ضرورة إسناد قاعدة التغير الجوهري في

الظروف إلى فكرة الضرورة الاجتماعية. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الغنيمي: "أنه من القواعد الأصولية أن تتغير الأحكام بتغير المكان والزمان كي تظل انعكاساً أميناً لحاجات المجتمع الذي تنظم علاقاته، وصدا صادقاً لما يقيم هذه العلاقات على أساس سليم، ومن تم فإن التشريع يجب إعادة النظر فيه كلما انفصل بأحكامه عن حاجات المجتمع وضروراته، وهو لا شك منفصل إذا تغيرت أوضاع المجتمع تغيراً جوهرياً، لذلك فإن قاعدة تغير الأوضاع قاعدة عرفية عامة مستقلة عن إرادة الطرفين"<sup>393</sup>. وهو نفس الرأي الذي كان قد أوضحه الفقيه جورج سال بأن المعاهدات مثل القوانين تعتبر توفيق بين مصالح جماعية يمكن أن تختلف. ويضيف أنه في حالة ما إذا تغيرت العناصر التي قام عليها هذا التوفيق يصير القانون متخلفاً، إذ أنه لا يصير متفقاً مع هدفه وكل عمل قانوني يصير متخلفاً ينبغي أن يعاد النظر فيه أو يُنهى"<sup>394</sup>.

وكخلاصة وما يمكن التركيز عليه في الأخير، أن أنصار النظريات الموضوعية نادوا بضرورة تطبيق الشرط بغض النظر عن إرادة الأطراف في المعاهدة، طالما طرأ تغير في

- أنظر: الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص 345.

الظروف بشرط أن يكون هذا التغيير جوهريا وأساسيا وحيويا، وهي نظرية تخضع أساسا إلى مبادئ العدالة والأخلاق والاعتبارات السياسية وضروريات العلاقات الاجتماعية الدولية، باعتبارها تمثل العناصر الأساسية التي تستند إليها أي قاعدة قانونية موضوعية. فهي تجد أساسها في جميع هذه العناصر أو في إحداها<sup>395</sup>.

وعلى العكس من ذلك عمدت المدرسة الإرادية جاهدة على تحقيق قصد الأطراف في المعاهدة عند التوقيع عليها، وهو ما يعد أمرا مشروعاً. إلا أن أصحاب النظرية لم يقدموا معيارا واضحا لحل مشكلة تباين المراكز التعاقدية بسبب تغير الظروف التي كانت سائدة عند التعاقد. ولكن ولتحديد ضوابط تطبيق هذه النظرية نرى أنه من الأهمية بمكان أن نخرج على موقف كل من القضاء الدولي تم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من المسألة.

### الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من نظرية تغير الظروف

واقع الأمر أن المحاكم الدولية لم يكن لديها فرص كثيرة للتعرض بعمق لنظرية تغير الظروف، حيث ما تم عرضه عليها من قضايا يتسم بالضآلة الحادة، رغم ما يحفل به الواقع الدولي في هذا المجال، إذ كثيرا ما ادعت بهذه النظرية العديد من الدول ومنذ المنتصف الأول من القرن 18 لأغراض إنهاء العمل بمعاهدات دولية نافذة في مواجهتها، نذكر على سبيل

المثال إعلان روسيا القيصرية الصادر سنة 1870 والقاضي التحلل من أحكام اتفاقية باريس المبرمة في 30 مارس 1856 المتعلقة بمسألة حياد البحر الأسود، وأيضاً إعلانها الآخر الصادر سنة 1886 المتعلق بالتحلل من أحكام اتفاق برلين المبرم في 13 جويلية 1878 المرتبط بكفالة الميناء الحر في حق إقليم "باتوم"، وما تبعه من أحداث قيام الإمبراطورية النمساوية-المجرية بضم كل من البوسنة والهرسك سنة 1908 مما يتناقض وأحكام معاهدة برلين، وأيضاً يمكن أن نذكر إعلان الدولة العثمانية خلال سنة 1914 تحللها من كل الاتفاقات الدولية المبرمة مع الدول الغربية والمتعلقة بضمان أنظمة الامتيازات الأجنبية، وكذلك إعلان الاتحاد السوفياتي سنة 1917 التحلل في المعاهدات الدولية التي أبرمتها روسيا القيصرية. ولقد كان من شأن اضطراب العمل في مجال أعمال الأثر الإيجابي لقاعدة تغير الظروف أن مهد الطريق للقضاء الدولي، ولذلك سوف نعرض موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية من النظرية.

### أولاً: موقف المحكمة الدائمة للعدل من نظرية تغير الظروف

لقد تهيئ للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تعرضت لتحديد موقفها من شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف بمناسبة قضيتين، هما قضية المناطق الحرة من خلال حكمها الشهير الصادر في 07 جويلية 1932، وقبل ذلك أيضاً بمناسبة رأيها الاستشاري في قضية مراسيم الجنسية في تونس ومراكش بتاريخ 07 نوفمبر 1923.

ولتحديد موقف المحكمة من نظرية تغير الظروف سوف نقتصر الدراسة بالتعرض إلى قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا باعتبارها من القضايا البالغة الأهمية والشهيرة بهذا الخصوص والتي تناولتها جل مراجع القانون الدولي التي تطرقت لدراسة المسألة المطروحة.

وتتلخص وقائع قضية المناطق الحرة في السافوا العليا ومنطقة جاكس بين فرنسا وسويسرا في قبول فرنسا سحب حدودها الجمركية مسافة معينة خلف الحدود السياسية بينها وبين سويسرا وذلك بناء على الاتفاقية المبرمة بينهما سنة 1815، والتي مكنت سويسرا الحصول من فرنسا على مناطق حرة للتجارة، وطبقا أيضا لاتفاقية بين سويسرا ومملكة سردينيا، التي ورثتها فرنسا عن هذه المملكة. كانت هذه المناطق تمثل مجال اقتصادي يعود بفوائد جمة على سويسرا، لأن المبادلات التجارية فيه لا تخضع لأية ضريبة أو رسوم جمركية. بقية الأمور على حالها إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى وتوقيع معاهدة فرساي سنة 1919 حيث تضمنت المادة 435/2 اعتراف الأطراف المتعاقدة بأن نصوص معاهدة 1815، والأعمال القانونية المكمل لها والمتعلقة بالمناطق الحرة لمنطقة سافوا العليا ومنطقة جاكس، لم تعد تتفق مع الظروف الحالية. اغتتمت فرنسا ذلك وأرادت إلغاء هذه المناطق على أساس التغيير الجوهري في الظروف، وبالفعل قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بإصدار قانون في 16 فيفري 1923 والذي يقضي بتطابق الحدود الجمركية بالحدود السياسية لفرنسا وبالتالي تصبح المناطق الحرة داخل الحدود الإقليمية الفرنسية. وبطبيعة الحال عارضت الحكومة السويسرية هذا الإجراء ورفضت الاعتراف بذلك القانون.

وقامت سويسرا بعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتحديد ما إذا كان التصرف الفرنسي مشروعاً أم لا. لقد استندت سويسرا على إقدام فرنسا انتهاك التزاماتها التعاهدية الواردة في اتفاقية 1815 والتي لا تزال نافذة، والتي بمقتضاها تحصلت سويسرا على حق عيني لا يمكن المساس به إلا بموافقتها. أما فرنسا ورغم اعترافها بأن معاهدة فرساي لم تلغي المناطق الحرة، لكنها بإمكانها هي الاستناد إلى التغيير في الظروف لأن مركز تلك المناطق قد تغير بشكل جوهري عقب إصدار سويسرا للتنظيمات الجمركية لعام 1849، والتي فرضت رسوماً عالية أدت إلى تدمير هذه الوحدة الاقتصادية وإحداث تغييرات جذرية في المراكز المكتسبة لشعوب المناطق والتي كانت تمثل أساس قيام تلك المناطق.

وفعلا أصدرت المحكمة حكمها المؤيد للمطالب السويسرية سنة 1932 في غياب أي إثبات من الجانب الفرنسي لنظرية تغيير الظروف، وبعبارة أخرى فهي لم تقم البرهان على أن المناطق الحرة قد أقيمت في الواقع بالنظر لوجود ظروف والتي لم تعد موجودة بصدور التنظيمات الجمركية الاتحادية في سنة 1849<sup>396</sup>.

ومما سبق يمكن القول بأن المحكمة قد تحفظت في موقفها وترددت اتجاه الاعتراف بقاعدة تغيير الظروف رغم أنه قد أُتيحت لها الفرصة إما للاعتراف بالقاعدة صراحة أو رفضها.

### ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من قاعدة تغيير الظروف

أمام تردد المحكمة الدائمة للعدل الدولي في البث على نحو صريح وبيان موقفها الواضح من قاعدة تغيير الظروف، يمكن القول أن قضاء محكمة العدل الدولية ساير في بداية نشأته موقف الهيئة القضائية التي سبقته، لكن سرعان ما ظهرت بوادر التطور في موقفها من القاعدة وذلك جراء اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 ماي 1969. ومن أجل تحديد موقف واضح للمحكمة العدل الدولية يجب التمييز بين مرحلتين:

#### 1- مرحلة ما قبل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

- أنظر: عصام صادق رمضان، ص ص 407-412. أنظر كذلك: علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 97. أنظر كذلك: حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، بدون سنة النشر، ص 200.

لقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لمسألة تغيير الظروف بمناسبة طلب رأيها الاستشاري الصادر في 11 جويلية 1950 في قضية جنوب إفريقيا، وهو الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة للمحكمة من أجل التوصل إلى تحديد الآثار القانونية التي تترتب عن زوال عصبية الأمم وعن الالتزامات الدولية التي قد تترتب في مواجهة دولة جنوب إفريقيا بمقتضى نظام الانتداب الدولي التي كانت قد أرسته عصبية الأمم في ناميبيا. إن الإشكال المطروح مرتبط بمسألة أثر تغيير الظروف بسبب انهيار عصبية الأمم على مصير ناميبيا وبالتحديد الوضع القانوني لجنوب إفريقيا ومدى إمكانية مواصلتها بحمل الالتزامات الدولية في مواجهة ناميبيا طبقا لنظام الانتداب المقرر في عهد عصبية الأمم.

لقد طرحت القضية في الواقع مسألة تغيير الظروف الذي يعود إلى انهيار عصبية الأمم وقيام منظمة الأمم المتحدة على أنقاضها، وما خلفه هذا الواقع الجديد من آثار لعل أهمها مرتبط بنظام الوصاية الدولية<sup>397</sup>.

ولكن ومن خلال استقراء الرأي الاستشاري للمحكمة نستخلص أن هذه الأخيرة لم تستند البتة في تحليلها إلى قاعدة تغيير الظروف ذاتها، بل رغم استخلاصها لآثار التغييرات الجوهرية التي أحدثتها عصبية الأمم في مواجهة نظام الانتداب فهي لم تتعرض له لا بطريقة ضمنية أو صريحة، لكن على خلاف ذلك تماما لقد تم الاعتماد على كل من ميثاق الأمم المتحدة وعهد عصبية الأمم، بل ومن خلال استقراء شطر من رأي المحكمة، تمت مخالفة المبدأ من خلال

- أنظر: حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، مكتبة الأداب، 1998، ص



وجود إنكار إخضاع إقليم ناميبيا لنظام الوصاية الدولي حيث استندت المحكمة في هذا الإطار إلى قواعد الاستخلاف الدولي<sup>398</sup>. وهو ما يبين وبجلاء مدى التردد الواضح إزاء تلك القاعدة، الذي طبع مواقف محكمة العدل الدائمة في تلك المرحلة.

## 2- مرحلة ما بعد إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لقد مكن إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من فسخ المجال أمام المحكمة للاعتماد على تلك القاعدة ولو كان ذلك بشكل حذر خاصة وأن المادة 62 من الاتفاقية المذكورة قد اعتمدت وبشكل صريح قاعدة تغيير الظروف.

لقد تمكنت محكمة العدل الدولية من التعرض في أكثر من قضية لشروط إعمال هذا النص، أو بعبارة أخرى الشروط اللازمة لإعمال مبدأ التغيير الجوهرية في الظروف، وفي هذا الإطار يمكن أن نورد كمثال القضيتين المشهورتين بهذا الخصوص.

فلقد اعتمدت المحكمة على نص المادة السالفة الذكر لتأسيس حكمها الصادر في 02 فبراير 1974 بمناسبة النزاع بين كل من المملكة المتحدة وأيسلندا. تعرضت المحكمة إلى نظرية التغيير الجوهرية في الظروف، والتي كانت دفعت به أيسلندا ضد المملكة المتحدة. وزعمت بأن ثمة تغيير جوهرية في الظروف القانونية التي تحكم النزاع مع المملكة المتحدة. كانت المملكة المتحدة وأيسلندا قد تبادلتا المذكرات في 11 أبريل 1961 عقب نزاع سابق على

مصايد السمك، وفي تلك المذكرات المتبادلة تعهدت المملكة المتحدة بالاعتراف بمنطقة أيسلندية خالصة لصيد السمك تمتد إلى حد أقصى 12 ميالا وبسحب سفن صيد السمك التابعة لها من تلك المنطقة في غضون ثلاثة سنوات، وبعد أن نظرت المحكمة فيما إذا كان الاتفاق الذي تضمنته المذكرات المتبادلة في عام 1961 كما أدعت أيسلندا، قد ألغي من البداية أو توقف نفاذه فيما بعد، حيث كان وزير خارجية أيسلندا زعم بأن "التعهد بالتسوية القضائية لا يمكن أن يعتبر ذا صفة دائمة"، وأن حكومة أيسلندا قد أكدت فعلا، في مذكرة مؤخرة في 31 أوت 1971، أنه قد تم تماما تحقيق هدف وغرض الحكم القاضي باللجوء إلى التسوية القضائية.

كان رئيس وزراء أيسلندا، ألمح في بيان أدلى به أمام البرلمان الأيسلندي في 9 نوفمبر 1971، إلى تغييرات بشأن "الرأي القانوني المتعلق بالولاية على مصايد السمك". ويبدو أن حجته كانت أنه نظرا لكون شرط التوفيق هو الثمن الذي دفعته أيسلندا في ذلك الحين لاعتراض المملكة المتحدة بحد 12 ميلا، فإن الاعتراف العام في الوقت الحاضر بهذا الحد يشكل تغييرا في الظروف القانونية، ويعفى أيسلندا من التزامها. لاحظت المحكمة أنه، على العكس، نظرا لكون أيسلندا قد استفادت من تلك الأجزاء من الاتفاق والتي سبقت أن نفذته، يتوجب عليها أن تفي من جانبها بالتزاماتها الواردة من إجراء الصفقة، وقد أكدت المحكمة أن من المسلم به في القانون الدولي أنه يمكن، إذا أدى تغير أساسي في الظروف التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما، إلى تحول جذري في نطاق الالتزامات المرتبطة بها، أن يعطي ذلك التغير في أحوال معينة الطرف المتأثر فرصة للجوء إلى إلغاء المعاهدة أو تعليقها، وخلصت المحكمة إلى أنه في الحالة الحاضرة هناك اختلافا هاما في وجهات النظر بين الطرفين حول ما إذا كانت التطورات في تقنيات صيد السمك في المياه المحيطة بأيسلندا قد أسفرت عن تغييرات أساسية أو حيوية بالنسبة لذلك البلد، ومع ذلك فمثل هذه التغييرات لن تكون لها عبء إلا فيما

يتعلق بالقرار النهائي بشأن جوهر القضية، ولا يجوز القول أن تغيير الظروف الذي تزعم أيسلندا حدوثه قد عدل نطاق الالتزام المتفق عليه في المذكرات المتبادلة في عام 1961<sup>399</sup>.

وأما المثال الثاني فيتعلق بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997 والمتعلق بالنزاع بين المجر وسلوفاكيا المعروف بقضية : " Gabčíkovo-Nagymaros "، حيث حاولت المجر الاستناد إلى هذه الشروط للتوصل من التزامها الواردة في معاهدة عام 1977<sup>400</sup>، محل النزاع المعروض على المحكمة، وقد أساست دفعاتها استنادا على قاعدة تغيير الظروف

---

399

- la C.I.J a précisé sa position en 1974 en reconnaissant que les droits préférentiels de l'État riverain ne peuvent faire obstacle aux « droits concernant d'autres États, en particulier ceux d'un État qui, comme le demandeur pêche depuis de nombreuses années dans les eaux en question, alors que cette activité de pêche présente de l'importance pour l'économie du pays intéressé » voir : C.I.J., Affaire de la compétence en matière de pêcheries, arrêt du 25 Juillet 1974, Rec. 1974, p. 28.

400

- Le 16 septembre 1977, la République populaire hongroise et la République socialiste tchécoslovaque ont signé un traité « relatif à la construction et au fonctionnement du système d'écluses de Gabčíkovo-Nagymaros ». Cet énorme ensemble de barrages et d'écluses avait pour but « le développement des secteurs des ressources hydrauliques, de l'énergie, des transports et de l'agriculture et des autres secteurs de l'économie nationale des parties contractantes ». Le traité a été ratifié et il est entré en vigueur le 30 juin 1978. Les deux pays ont commencé alors les travaux.

السياسية في أوروبا في الفترة من عام 1977 إلى 1989، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الادعاء، وقررت أن استقرار العلاقات الاتفاقية يستوجب ألا يكون اللجوء إلى مبدأ تغيير الظروف إلا في حالات استثنائية، وأن التبريرات المقدمة لا ترقى لكونها قد أدت إلى تغييرات جذرية في الأوضاع<sup>401</sup>. وأشارت المحكمة في حكمها هذا إلى قضية المصايد الأيسلندية، في النزاع بين المملكة المتحدة وأيسلندا لعام 1973 السالف الذكر، وقضت بأن الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية التغيير في الظروف، أن يكون التغيير جذرياً في نطاق الالتزامات التي لم يتم تنفيذها، وأن تكون الظروف التي كانت موجودة أبان إبرام المعاهدات هي أحد الأسس الأساسية لرضاء الأطراف في المعاهدة<sup>402</sup>.

---

401

- Voir : Sandrine Maljean-Dubois, L'arrêt rendu par la Cour internationale de Justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie c. / Slovaquie), Annuaire français de droit international, Année 1997, Volume 43 Numéro 1 pp. 303-304.

402

- Voir : l'affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (HONGRIE c. /SLOVAQUIE), Arrêt du 25 septembre 1997, in Résumé des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances De La Cour internationale de justice, 1997-2002, Nations Unies – New York, 2006, pp, 01-14.

نقول في الأخير أن رغم اعتراف محكمة العدل الدولية وقبولها قاعدة تغير الظروف باعتبارها من قواعد القانون الدولية العرفية إلا أن هذه القاعدة ورغم ورودها في المادة 62 من اتفاقية فيينا إلا أن المحكمة قد قيدت تلك الرخصة بتطبيق المواد 65 و 66 من نفس الاتفاقية.

ومن خلال ما قدمناه من دراسة وتحليل لنظرية تغيير الظروف ومدى إمكانية إعمالها للتخل من معاهدات السلام، يمكن أن نخلص وفقاً لكل الآراء الفقهية التي تعرضنا لها، وكذلك السوابق القضائية المختلفة لمحاكم العدل الدولية، ومن خلال الرجوع أيضاً إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتحديدًا بموجب نص المادة 62 منها، إلى أنه إذا كان القانون الدولي قد منح رخصة تغيير في الظروف للدول لكي تطالب في أقصى الاحتمالات بإمكانية انقضاء أو تعديل المعاهدات، بيد أن هذا القانون نفسه قد فرض قيوداً صارمة يجب إعمالها، وردت في نص المادة 62 من الاتفاقية، ومن ثم لا يمكن اللجوء إلى مبدأ تغيير الظروف في كل الأحوال والظروف للمطالبة بإنهاء معاهدات السلام، حيث سوف يفضى التمسك الغير مؤسس بهذا المبدأ إلى الفوضى وإثارة المنازعات الدولية من جديد، مما يؤدي إلى تهديد حالة الاستقرار، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين. لذلك فإنهاء المعاهدات من جانب واحد على أساس نظرية تغيير الظروف الجوهرية يعتبر إخلالاً بالتزام دولي يؤدي إلى إعمال أحكام المسؤولية الدولية، ويعتبر ذلك مساساً بالمراكز التعاقدية المستقرة، وإهداراً لمبدأ الحقوق المكتسبة، وهدم القوة الإلزامية للمعاهدات الناتجة عن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين"، وهدم مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، ويهدم ما جاء بنص المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أن: كل معاهدة نافذة تكون ملزمة، وعلى أطرافها تنفيذها بحسن نية. لذلك لا يجوز لبعض دول المتضررة من اتفاقات السلام أن تتذرع بهذه النظرية، أي التغيير الجوهرية في الظروف لعدم تنفيذ ما تلتزم به تجاه الطرف الآخر وذلك لمحاولة التنصل من التزاماتهم القانونية، التي سبق أن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية

من قواعد القانون الدولي العام والتي تعتبر من الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي وهي "العقد شريعة المتعاقدين".

لكن ورغم إيماننا الراسخ بهذه المبادئ والقواعد الأساسية الهامة في القانون الدولي، فهل يمكن القول أن هذا سيكون بمثابة فرض الأمر الواقع على بعض المعاهدات السلام التي ترهق كاهل أحد أطرافها بالخصوص تلك المعقودة تحت وطأة الاستسلام والضعف والهوان دون أن تكون لهذه الأخيرة أية إمكانية لإعادة النظر في تلك الالتزامات المجحفة فما هو أثر هذه القاعدة على تنفيذ اتفاقات السلام الدولية.

## المطلب الثاني: مبدأ التغير الجوهرى في الظروف وأثره في التحلل من بعض

### معاهدات السلام

تطو من الحين إلى الأخر على مستوى العلاقات الدولية مسألة إثارة قاعدة التغير في الظروف، من طرف بعض الدول وذلك في محاولة للتوصل من التزاماتهم القانونية الواردة في معاهدات السلام الجائرة، وذلك بالمخالفة لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام، وهي أن العقد شريعة المتعاقدين أو كما يصف ذلك بعض الفقهاء بأن "المتعاقدين عبد تعاقده"، وغالبا ما تستند هذه الدول إلى أن الظروف التي تم في ظلها والتي كانت السبب أو كان لها دور الحاسم في إبرام هذه المعاهدات لم تعد قائمة وأن المراكز القانونية لهذه الدول قد تبدلت، وتغيرت بصفة جذرية. تأسس معظم أسانيد وادعاءات هذه الدول حول نظرية تبدل الأوضاع وتغييرها تغيرا جذريا، أفرز أوضاع جديدة مغايرة مما أصبح معه مواصلة تنفيذ تلك الالتزامات ينهك كاهلها، مما يجعل هذه الدول مضطرة نتيجة تلك الظروف المتغيرة إلى أن تتحلل وبإرادتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة.

## الفرع الأول: الإطار القانوني للاعتراف بتطبيق نظرية التغير الجوهرية في الظروف

تعتبر قاعدة التغير الجوهرية في الظروف من القواعد التقليدية في القانون الدولي العام، رغم أن هذه الأخيرة تجد أصلها وموردها في القانون الداخلي أين يؤكد فقهاء هذا الفرع أن الالتزامات تنفذ وفق ظروف إبرامها، وهي نفس الفكرة التي تم إسقاطها على مجال العلاقات التعاهدية الدولية، فأصبح من بين شروط تطبيق المعاهدة، في القانون الدولي، كثيرا ما يؤخذ بعين الاعتبار الظروف التي أبرمت فيها تلك المعاهدة، فيكون التنفيذ مبنيا على أساس استمرار مثل تلك الظروف. والطبيعي أن يكون التذرع بهذا التغير محدثا استثناءً على قاعدة عدم التنصل الانفرادي من الالتزام بالمعاهدة. وهو تذرع لا يمكن اللجوء إليه بسهولة حتى تظل مصداقية مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" باقية، أي أنه لا يعتد بأي تغيير للظروف بل يجب أن يكون ذلك التغير قد حدث بصورة تؤدي إلى تعذر التنفيذ<sup>403</sup>.

يعتبر مبدأ التغير الجوهرية في الظروف أحد أسباب إنهاء أو على الأقل تعديل المعاهدات، حيث إنه من الثابت أن كل معاهدة دولية تبرم في ظروف معينة، هذه الظروف قد تتغير تغيراً جوهرياً بعد فترة إبرام المعاهدة الدولية، ويعتبر هذا شرطاً تتضمنه المعاهدة وهو ما يسمى شرط بقاء الشيء على حاله المشار إليه سالفاً، وهذا يجعل المعاهدة غير متوازنة بعد التغير الجوهرية في الظروف من ثم يعطى هذا الشرط فرصة لأطرافها لإعادة النظر فيها

- أنظر: عبد العزيز قادري "الأداة في القانون الدولي العام" دار هومة، الجزائر، 2009، ص 349.

من أجل تطويع الاتفاقية أو المعاهدة لجعلها تتناسب وتتلاءم مع الظروف الجديدة وذلك باتفاق جميع الأطراف<sup>404</sup>. وقد أثير شرط بقاء الشيء على حاله في العمل القانوني عند تمسك تركيا بحدوث تغيير جوهري في الظروف للتعديل من نظام المضايق التركية التي وضعتها اتفاقية لوزان عام 1923، وإلغاء الاتحاد السوفياتي في 01 ماي 1955 معاهدة التحالف بينه وبين بريطانيا وفرنسا لتغيير الظروف، وإلغاء مصر معاهدة 1932 بينها وبين بريطانيا لنفس السبب<sup>405</sup>.

إن الرأي الغالب هو أن القانون الدولي العام يعترف بمبدأ التغيير الجوهري للظروف، وعند توفر شروطه لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات الدولية، بل يمكن فقط الاستناد إليه للمراجعة

404

- أنظر: جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية التغيير في الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 370.

405

- أنظر: ماجد إبراهيم علي "قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، 1994-1995، ص 48 وما بعدها



أو المطالبة بإنهاء المعاهدة. وحتى أولئك الراضون للقاعدة تماماً، يقبلون بإمكانية مراجعة المعاهدات الدولية على أساس تغير الظروف وذلك في إطار المبدأ العام للتحويل السلمي.

إن التغير الجوهرى للظروف كقاعدة موضوعية تحظى بشبه إجماع فقهي، ويبقى الخلاف فقط يدور حول شروطها وآثارها، لذا سنقوم بعرض الشروط الواجب توافرها للاستناد إلى هذه النظرية لإنهاء أو تعليق العمل بالمعاهدات الدولية. في هذا الإطار وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نصاً خاصاً يتناول هذه المسألة وذلك لتحديد ماهية النظرية، وشروط التمسك بها في مجال المعاهدات الدولية بشكل عام، حيث نصت المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان: الشرط الأول إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً هاماً لارتضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة. أما الشرط الثاني يكون إذا ترتب على التغير، تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة. هذه الشروط تهدف إلى تسليح القاعدة بأكثر قدر من الموضوعية، ويزيد في قوة هذه الشروط صياغة المادة بالنفي زيادة على الاستثناءات كما سوف نرى. لقد لخص تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة 62، هذه الشروط في خمسة نقاط وهي كالتالي:<sup>406</sup>

**1 - أن ينصب التغيير على ظروف قد وجدت أثناء إبرام المعاهدة:** بمعنى أن يمس التغيير بأوضاع - مادية أو القانونية<sup>407</sup> - كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة، وهذا القيد يمثل بامتياز جوهر هذه النظرية<sup>408</sup>.

**2 - أن يكون التغيير جوهريا:** بمعنى أن يصير التغيير إلى هدم أساس الارتضاء بالالتزامات التعاهدية مما يصير كذلك إلى هدم إمكانية الوفاء اللاحق بأهداف المعاهدة ومبادئها. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد لسنة 1973، معتبرة التغيير الجوهرى في الظروف هو الذي يهدد المصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة أو يهدد وجوده أو تطوره الحيوي<sup>409</sup>.

**3 - يجب ألا يكون متوقعا من قبل الأطراف وقت إبرام المعاهدة:** من الشروط كذلك ضرورة افتراض في تبدل الأوضاع الجوهرى أن ما قد يحدث من تغيير في الظروف يجب أن يكون على نحو لم يتوقعه الأطراف أو ليفترضوه وقت إبرام الاتفاق. فلو أن الأطراف توقعوا

407

- أنظر: سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 282.

408

- أنظر: تقرير الثاني لجنة القانون الدولي، للسيد فيتزموريس مقرر اللجنة، ص 63 .

مثل هذا التغيير، وضمنوا المعاهدة نصوصاً معينة لمواجهة هذه الاحتمالات، فإن هذه الأخيرة تصبح واجبة التطبيق في حالة حدوث تغيير للأوضاع.

**4 - أن يكون وجود تلك الظروف قد شكل أساس التراضي للالتزام بالمعاهدة: مما لا شك فيه أن أعمال قاعدة تغيير الظروف تستوجب لغرض تطبيقها، أن يمس التغيير وبصفة جذرية بالأوضاع التي كانت قائمة حين إبرام المعاهدة أساس التزام الأطراف معا بها، بمعنى لو أن الأطراف توقعوا التغيير الجوهرى للظروف لما كانوا أقدموا على إبرام المعاهدة. فهي تمثل الأساس المشترك لارتضاء الطرفين بالمعاهدة المعنية. فإذا ما حدث التغيير الجوهرى في الأوضاع التعاقدية إلى المساس بتلك الأهداف المجردة المشتركة.**

**5 - يجب أن يؤدي التغيير في الظروف إلى قلب جذري للالتزامات النافذة مستقبلاً بموجب المعاهدة: وهو ما يعني المساس بالأساس الموضوعي للالتزام في حد ذاته فيصبح تنفيذ المعاهدة إما مستحيلاً أو جد مرهق في حق أحد أطرافها مما يهيئ له الحق في المطالبة بإعادة النظر في ذلك الاتفاق.**

إن هذه الشروط تجعل قاعدة التغيير الجوهرى للظروف مقيدة جداً لا يمكن الاعتماد عليها إلا استثناءً، والتغيير العام للظروف الذي لم يكن الدافع إلى ارتضاء الالتزام لا يمكن الاستناد عليه للمطالبة بإنهاء المعاهدة إلا إذا كان له أثر في تعديل ظروف كانت أساسية عند

الإبرام<sup>410</sup>. كما أنها أيضا جاءت للتأكيد على الطبيعة الموضوعية لقاعدة تغير الظروف، مع ما رتبته ذلك من إسناد لأساسها القانوني إلى قواعد القانون الدولي ذاته، وليس إلى الإرادة المنفردة لأحد أطراف المعاهدة<sup>411</sup>.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التغير الجوهري في الظروف ودورها في

#### استمرار فعالية معاهدات السلام

إن كانت الغاية من إبرام معاهدات السلام الدولية هو إنهاء حالات الحرب والتوتر، لكن يبقى هدفها الأسمى يتمثل في المحافظة على حالة السلم والاستقرار بصفة مستمرة ودائمة، وتوطيد علاقات التعاون المستقبلية بينهم، وذلك لأن معاهدات السلام ونظرا لطبيعتها المتميزة تحتاج إلى استقرار أكثر من غيرها. ومن هنا جاء الاستثناء الذي يجعل قاعدة التغير الجوهري للظروف، لا يؤثر على معاهدات الحدود. ومن جهة أخرى فإنه من غير المعقول أن

410

أنظر: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 119 -

- أنظر: حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 93.

يستند أحد على أخطائه ومخالفاته للقانون للتهرب من أداء حقوق الغير عليه وهو المبدأ الذي ينبع منه الاستثناء الثاني الذي يقضى بأنه إذا كان التغير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف المستند عليه، أما للالتزامه طبقاً للمعاهدة أو لأي التزام دولي آخر في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 62 من الاتفاقية، حيث تنص على: لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود: فمما لا شك فيه أن من نتائج التحلل من الالتزامات الواردة في المعاهدات، ما يقضى إلى تعريض استقرار العلاقات الدولية للاهتزاز، خاصة ما تعلق منها بمسألة الحدود. فهذه الأخيرة بما تكتسبه من أهمية سياسية واقتصادية واستراتيجية يؤدي تعرضها لعدم الاستقرار إلى تهديد العلاقات الدولية في مجملها<sup>412</sup>.

لقد كان الهدف من وراء إدراج هذا الاستثناء في صلب المادة 62 من اتفاقية فيينا، هو ضمان استقرار واستمرار الأوضاع، وبطريقة لا يجوز معها الاحتجاج بتغيير الظروف خاصة عندما يتعلق الأمر بالتعهدات المرتبطة بوضع الحدود وترسيمها. فرغم الاعتراف بإمكانية التحلل من معاهدات السلام استناداً إلى تغير الظروف الجوهرية، فإن ذلك يبقى مقيداً بعدم المساس بمسألة الحدود باعتبارها من الالتزامات النوعية. إن الغرض المرجو من وراء ذلك مرتبط بأهمية إرساء عنصر الثقة والطمأنينة في نفوس أطراف مثل هذه المعاهدات.

- أنظر: مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 621.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة، أو بأى التزام دولى لأى طرف آخر فى المعاهدة. إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهرى فى الظروف وفقاً للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة، أو الانسحاب منها فإنه يجوز له أيضاً الاستناد إلى السبب نفسه لإيقاف العمل بالمعاهدة. كما لا يجوز للطرف المخطئ أن يستفيد من الاستناد لقاعدة التغيير فى الظروف إذا كان هو سبباً فيه لكي يتحلل من التزاماته التعاهدية<sup>413</sup>.

بعد محاولة الإمام بأهم الجوانب المرتبطة بموضوع قاعدة تغيير الظروف من خلال تعرضنا لبنائها النظرى سواءً فى ظل الفقه أو القضاء الدوليين، بالإضافة إلى استعراضنا مجمل الإطار القانونى للاعتراف بتطبيق نظرية التغيير الجوهرى فى الظروف ودورها فى استمرار فعالية المعاهدات، وأثرها على معاهدات السلام بصفة خاصة فماهى تطبيقات ذلك على بعض النماذج من معاهدات السلام العربية الإسرائيلية.

### المطلب الثالث: قاعدة تغيير الظروف وتطبيقاتها على معاهدات السلام

#### العربية - الإسرائيلية

- أنظر: رأفت عبد العزيز الحجاج، مرجع سابق، ص 135.

سيتم من خلال هذا المطلب إسقاط التطبيق تلك القواعد القانونية التي تم شرحها في المطلبين السابقين من هذه الدراسة على بعض معاهدة السلام المصرية العربية بشكل محدد، وذلك في ضوء الحجج والأسانيد المرتبطة بقاعدة تغيير الظروف التي تسوق لها القوي المختلفة من أجل التحلل منها. ومن تم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول بالدراسة في الفرع الأول مسألة إمكانية التحلل في إطار اتفاقية السلام المصرية- الإسرائيلية، وأما إمكانية التحلل في إطار اتفاقية أوسلو فسوف تكون محل دراستنا وذلك من خلال الفرع الثاني.

### الفرع الأول: في إطار اتفاقية السلام المصرية- الإسرائيلية

أدى إسقاط النظام السياسي في مصر عقب ثورة 25 جانفي إلى أثار جدل كبير حول مستقبل معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية، وعلاقات مصر الثنائية مع إسرائيل، فبعد النجاح في الإطاحة بالرئيس السابق "حسني مبارك"، والذي كان يعتبر سواء من قبل المعارضة السياسية أو من قبل إسرائيل أيضا بمثابة صمام الأمان الأساسي ضد أية محاولات تستهدف النيل من هذه المعاهدة، كثر الحديث عن إمكانية إنهاء العمل بهذه المعاهدة، أو حتى تعديل بعض نصوصها نظرا للتغيرات الجذرية في الظروف التي تشهدها الدولة المصرية.

ورغم الدعوات الملحة نتيجة ضغط الثورة والشارع المصري بإلغاء هذه المعاهدة<sup>414</sup>، فإن هناك جانب آخر يرى أن مصر غير مستعدة في الوقت الراهن للدخول في مواجهة مباشرة مع إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في ظل أوضاعها الراهنة، وأنه لا بد أولاً أن يتم العمل من أجل إعادة ترتيب البيت الداخلي، وتحقيق الاستقرار السياسي في مصر. فمن الصواب في الوقت الراهن ممارسة نوع من الضغط الذي يدفع فقط باتجاه تعديل بعض بنود المعاهدة وملحقاتها دون إلغائها بشكل كامل، لاسيما التركيز على إعادة النظر في مسألة الترتيبات الأمنية وتقسيم المناطق داخل سيناء<sup>415</sup>.

مهما يكن واقع الحال فهل يمكن لمصر من الناحية القانونية الدفع بحدوث تغير جوهري في الظروف عقب ثورة 25 جانفي لإلغاء المعاهدة أو تعديل بنودها؟ أم يجب الاعتداد بمبدأ التوارث الدولي للمعاهدات للدفع بعد جواز تعديل أو إلغاء معاهدة السلام، وبالتالي التسليم بأن أي نظام سياسي قائم في مصر سيكون ملزماً بتطبيق كافة الالتزامات القانونية القائمة بموجب تعهدات سابقة على أساس المبدأ السالف الذكر؟ للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من الإحاطة بمضمون معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية، والمواقف المصرية

- أجرى المعهد الأمريكي استطلاعاً للرأي شمل ألفاً من المصريين في كافة أنحاء مصر بين تاريخي 24 مارس حتى 7 أبريل، وأشارت نتائج هذا الاستطلاع إلى إن غالبية المصريين يؤيدون إلغاء اتفاقية السلام مع "إسرائيل"، حيث طالب 36% من المصريين فقط بالحفاظ على اتفاقية السلام مع إسرائيل، في حين رفضها 54% منهم. أنظر: استطلاع المعهد الأمريكي: الشعب المصري لا يريد كامب ديفيد"، موقع عرب 48 .



المختلفة منها بعد ثورة 25 جانفي (أولاً)، وهل هناك إمكانية للتمسك بقاعدة التغيير الجوهري في الظروف للتحلل من معاهدة السلام (ثانياً)، تم نستعرض مدى مشروعية الحجج المطروحة (ثالثاً).

### أولاً: مضمون معاهدة السلام والموقف المصري منها بعد ثورة 25 جانفي

من خلال استقراء الوثائق المختلفة لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لسنة 1979، نجد أنها احتوت ديباجة وتسع مواد فقط بالإضافة إلى مجموعة من البروتوكولات والملاحق والخرائط تتضمن الحدود الدولية بين مصر وإسرائيل. تبدأ الاتفاقية بديباجة مطولة وردت مؤكدة الحاجة الماسة إلى التزام الطرفين بإطار السلام في الشرق الأوسط المنفق عليه في كامب ديفيد بتاريخ 17 سبتمبر 1978، كما أكد فيها الجانبان بصورة خاصة: "أن البحث عن السلام في المنطقة يجب أن يسترشد بقراري مجلس الأمن 242 و 338. كما دعت المعاهدة الأطراف الأخرى في الصراع للاشتراك في عملية السلام. أما بنود المعاهدة فقد تطرقت إلى مسائل متعددة أهمها، إنهاء حالة الحرب بين الطرفين وإقامة السلام بينهما، ومسألة الانسحاب الإسرائيلي العسكري والمدني من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت

- على سبيل المثال دعا رئيس حزب الغد، والمرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بعد ثورة يناير "أيمن نور"، إلى إعادة التفاوض على "اتفاقيات كامب ديفيد" التي كانت الأساس للمعاهدة التي وقّعت في مارس عام 1979، حيث أشار إلى أنه: "على مصر أن تجري على الأقل مفاوضات حول شروط الاتفاقية". ومن المعتقد أن يكون الهدف من هذه الدعوة هو إعادة النظر في القيود المفروضة على حجم القوات المصرية وعمق وجودها في سيناء". [أنظر: ديفيد ماكوفسكي، استعراض مكاسب مصر من معاهدة السلام مع إسرائيل، 7 مارس 2011، معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى، متاح على شبكة المعلومات الدولية.](#)

الانتداب، وإقامة العلاقات الطبيعية والودية طبقاً للمادة الثالثة فقرة 03 من المعاهدة<sup>416</sup>، وحق كل طرف في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمُعترف بها<sup>417</sup>، بالإضافة إلى مسألة الترتيبات الأمنية، وحق المرور الحر في قناة السويس، وتأكيد أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة للدول كافة. تضمنت المعاهدة كذلك جملة من التعهدات، منها: التعهد بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما البعض، وتعهّد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف

416

- تنص المادة الثالثة فقرة 03 من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية على أنه: يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحوالز

ذات الطابع المتميز المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع. كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين للاختصاص القضائي بكافة الضمانات القانونية وبوضع البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصيل إلى إقامة هذه العلاقات، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة.

417

- أنظر: المادة الثالثة فقرة 1 / ب من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لسنة 1979.

أو التهديد بها من داخل أراضيه. كما تعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام، والتعهد بعدم الدخول في أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة<sup>418</sup>.

ويعتبر ما تقدم عرض موجز للمعاهدة من حيث مضمونها، وفي ما يلي نعرض لأهم المواقف والجوانب السياسية التي أصبحت تثيرها بعد قيام الثورة المصرية، التي نجحت في إعادة فتح باب النقاش مجدداً في مواجهة اتفاقية السلام، فيما تضمنته من بنود غير متكافئة وجد مجحفة التي نهضت في مواجهة الجانب المصري، وبالخصوص ما تعلق منها بالتدابير الأمنية، والتي كانت في مجملها لصالح الجانب الإسرائيلي بدعم أمريكي واضح، في إطار ما تضمنته مذكرة التفاهم الأمريكية الإسرائيلية من انحياز مفضوح بما يضمن الأمن الإسرائيلي بالدرجة الأولى. ففي مواجهة هذه الترتيبات الأمنية المتشددة التي فرضت على شبه جزيرة سيناء، يمكن القول أنه بإمكان مصر إعمال قاعدة تغير الظروف التي كفلتها صراحة على نحو ما قدمناه، المادة 62 من اتفاقية فيينا<sup>419</sup>، بالإضافة إلى إمكانية التعديل التي كفلتها من

418

- وهو ما يتعارض وبشكل واضح مع اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في 13 أبريل 1950، بل وتقضي عليها لأن اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية تنص على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بشكل متبادل.

419

جهتها معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في حد ذاتها<sup>420</sup>. بهذا الخصوص وأمام تعنت الجانب الإسرائيلي اتجاه المطالبات المتعددة للجانب المصري إعادة النظر في المعاهدة، تباينت المواقف المصرية حول مدى إمكانية الاستناد على قاعدة تغير الظروف في أعقاب الثورة والتي كشفت هشاشة اتفاق السلام مع إسرائيل، نظرا لارتباط نفاذه بنوعية نظام الحكم في مصر القائم بالدرجة الأولى على شخص واحد هو الرئيس. بدأت تظهر في تلك المرحلة العديد من الاقتراحات المتباينة، والتي تراوحت ما بين ضرورة مواصلة العمل بالمعاهدة في الظروف الحالية، وبين المطالبة بإعادة النظر فيها أو إلغائها.

لقد طالبت بعض القوى السياسية التي شاركت في ثورة 25 جانفي بضرورة الحفاظ على معاهدة السلام، لاسيما حتى يتم الانتهاء من إعادة ترتيب البيت الداخلي، وتحقيق الاستقرار السياسي في مصر، إلا أن جزء كبير من هذه القوى نفسها ترى أنه بمجرد أن تستعيد البلاد استقرارها، فيجب أن يتم عرض الاتفاقية على الشعب المصري ليبيدي مدى استحسانه لها، بل اقترحت بعض التيارات عرض هذه المعاهدة للاستفتاء عليها من قبل الشعب.

- أنظر: حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف، مرجع سابق، ص 219.

- أنظر: المادة 04 فقرة 4 من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لسنة 1979 والتي تنص أن "يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في الترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين"

فمن مواقف التيارات الداعية إلى إعادة النظر في معاهدة السلام المصرية -الإسرائيلية، والأسانيد القانونية التي اعتمدها لذلك وفي مقدمتها التيارات الدينية، تُركز سواء من خلال مواقفها أو برامجها السياسية حول مسألة الصراع العربي الإسرائيلي من زوايا عدة، ومن اتفاق كامب ديفيد على وجه التحديد، مؤكدة على أن الاتفاقية لم تعد ذات موضوع لما ترتكبه إسرائيل من تصرفات تتناقض والتزاماتها، وأنه لا يجوز لها أن تطالب مصر باحترام الاتفاقية أو الالتزام بها<sup>421</sup>، وهي معاهدة أثبت فشلها، وفقدت كل شروط بقائها، كما كانت تطالب بضرورة إجراء استفتاء شعبي وهو ما اعتبره بعض المحللون محاولة لإلغائها بشكل دستوري. وهي الرغبة التي أعلنتها دائماً جماعة "الإخوان المسلمين" بأنه ينبغي إلغاء المعاهدة برمتها بينما كان حزب الحرية والعدالة يدعو إلى ضرورة العودة إلى الشعب في هذا الشأن أو ممثليه بإجراء تصويت برلماني جديد وتنظيم استفتاء وطني حول هذا الموضوع. ومن جانبه كان حزب الوسط الجديد صاحب المرجعية الإسلامية يطالب هو أيضاً بإلغاء معاهدة السلام الموقعة مع إسرائيل، لما تتضمنه من شروط مجحفة في حق الجانب المصري.

وأما عن موقف التيارات الليبرالية، فساير بعضها نفس الموقف السابق. يظهر ذلك من خلال العديد من المواقف والتصريحات السياسية من بينها إعلان رئيس حزب الوفد، عقب

421

- أنظر: حسنين توفيق إبراهيم، هدى راغب عوض، الإخوان المسلمون والسياسة في مصر، الدور السياسي لجماعة الإخوان المسلمين في ظل التعددية السياسية المقيدة في مصر، دراسة في الممارسة السياسية 1984 - 1990 على الموقع الإلكتروني: <http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title>

الثورة أنه سيعمل على إلغاء معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية حال فوزه في الانتخابات الرئاسية، وأرجع ذلك إلى عدم احترام إسرائيل لبنود الاتفاقية وانتهاكاتها المتكررة. وأما عمرو موسى المرشح لرئاسة الجمهورية كذلك فيقول أن اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل أصبحت جزءاً من وثائق تاريخية، مشيراً إلى أن السياسة المصرية سياسة محترمة ولكنها يجب أن تكون سياسة مواقف تعبر عن مواقف الشعب المصري.

وأما بخصوص الموقف الرسمي بعد الثورة فيمكن القول بأنه كان واضحاً منذ البداية، حيث أكد البيان الرابع للمجلس الأعلى للقوات المسلحة على التزام مصر بكل الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعتها مصر من قبل<sup>422</sup>. وفي السياق ذاته أورد وزير الخارجية المصري "نبيل العربي" إعادة التأكيد على التزام بلاده بجميع المعاهدات الدولية القائمة بما في ذلك اتفاقية السلام مع إسرائيل وأن مصر ملتزمة بكل المعاهدات التي أبرمتها بما في ذلك اتفاقية السلام مع إسرائيل. كما ذكر أن الهدف من أي اتفاق يتم إبرامه هو الالتزام به وهذا ما تقوم به مصر، وأن الطرفين ملتزمان ببند الاتفاق تماماً". وأما الرئيس المخلوع محمد مرسي فكان موقفه أقل تشدداً من موقف الأخوان من المسألة، حيث فضل سياسة المهادنة<sup>423</sup>، إذ أكد

422

- أنظر: البيان الرابع للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر في 12 فيفوي 2011 في بنده الخامس.

الناطق الرسمي باسم الرئاسة المصرية خلال فترة رئاسته لمصر أنه "لا يوجد حالياً ما يستدعي تعديل اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل". يتبين مما سبق مدى اختلاف المواقف الرسمية للسلطة الحاكمة مع التوجهات العامة للقوى السياسية في البلاد. وحسب تحليلنا يعود سبب الرئيسي في تمسك السلطة السياسية في مصر بالمعاهدة إلى الرباط القوي الموجود بين "كامب ديفيد" ومسألة المعونة أو المساعدات، بدليل كون المعونة قد ارتبطت منذ يومها الأول بهذه الاتفاقية<sup>424</sup>

### ثانياً: الاحتجاج بقاعدة التغيير الجوهري في الظروف للتحلل من معاهدة السلام

تستند مواقف القوى السياسية في مصر الداعية سواء لإلغاء أو تعديل الاتفاقية، إلى أن الدول التي يتغير نظامها السياسي الداخلي، يمكنها أن تتحجج بمبدأ التغيير الجوهري في

---

- Egyptian President Mohamed Morsi's decision to mediate a cease-fire between Israel and Hamas in November 2012 signaled that he was willing to set aside the Muslim Brotherhood's ideological opposition and most Egyptians' hostility to Israel in favor of a pragmatic raison d'état. Nevertheless, there are several possible ways by which the Egyptian-Israeli peace treaty might be ruptured. voir : Big Bets Blacks Swans, a Presidential Briefing Book, Policy Recommendations for President Obama's Second Term, by the Foreign Policy Scholars, at Brookings Foreign Policy, January 2013,p 80.

- يقدر حجم المعونة الأمريكية لمصر بنحو 1.5 مليار دولار، منها 1.3 مليار معونات عسكرية سنوية، وهي تغطي 80% من حجم نفقات تجهيز الجيش المصري مما يؤكد أهمية هذه المعونة من الناحية الإستراتيجية . المصدر: (Journal, LE FIGARO.fr, du 21-08-2013 )

الظروف لكي تعيد النظر في بعض الاتفاقيات التي أبرمتها في السابق وهو ما ينطبق حسبهم على الحالة المصرية فيما بعد الثورة. ويدعم هذا الرأي على وجهة نظره استناداً إلى قيام مصر في عدة مناسبات من تاريخها الحديث باستخدام هذا الحق، ومنها عندما تقدمت مصر في 8 جويلية 1947 بمذكرة إلى مجلس الأمن بطلب اتخاذ قرار بإبطال معاهدة 1936 المعقودة بينها وبين بريطانيا، ومن بين الأسانيد القانونية المصرية أن المعاهدة تتعارض مع ميثاق الأمم وقراراتها، وبسبب الظروف التي تغيرت تغيراً جوهرياً بقيام الحرب العالمية الثانية بروز دور الأمم المتحدة، وإلى استحالة التحالف الأبدي. وبهذا الخصوص تقدمت الحكومة إلى البرلمان المصري في 8 أكتوبر 1951 بمشروع قانون كان الهدف منه إلغاء معاهدة سنة 1936<sup>425</sup>. وكانت المناسبة الأخرى في مارس 1976 عندما قررت مصر إلغاء معاهدة الصداقة والتعاون المبرمة مع الاتحاد السوفياتي سنة 1971<sup>426</sup>.

425

- أنظر: عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص ص 452-453.

426

- أنظر: مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 60. أنظر أيضاً: محمد المجذوب، الأساس القانوني لإلغاء معاهدة السلام بين مصر و"إسرائيل"، مقال منشور على موقع جريدة الشعب الجديد المصرية.



ويمكن أن نشير أيضاً أنه تم الاستناد إلى نظرية التغير الجوهري في الظروف في مواجهه معاهدة السلام بين مصر والإسرائيلية ذاتها. حدث ذلك سنة 1981، عندما قام الاتحاد السوفيتي باستعمال حق الفيتو في مواجهة قرار تشكيل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تطبيقاً لما جاء في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، حيث صمم الاتحاد السوفيتي على مواجهة أية محاولة لتوسيع مهام قوات الطوارئ الدولية القائمة في سيناء منذ إبرام الاتفاقية. لم يتهبأ لقوات الأمم المتحدة النهوض بمسؤولياتها التي حددتها معاهدة السلام نظراً لفشل الجمعية العامة للأمم المتحدة الاضطلاع بمهمة تشكيل قوات حفظ سلام، بسبب معارضة كل من الولايات المتحدة وإسرائيل معا في أيلول تلك الاختصاصات إلى الجمعية العامة، وأيضاً بسبب توارى مجلس الأمن عن ذلك. تقدمت الولايات المتحدة في خضم هذا الوضع باقتراح إنشاء قوة مخصصة لصيانة السلم في سيناء دون إشراك منظمة الأمم المتحدة، وباركت إسرائيل هذه الصيغة، وعلى نحو ما هو معلوم في هذا الشأن صار الجانبان المصري والإسرائيلي إلى إنشاء القوات المتعددة الجنسيات بمقتضى البروتوكول المبرم في 3 أوت 1981<sup>427</sup>. ونتيجة لهذا، رأي بعض الخبراء حينئذ أنه يمكن الدفع بمبدأ التغير الجوهري في الظروف، لأن رفض الأمم المتحدة - أو عدم قدرتها على اتخاذ قرار تشكيل القوات المنصوص عليها في المعاهدة يعد في حد ذاته تغييراً جوهرياً في ظروف إبرام المعاهدة".

ثالثاً: مدى مشروعية الحجج والأسانيد المصرية للانطباق الاحتمالي لقاعدة تغير

### الظروف

إذا كانت المادة 62 من اتفاقية فيينا قد منحت الحق للدول في المطالبة بإلغاء العمل بالمعاهدات التي أبرمتها في حالة حدوث تغير جوهري في الظروف، وهو ما يرى البعض بأنه ينطبق على الحالة المصرية نظراً لمرورها بمرحلة ثورة، وتغيير في نظامها السياسي، إلا أن هذا الرأي يمكن انتقاده من عدة جوانب على النحو التالي:

أ- عدم توافر الشروط الضرورية المطلوبة للاعتداد بقاعدة تغير الظروف؛ فإذا كانت الثورة المصرية تشكل تغييراً جوهرياً في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها جوهرياً، ولم تكن متوقعة وقت إبرام المعاهدة، ومن ثم ينطبق عليها شرطان فقط من شروط التغير الجوهري السابق عرضها، إلا أنه من ناحية أخرى، فإن الأوضاع المستند عليها بمعنى قيام الثورة وتبدل النظام لا تمس الظروف التي كانت أساساً لرضاء الطرفين عند توقيع المعاهدة، فالفيصل هنا أنه حتى لو كانت هذه الظروف الجديدة -المتتمثلة في الثورة المصرية أو تغير نظام الحكم- متاحة في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة لقام أطرافها أيضاً بإبرامها بالنظر إلى توازنات القوى في ذلك الوقت، فهذه الظروف المستحدثة لا تمس جوهر الاتفاق بين مصر وإسرائيل، وهو ما يمثل تخلف أحد الشروط الأساسية.

كما أن الشرط الذي يؤكد على وجوب أن يترتب على تغيير الظروف تبديل جذري في نطاق الالتزامات الواقعة على أطرافها غير متوفر، لأن قيام الثورة على النظام السياسي الداخلي لا يعني بأية حال التنصل من الالتزامات على المستوى الخارجي.

ب- من ناحية أخرى لا يمكن لمصر أن تعهد بتغير نظام الحكم لتبني نظرية التغير الجوهري في الظروف، إذ يقع على عاتقها التزام بقاعدة دولية أخرى ويتعلق الأمر بضرورة

مراعاتها تطبيق قاعدة التوارث في القانون الدولي إعمالاً لنظرية "التوارث الدولي للمعاهدات"<sup>428</sup>، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات التي تتضمن حقوقاً والتزامات دولية، مثل المعاهدات المنشئة لحدود، والمعاهدات الخاصة بتنظيم المرافق الدولية، كالممرور في البحار والأنهار والخلجان، وغيرها<sup>429</sup>، وهذا النوع تنطبق عليه قاعدة الاستخلاف، ومعنى ذلك أن تبقى الدولة مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات التي سبق وأن أبرمتها مع دول الأخرى قبل حدوث أي تغيير فيها<sup>430</sup>.

428

- خاصة أن مصر من بين الدول العربية القليلة التي صادقت على اتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولي المبرمة في 22 أوت 1978، والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 نوفمبر 1996.

429

- أنظر: بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 214 و 21.

430

- أنظر: محمد مجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 344.

وبناء على ما تقدم، يصبح الاستناد إلى نظرية تغير الظروف نتيجة قيام نظام سياسي جديد في أعقاب الثورة غير مؤسس من الناحية القانونية، استناداً إلى نظرية التوارث الدولي للمعاهدات التي توجب الالتزام بكافة الاتفاقيات المتعلقة بنظام الحدود، حتى مع تغير شكل النظام أو طبيعة الدولة، وأيضاً إلى الاستثناءات الواردة على المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

### الفرع الثاني: الاستناد إلى قاعدة تغير الظروف واتفاقية أوسلو

لقد ارتبطت كما سبقت الإشارة إليه، اتفاقية أوسلو وأي تقدم في عملية التسوية أو السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل بمساعدات الدول المانحة. كانت اتفاقية أوسلو تعيش أفضل أيامها في البداية مع عود الرخاء وانسحاب المحتلين وإقامة الدولة الفلسطينية لكن سرعان ما تغيرت الظروف، نظراً لكون حجم المساعدات المنتظرة من طرف الجانب الفلسطيني لم تعد في المستوى المطلوب، فهي لا تمكن الفلسطينيين من تغطية حاجياتهم في مجال التنمية، فحسب تقرير البنك الدولي ووفقاً لدراسة حديثة أجراها خلصت أن الأزمة الاقتصادية العميقة في الضفة العربية وقطاع غزة تعد من أسوأ أشكال الركود في التاريخ الحديث، فهي تساهم في تفكير جيل بأكمله من الشعب الفلسطيني<sup>431</sup>.

– أنظر: وثائق الأمم المتحدة، تقرير الدورة 59، 2004، (وثيقة رقم A/59/574-S/2004/909) تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية- تقرير الأمين العام.

ورغم كون اتفاقية أوسلو اتفاقية مرحلية كان الهدف من إبرامها الوصول إلى عقد سلام دائم بين الجانبين، إلا أن الجانب الفلسطيني بقيادة الزعيم الراحل عرفات كان في موقف حرج بعد الإحباط المرتبط بالنتائج العكسية التي أفرزتها أوسلو<sup>432</sup>، والتي كان من المتوقع أن الاتفاق سي جلب فوائد جمة، أهمها على الإطلاق المساعدات الخارجية والاعتراف الدولي. أمام هذا الوضع وبسبب التغير في الظروف امتنعت السلطة الفلسطينية إبرام الاتفاق النهائي في كامب ديفيد المنعقد بتاريخ 11 جويلية 2000 بسبب عدم استعدادها لتقديم تنازلات إضافية بدون مقابل.

أولاً: أسباب الفشل

- De nombreuses analyses macro-économiques ont démontré que la période intérimaire a peu bénéficié à l'économie palestinienne même si, selon la Banque mondiale, des évolutions positives sont intervenues depuis la création de l'AP22. Sara Roy affirme, au contraire, que les conditions économiques dans les TPO se sont profondément détériorées entre 1993 et 1998 et ont entraîné le déclin de l'économie palestinienne à un niveau bien inférieur de celui qui prévalait tout au long de la première Intifada (1987-1993), voire même depuis 1967. Voir : Riccardo BOCCO, Wassila MANSOURI, « Aide internationale et processus de paix : le cas palestinien, 1994-2006 », 2008/1 (Vol. 5), p 12.

إن فشل المجهودات الدولية الرامية إلى إقامة سلام دائم بين الفلسطينيين وإسرائيل يعود في الغالب إلى عدة عوامل منها:

- عدم الالتزام بتقديم مجمل ما تعهدت به الدول المانحة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية للجانب الفلسطيني، وذلك من خلال اشتراطها اقتران تقديم المساعدات بمطالبة السلطة الفلسطينية بالإصلاحات المختلفة ومحاربة الفساد.
- عدم التنسيق بين المجهودات الدولية المرتبطة بالمساعدات، حيث فشلت الجهود الدولية في إحداث نقلة نوعية على أرض الواقع، في غياب إطار عمل متكامل لتنسيق الجهود من أجل الوصول إلى الأهداف.
- الإجراءات الإسرائيلية التعسفية كانت أحد المعوقات الأساسية من استفادة الفلسطينية من المساعدات<sup>433</sup>.
- إحجام بعض الدول المانحة على تمويل بعض المشاريع إرضاء للطرف الإسرائيلي.
- استخدام هذه المساعدات الدولية في الغالب كوسيلة للضغط على السلطة الفلسطينية لتقديم تنازلات إضافية والتي هي في صالح الجانب الإسرائيلي.

- Les politiques sécuritaires et expansionnistes du Gouvernement israélien (bouclages, colonisation, confiscation de terres, mûr de séparation), qui empêchent le fonctionnement normal de l'économie palestinienne et anihilent les efforts de développement entrepris par les donateurs. Voir : Riccardo BOCCO, Wassila MANSOURI, op.cit, p18.

وأمام تبحر الوعود، خاصة الأمريكية منها باعتبارها الشاهد على عملية السلام والراعي لها، والتي لوحث للفلسطينيين أن إسرائيل ستقبلها أو يمكن أن تقبلها، ومن هذه الوعود على سبيل المثال وقف سياسة الإبعاد نهائياً، وعودة بعض المبعدين القدامى في فترة ما بعد 1967، وتخفيف المعاناة الاقتصادية في الأراضي المحتلة وجمع شمل عدة آلاف من العائلات الفلسطينية، وإلغاء قرارات إزالة حوالي عشر آلاف مسكن للفلسطينيين. والإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين الفلسطينيين لدى إسرائيل. والتدخل لدى إسرائيل لإقناعها بأن ممارساتها في الأراضي المحتلة توتر أجواء عملية السلام<sup>434</sup>.

### ثانياً: إمكانات التحلل

أمام هذا الوضع الذي أدى إلى تلاشي كل الآمال المرتبطة بتلك الوعود التي لم تتحقق، تراجعت احتمالات السلام وفشلت اتفاقية أوسلو باعتبارها مجرد إعلان مبادئ، شكل إطار للمفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، كما يعتبر بمثابة اتفاق لفض الاشتباك بين الطرفين والذي حاول وضع أسس للتوصل إلى التسوية النهائية، التي فشلت بفشل قمة كامب ديفيد. وأمام التحولات الجذرية في الأوضاع التي تم سردها، فهل كان بإمكان الجانب الفلسطيني التحلل استناداً إلى مسألة عدم وفاء الطرف الثالث بوعوده التي كانت الأساس والدافع الرئيسي الذي دفعه للتوقيع على اتفاقية أوسلو.

- أنظر: حسن نافعة (محرر) -المجتمع المدني والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993. ص 404.

وللإجابة على هذا السؤال نؤكد بأن الوعود المقدمة في الحالة الفلسطينية ليست تصرفات انفرادية محضة بدقيق العبارة والتي تلزم من صدرت عنه ولا تحتاج إلى موافقة من وجهت إليه. فهي تندرج في إطار مفهوم الوعود الاتفاقية (الوعود التبادلية) يتجسد في وعد صريح بالمساعدات صادر من الدولة المانحة، مقترن بقبول من جانب الدولة المستفيدة وتعهدها بتنفيذ أو التقييد بالالتزامات المتفق عليه، وهي عناصر أساسية كافية لتشكيل موضوع اتفاق ثنائي، مما يقممه ضمن العلاقات الاتفاقية التي تلزم فقط طرفيها (الولايات المتحدة والجانب الفلسطيني مثلا) دون أن يكون لهذا الاتفاق تأثير مباشر أو القدرة على التأثير في اتفاق السلام الأساسي (اتفاقية أوسلو). وحتى في حالة الشرط المفروض تحت الإكراه فإنه في الحالة الفلسطينية يكون من الصعوبة بما كان إثباته للمطالبة بتطبيق المواد 51 و 52 من اتفاقية فيينا.

نقول في الأخير أن فشل أوسلو وغيرها من الاتفاقيات المماثلة، إنما يرجع في المقام الأول إلى أن هذه الاتفاقيات لم توضع للتنفيذ وإقرار السلام وإنما للمناورة السياسية، وفي غياب دور دولي نشط ومحايد وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية من منطلق الاقتناع أنها الدولة الوحيدة التي تملك القدرة على الضغط والتأثير على إسرائيل، سيبقى صراع العربي الإسرائيلي ليس صراع أرض وحدود لكنه صراع تعايش ووجود. فإسرائيل لم ولن تتنازل عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، فالأرض بالنسبة لها أهم من السلام ذاته، فهي تمثل لها حدودا آمنة وبالتالي لا يوجد ما يستدعي قيامها بتقديم التنازلات.



## المبحث الثاني:

### معاهدات السلام غير المتكافئة ومسألة التحلل

تتصف الكثير من المعاهدات بصفة عامة ومعاهدات السلام بصف خاصة بأنها معاهدات غير متكافئة وهذا الأمر ليس بالجديد، بل يمكن التأكيد أن المعاهدات قد نعتت بالتكافؤ أو بعدم التكافؤ منذ أن استقر التعامل بالمعاهدات كوسيلة من وسائل التعامل الدولي إذ يمكن اعتبارها ظاهرة قانونية مرتبطة ببداية العلاقات الدولية.

عرف الفيلسوف الكبير سقراط المعاهدات المتكافئة بأنها تلك التي تقوم على أسس من المساواة وحرية الأطراف المتعاقدة، أما المعاهدات والاتفاقات التي تفرض من قبل طرف على آخر وتنطوي على ظلم واضطهاد لذلك الطرف وعدم إنصافه فهي معاهدات غير متكافئة<sup>435</sup>.

ينطوي موضوع المعاهدات الغير متكافئة على صعوبات جمة، نظرا للتطورات التي عرفها هذا الموضوع وعلاقته بقواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى الخلاف الفقهي الحاد الذي يثيره. ففي إطار التمسك بالمبدأ الذي أسلفنا ذكره وهو العقد شريعة المتعاقدين، والذي يعد من المبادئ والقواعد الموضوعية المطلقة التي لا تحتل الاستثناءات، لكن رغم ذلك يرى جانب من الفقه أن هذا المبدأ لا يمكن أن يبقى على تقييده بل يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات ومنها المعاهدات غير المتكافئة، ومن جانب آخر يرى فريق فقهي ثاني أن اللجوء إلى ما يسمى بالمعاهدات غير المتكافئة يعتبر تهديدا حقيقيا وخطيرا يمس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي هو مساس خطير باستقرار العلاقات التعاقدية، وعليه يعد مساسا باستقرار العلاقات الدولية.

ولكن يزداد الأمر تعقيدا حين يتعلق الأمر باللجوء للتمسك بقاعدة المعاهدات غير المتكافئة في حالة عدم وفاء الطرف الثالث بالوعود التي قطعها على نفسه والتي كانت أساس الارتباط إن لم نقل أساس التوازن والتكافؤ والسبب الباعث الذي أدى إلى إبرام معاهدة السلام.

- أنظر: خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص 73.

وللإمام بمسألة امكانية التمسك بإبطال معاهدة السلام السالفة الذكر على اساس عدم التكافؤ، فإننا سوف نحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: ماهية المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**

**المطلب الثاني: عدم التكافؤ ومعاهدات السلام**

**المطلب الثالث: عدم التكافؤ في إطار اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية**

### **المطلب الأول: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**

بداية نود التأكيد أن استعراضنا لموضوع معاهدات السلام الدولية سيقصر على دراسة المعاهدات غير المتكافئة التي تعقد بين الدول في إطار عمليات التسوية السلمية للنزاعات. وهذه المسألة التي كانت ومازالت محل نقاش حاد ومستفيض سواء خلال مرحلة صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أين سعت الدول الحديثة العهد بالاستقلال لإحرام مفاهيم جديدة متطورة لتحكم العلاقات الاتفاقية بين الدول، في محاولة منها لوضع قواعد جديدة تستجيب لمتطلبات الأوضاع المتغيرة وفقا لتطور العلاقات الدولية. لكن المجهودات المبذولة في هذا المجال من طرف الدول النامية لقيت معارضة شديدة من طرف دول أخرى عديدة مناوئة (الدول الغربية)، الأمر الذي أفضى إلى عدم تقنين أي نص سواء بمناسبة إعداد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، أو عند صياغة اتفاقية فيينا، أو حتى عند مناقشة موضوع الاستخلاف الدولي.

وباعتبار معاهدات السلام غير المتكافئة ظاهرة قانونية لا يمكن تفاديها أو تجاهلها فهي أمر واقع، ورغم أن الكثير من معاهدات السلام المبرمة في ظل قواعد القانون الدولي

الحديث تبدو أحكامها متكافئة ومحقة للتوازن التعاقدى بين أطرافها، لكننا نجدها من الناحية الفعلية تخفي وراء نصوصها عدم تكافؤ بين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الأطراف<sup>436</sup>.

ولهذه الأسباب نجد أن موضوع المعاهدات غير المتكافئة لقي انقسام كبير بين فقهاء القانون الدولي بين منكر لها ومؤيد مما نتج عنه اختلاف واضح في تحديد ماهية والمقصود بالمعاهدات غير المتكافئة (الفرع الأول) وكذلك حول الأسس المعتمدة في تقرير المعاهدات غير المتكافئة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ماهية المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي

إن مسألة عدم التكافؤ في المجال القانوني وبالخصوص ما يرتبط منها بمجال التعاقد، تُعبر عن عدم التوازن في الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، ففي نطاق القوانين الداخلية يعالج فقه العقود هذا الموضوع في صورتى الاستغلال والغبن، بينما في إطار القانون الدولي فنكون بصدد الحديث عن المعاهدات غير المتكافئة<sup>437</sup>.

ولتحديد مفهوم عدم التكافؤ، نقول إنه غالباً ما ينبني على عدم المساواة وعدم التوازن بين أطراف المعاهدة، أي بين ما يحصل عليه طرف ما من منافع أو حقوق وما يكون على عاتقه من واجبات والتزامات مقارنة بالطرف والأطراف الأخرى. لقد أورد الفقه لتحديد المقصود من عدم التكافؤ العديد من التعريفات وفق اتجاهاته ومدارسه المختلفة.

فيرى البعض من فقهاء القانون الدولي أن المعاهدات غير المتكافئة هي تلك المعاهدات التي يشوب عقدها إكراه، ومن تم يُستند في بطلانها إلى عدم مشروعية استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية. وبهذا الخصوص يمكن القول بأنها المعاهدات التي يملئ فيها الطرف الأعلى شروطه على الطرف الأدنى، والذي عليه أن يقبلها.

في هذا الإطار يميزها الفقيه "بودان" Boudin عن معاهدات التحالف المتكافئة، ففي رأيه المعاهدات غير المتكافئة هي تلك المعاهدات التي يقوم الطرف الأسمى فيها بفرض القانون الذي يرتثيه على الطرف الأضعف<sup>438</sup>. فعند أنصار هذا الاتجاه فإن معيار التمييز بين المعاهدات المتكافئة والمعاهدات غير المتكافئة يكمن في فكرة الإكراه، بمعنى هل تمت ممارسته عند عقد المعاهدة أم لا.

ولقد انتهج الفقيه Hautefeuille نفس المسعى حيث قسم المعاهدات إلى معاهدات متساوية وأخرى غير متساوية، ويرى أن المعاهدات المتساوية هي التي تتم بين دول حرة

437

- أنظر: خيرى يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 402.

438

- أنظر: خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 19.

ومستقلة وبمقتضى إرادتها الحرة، أما المعاهدات غير المتكافئة فهي تلك المفروضة من أحد الأطراف المتعاقدة على الطرف الآخر. أي أنها تلك التي تفرض من جانب دولة قوية على دولة ضعيفة، كأثر لعدم المساواة القائمة بين طرفي المعاهدة حين عقدها، حيث يتم ترجيح مصالح طرف أو مجموعة من الأطراف على حساب الطرف الآخر.

ويرى جانب آخر أنها تلك المعاهدات التي فيها اختلالات في الالتزامات والحقوق المتبادلة ويستند هذا الاتجاه على ضرورة تطبيق نظرية الغبن من أجل إبطال تلك المعاهدات. وفي هذا الإطار يعرفها الأستاذ طلعت الغنيمي بأنها تلك المعاهدات التي تتطوي عن انعدام المساواة في المراكز التعاقدية بين أطرافها، واختلال في الامتيازات والالتزامات الناشئة بالنسبة لكل منها بحيث يؤدي استمرارها إلى انتهاك سيادة الطرف الأضعف وإهدار مصالحه الحيوية<sup>439</sup>.

فهي إذا تلك المعاهدات التي يكون فيها عدم التوازن صارخ، أي التي لا يوجد فيها تعادل واضح وفعلي وقت إبرامها بين التزامات الأطراف المتعاقدة، والمتعلقة بحقوق السيادة<sup>440</sup>. وأما الاتجاه الثالث فيجمع بين العنصرين، بمعنى عنصر الإكراه وعنصر عدم التعادل لتحديد مفهوم المعاهدات غير المتكافئة. وأما الاتجاه الرابع والأخير فقد ربط هذا المفهوم

- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، بنشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص 174.  
أنظر كذلك: بن داود إبراهيم، المرجع سابق، ص 424.

بالظاهرة الاستعمارية بسبب عدم احترام هذه الأخيرة لمبدأ المساواة في السيادة أثناء إبرام مثل هذه المعاهدات<sup>441</sup>.

### الفرع الثاني: الأساس المعتمد في تقدير المعاهدات غير المتكافئة

من أجل الوصول لتحديد الأسس المعتمدة في تقدير المعاهدات غير المتكافئة سوف يكون من الضروري التعرض إلى أهم ما توصل إليه الفقه بمختلف أطيافه حول المسألة (أولاً)، تم نستعرض بعد ذلك الأسس والمعايير المعتمدة من طرف القضاء الدولي (ثانياً).

440

- أنظر: عصام محمد صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 132 وما بعدها.

441

- أنظر: عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 6 و 7.

## أولاً: الأسس والمعايير المعتمدة من طرف الفقه الدولي

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن مسألة المعاهدات غير المتكافئة بين اتجاه أول مؤيد واتجاه ثان معارض.

فأما عن الجانب المؤيد لفكرة المعاهدات غير المتكافئة فنجد فيه اختلافات في الرؤى بين مختلف التيارات الفقهية، وذلك باختلاف وجهات نظر كل مدرسة من المدارس التي تشكل هذا الاتجاه وللمعايير التي تعتمدها في التأسيس لعدم التكافؤ في المعاهدات. تجلى هذا الاختلاف بوضوح من خلال التعريفات المختلفة للمعاهدات غير المتكافئة والتي أوردناها سابقاً، فهناك من ارتكز على عنصر الإكراه، ومن ركز على مسألة عدم التوازن في الالتزامات وضرورة تعادلها، ومن اشترط ضرورة توافر العنصرين معاً، وهناك من الفقهاء من يقيم العلاقة بينها وبين نظرية المساواة في السيادة. أما الفريق الأخير فيحاول توضيح الترابط الموجود بين المعاهدات غير المتكافئة وبين ما يمكن أن تفرضه الدولة الاستعمارية على الدولة التي كانت قد استعمرتها سابقاً.

### 1- الاتجاه الذي يركز على فكرة الإكراه

لقد سعى الفقه الدولي إلى وضع تمييز بين الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة، وبين الإكراه الواقع على الدولة ذاتها، وبهذا الخصوص يتفق أغلب الفقه بأنه عندما يمارس الإكراه على ممثل الدولة من أجل إبرام المعاهدة فإن هذه الأخيرة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً. ولكن يبقى التساؤل مطروحاً بالنسبة للإكراه الذي قد يمس الدول ذاتها، وذلك في



حالة إرغامها على إبرام معاهدة ما كانت قد تقدم على إبرامها لولا والضغطات والإكراه الذي وقعت ضحيته<sup>442</sup>.

إن هذا النوع من التصرفات التي كانت شائعة قبل الحرب العالمية الثانية، والتي شهدت استعمال القوة والإكراه لفرض معاهدات السلام الدولية من جانب الدول القوية أو الدول المنتصرة في الحرب على الدول المهزومة، لم يكن ليثير في تلك الفترة التساؤلات حول مدى مشروعية مثل هذه المعاهدات فكان الإكراه الذي يقع على دولة لإبرام معاهدة ما لا يقوم بإبطالها، كان الهدف من وراء ذلك ضمان استقرار الأوضاع الدولية، وحتى لا يُفسح المجال أمام الدول التي تبحث عن نقض عهودها أن تطالب بإبطالها بحجة أنها أبرمتها تحت الإكراه.

ويمثل هذا الاتجاه الرأي المحافظ ويمثل أيضا المرحلة الأولى من مراحل تطور مسألة الإكراه، في هذه المرحلة لم يكن الإكراه محل احتجاج إلا إذا تمت ممارسته ضد شخص ممثل الدولة وهو ما ذهب إليه مشروع هارفرد لسنة 1935 في مادته<sup>443</sup>.

442

---

- أنظر: محمد سعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دراسة لأحكام معاهدة فيينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1977، ص 10.

443

توسع بعد ذلك نطاق الإكراه كمرحلة ثانية ليشمل الإكراه الذي يمارس ضد الدولة ذاتها حيث أصبح يسود الاقتناع أن المعاهدات التي تعقد في ظل القوة أو التهديد بها إزاء دولة أخرى، تقتصر إلى القوة القانونية اللازمة مع ما يمكن أن يستتبع ذلك من انتهاك لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وأما عن الإكراه في صورته الحديثة وهي تمثل المرحلة الثالثة من تطوره، حيث تم تجاوز صورة الإكراه المادي الكلاسيكي المتمثل في استعمال القوة -العسكرية خاصة- أو التهديد بها ضد ممثل الدول أو الدولة ذاتها، ليتوسع المفهوم ليشمل صور أخرى للإكراه والضغط سواء تعلق الأمر بالإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي وسيلة كانت من وسائل الضغط الأخرى<sup>444</sup>. ومن أمثلة المعاهدات التي يسودها الإكراه، المعاهدات التي تبرمها الدولة لحصولها على الاستقلال وهنا كثيرا ما نكون أمام اتفاقيات غير متكافئة لأن هذه الدول قبلت الارتباط بمثل تلك الاتفاقيات الدولية حتى يتسنى لها الحصول على استقلالها، لذلك يمكن الجزم أن إرادتها لم تكن حرة في قبول الاتفاق أو رفضه بل دائما ما تكون في مثل هذه الأوضاع محل ضغط مارسه الطرف الآخر عليها لحملها على الموافقة، وهذا الضغط إذا ترجم إلى لغة القانون كان إكراها<sup>445</sup>.

## 2- الاتجاه المؤيد لفكرة التعادل بين الأطراف

تعود فكرة التكافؤ في المعاهدات حسب الفقيه "كالفو" إذا تم هناك تعادل في الحقوق والالتزامات بين طرفي المعاهدة، معتبرا أنه ليس من الضروري أن يكون هذا التعادل مطلقا بل يكفي أن يكون نسبيا وذلك وفقا لاستطاعة الأطراف. وقد يحدث عدم التكافؤ أو الاختلال إذا كانت التزامات أحد الأطراف تفوق بكثير الالتزامات التي يتحملها الطرف الآخر، فيصبح الطرف الأضعف نتيجة لذلك خاضعا للطرف القوي مما قد يؤدي إلى تقييد حريتها في حدود معينة أو يدفعها إلى التنازل عن بعض حقوقها الطبيعية<sup>446</sup>. أما الفقيه "بونتي" فيذهب بعيدا في تحليله للمسألة حيث يوضح أن ما ينشئ المعاهدات غير المتكافئة حالتان يجب توافر إحدهما وهما: عدم العدالة الواضح عند إبرام المعاهدة من خلال الإعلان بأن المعاهدة قد عقدت في ظل القوة، أو بإلغائها على أساس تغيير الظروف. ويمكن الاستناد على هذين العنصرين للمطالبة بإلغائها وليس فقط على مجرد عدم التوازن والمساواة في الحقوق والالتزامات<sup>447</sup>.

### 3- معيار المزج بين الإكراه وعدم التعادل

445

- أنظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 1973، ص 117.

446

- أنظر: عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 120.

يتميز هذا الاتجاه الفقهي في تعريفه للمعاهدات غير المتكافئة بين عنصر الإكراه وعنصر غياب التعادل في الالتزامات بين أطراف المعاهدة، إذ يقوم الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية بفرض إملاءاته مما يحقق الظلم للطرف الضعيف، وبالتالي تعتبر اتفاقات غير عادلة. فهذا النوع من المعاهدات تكون مفروضة من دولة أقوى على دولة أضعف، بالإضافة إلى استهدافها الإنقاص من سيادة الدولة الأخيرة، ومن أمثلها المعاهدات التي أبرمتها بعض الدول الحديثة العهد بالاستقلال مع دول قوية مهيمنة، فغالبا ما تعقد مثل هذه المعاهدات لصالح الطرف القوي، وتكون متضاربة على المدى الطويل مع المصلحة الوطنية للدولة الضعيفة.

#### 4- معيار عدم احترام مبدأ المساواة في السيادة

يعتمد هذا الاتجاه في تكييف المعاهدة على أنها غير متكافئة إذا كانت بنودها لا تعكس ولا تحترم مبدأ المساواة في السيادة بين أطرافها. وهو ما دافع عليه الفقه السوفيياتي بشدة، معتبرا أن المعاهدات التي تملئها دولة على دولة أخرى وتكون متناقضة مع مصالح هذه الأخيرة تعتبر معاهدة باطلة يشوبها عيب عدم التكافؤ، وهي تنتهك مبدأ السيادة الوطنية. وبالنسبة لهذا الاتجاه يعتبر مبدأ المساواة في السيادة شرط أساسي ومبدئي يجب مراعاته حتى تكون المعاهدة ملزمة قانونا حيث ناضلت من أجله الكتلة الاشتراكية من خلال ممثليها عبر مختلف أجهزة وفروع الأمم المتحدة من أجل بطلان المعاهدات التي لم تحترم مبدأ المساواة في

السيادة بين الدول عند إبرامها، وذلك على أساس مبدأ عدم التكافؤ<sup>448</sup>. وفي نفس السياق اعتبر الفقيه السوفيياتي "سترشنيكو" أن المعاهدات التي تغفل حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها من قبل القانون الدولي المعاصر للشعوب، مثل حق تقرير المصير، وحق الدفاع، وحق الحماية ضد التفرقة العنصرية، من الاتفاقيات الباطلة<sup>449</sup>.

وبهذا الصدد يرى الفقيه "كالين" Callins أن الفقه الشيوعي يركز كثيرا على مفهوم المعاهدات غير المتكافئة، وأن المعاهدات التي تعقد على أساس المساواة في السيادة تكون باطلة من البداية. إن هذا المفهوم يعتبر من المسائل الخلافية حول أساس تبرير عدم مشروعية

448

- وفي نفس الإطار صرح وزير خارجية باناما أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 17 سنة 1962، معلقا على اتفاقية القناة بين بلده والولايات المتحدة الأمريكية بما يلي: إنها إذلال، شتيمة، غير عادلة وغير متساوية، فهي لا تتفق وأبسط مبادئ ومعايير القانون الدولي والعدالة والأخلاق الدولية المقبولة عالميا في وقتنا الحاضر. ونفس الأمر بالنسبة لموضوع عدم التكافؤ ينطبق على معاهدات تقسيم مناطق النفوذ واتفاقيات الحماية وغيرها. أنظر بهذا الخصوص: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية -البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 191.

449

-voir: Starucenko, G.B, Abolition of colonialism and international law, C.I.L, G.Tunkin edition, Moscow, 1969, p 84.

المعاهدات. وأن الدول النامية في مساعيها لإيجاد أساس قانوني تستند عليه لإبطال مثل هذه المعاهدات فإنها تعتمد على مثل هذا الفقه<sup>450</sup>.

### 5- الاتجاه الذي يربط المعاهدات غير المتكافئة بالاستعمار

يجعل هذا الاتجاه المعاهدات غير المتكافئة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالظاهرة الاستعمارية. حيث ركز أنصار هذا الاتجاه على المعاهدات الاستعمارية معتبرين عدم التكافؤ أثر من أثارها وما الإكراه والضغط إلا وسائل نفوذ إلى هذه النتيجة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ خليل إسماعيل الحديثي أن المعاهدة الاستعمارية هي تلك المعاهدة غير المتكافئة التي تعقد بين دولة استعمارية قديمة والدولة التي كانت إلى عهد قريب تابعة لها بغرض إضفاء نوع من الشرعية التعاقدية على تلك العلاقة، إرضاء للشعور الوطني ويضيف بأنها ما هي إلا إلباس الاستعمار الحقيقي ثوب الشرعية التعاقدية<sup>451</sup>. فرغم ما يمكن أن تستظهره المعاهدة من توازن ومساواة، فإن ذلك إلا تمويه عن طبيعتها غير المتكافئة.

450

- أنظر: عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 122.

451

- أنظر: خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 106.

ولقد عبر الفقيه J.E.Fawcett عن هذا الاتجاه بوضوح، ففي إشارته للمعاهدات غير المتكافئة، أكد طابعها الاستعماري وكل ما يكتنفها من إكراه وضغط واستغلال سياسي واقتصادي<sup>452</sup>. وهو حال غالبية المعاهدات الناتجة عن مفاوضات بين دولة استعمارية من جهة، ودولة حديثة العهد بالاستقلال أو منظمات التحرر من جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك وفاق بنزرت بين فرنسا وتونس 1955-1958، واتفاقية إيفيان المنظمة لاستقلال الجزائر بتاريخ 18 مارس 1962. وتتضمن مثل هذه الاتفاقية قيود على سيادة الدولة الضعيفة وامتيازات لصالح الدولة القوية<sup>453</sup>.

### ثانيا: الأسس والمعايير المعتمدة من طرف القضاء الدولي

لم يساهم القضاء الدولي في لعب دور مهم من أجل وضع المعايير والأسس التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد مسألة المعاهدات غير المتكافئة. يعود السبب الرئيسي في ذلك

---

452

- Voir : J.E.Fawcett, the law of Nations, 2<sup>ème</sup> Edition, London,1971,pp 112.-

انظر أيضا: خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 108.

- وكذلك عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 126 و 127.

- أنظر محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 193.

إلى قلة القضايا التي عرضت على المحاكم الدولية في هذا الشأن. وبالتالي لم يتمكن من إيضاح موقفه بهذا الخصوص إلا من خلال قضايا محدودة هي على التوالي:

### 1 - قضية ليتيسيا *L'affaire de Léticia*

تتمثل وقائع هذه القضية في النزاع الحدودي بين كل من البيرو Pérou وكولومبيا Colombie حول مقاطعة "ليتيسيا" التي تخلت عنها البيرو لفائدة كولومبيا بمقتضى معاهدة موقعة بتاريخ 24 مارس سنة 1922. هذه المقاطعة كانت منطقة مهجورة من السكان ولم تكن لتشكل أي نوع من المطالبات الإقليمية لدولة البيرو، قامت كولومبيا خلال تلك الفترة باستغلال تلك المنطقة لبناء مرفأ، وبالتالي حصلت على منفذ على نهر الأمازون. في الفاتح من سبتمبر من سنة 1932 قامت جماعة من سكان منطقة "دولوريطو" De Loreto بغابة الأمازون البيروفية بالاستيلاء على "ليتيسيا" الأمر الذي استتكرته في البداية حكومة البيرو نافية أية صلة بهذه الجماعة من المتمردين، لكن سرعان ما غيرت البيرو من موقفها نظرا لأسباب ذات نزعة وطنية، معتبرة الموقف الناجم عن تلك الأحداث يخرج عن نطاق معاهدة 1922، كما ركزت المذكرة على إبراز الروابط الجغرافية والاقتصادية والعرقية التي تربط شعب البيرو مع سكان المقاطعة<sup>454</sup>.

وفي نفس الوقت لجأت البيرو إلى محكمة العدل الدائمة على أساس أن كولومبيا لم تفي بالتزاماتها الواردة في معاهدة 1922 والمتمثلة أساسا في عدم وفاء كولومبيا بتسليم إقليم

454

- Voir : Victor-Yves Ghebaï, La gestion des conflits internationaux par la Société des Nations : Rétrospective critique, Études internationales, vol. 31, n° 4, 2000, p.680.



سوكمبيوس Sucumbios مبادلة بإقليم "ليتيسيا"، بالإضافة إلى أن المعاهدة محل الخلاف قد عقدت من طرف ديكتاتور سابق لم يحصل على تأييد من شعبه، كما أنه لم يتم استفتاء سكان البيرو حول التنازل عن مقاطعة "ليتيسيا". يتضح مما سبق أن البيرو في التماساتها أمام المحكمة قد استندت إلى مسألة عدم التكافؤ وانعدام العدالة الذي شاب المعاهدة. ولم تسنح الفرصة لمحكمة العدل الدائمة البث في هذه القضية نتيجة لمساعي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والتي أفضت إلى عقد مؤتمر في ريو دي جانيرو أدى إلى التوقيع على بروتوكول 24 مارس 1934 الذي أكدت صراحة المادة الثانية منه أن معاهدة سنة 1922 تعد أحد الروابط القانونية بين البلدين وتلزم الجانبين ولا يمكن تعديلها إلا باتفاق مشترك بينهما<sup>455</sup>.

## 2- النزاع الصيني البلجيكي بشأن معاهدة 1865

يعتبر النزاع الصيني البلجيكي فرصة أخرى أمام القضاء الدولي للفصل في أساس المعاهدات غير المتكافئة، إذ توجهت بمناسبته بلجيكا بدعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل تطالب فيها ببطان التصرف الصادر عن الصين والمتمثل في قيام هذه الأخيرة بالإلغاء الرسمي وبصفة منفردة العمل بالمعاهدة التي كانت تربطها ببلجيكا منذ سنة 1865، والتي تضمن من خلالها الصين للبلجيكين على إقليم دولة الصين نظام القضاء الشخصي ومزايا بالنسبة للرسوم الجمركية وبعض المسائل التجارية. استندت الصين في دفوعاتها التي تضمنتها

المذكرة المؤرخة في 16 نوفمبر 1926 على عدم التكافؤ والاختلال في الالتزامات التي تشوب المعاهدة والتي تعتبر نموذجاً صارخاً لعدم المساواة<sup>456</sup>.

كانت هذه المناسبة الوحيدة أين تم عرض قضية استند أحد أطرافها على فكرة عدم التكافؤ من أجل إلغائها، ولكن رغم التطورات التي عرفتها القضية إلا أن بلجيكا فوتت الفرصة على المحكمة لتوضيح وجهة نظرها في موضوع المعاهدات غير المتكافئة، بسبب تغيير مواقفها إزاء المسألة من خلال سحب دعواها من المحكمة<sup>457</sup>.

456

- راجع بهذا الخصوص نص المادة 46 من المعاهدة الصينية البلجيكية التي منحت لبلجيكا وحدها حق طلب إعادة النظر في المعاهدة أي من جانب واحد لفرض تعديلها أو تمديدتها، وبخلاف ذلك المعاهدة تبقى سارية المفعول. وهو ما أدى بالصين إلى اعتبار المعاهدة غير متكافئة ليس لكونها تتضمن مجموعة من القيود على سيادة الصين وتفتقر إلى التوازن في التعهدات فحسب بل لكون المعاهدة غير محدودة الأمد.

457

- أنظر: إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 164.

وبالتالي لا يمكن لنا استنباط أي معيار أو أساس لتوضيح هذه الطائفة من المعاهدات. رغم استقرار الكثير من الأفكار في إطار القانون الدولي المعاصر والتي كانت تشجب استخدام القوة في العلاقات الدولية وتضمن استقلال الشعوب وتقر بحق تقرير المصير وإدانة استخدام الإكراه في إبرام المعاهدات.

### المطلب الثاني: معاهدات السلام ومسألة عدم التكافؤ وامكانية التحلل

لا يمكن الاعتراف والإقرار بمشروعية أية حالة من حالات التحلل من معاهدات السلام على غرار باقي أنواع المعاهدات الدولية الأخرى، إلا إذا توفر مبرر قانوني لذلك. فهل يمكن اعتبار مسألة عدم التكافؤ في معاهدات السلام قيد موضوعي يمكن أن تستند عليه أية دولة لتحلل من التزاماتها، كما يثور التساؤل أيضا حول الجهة التي يمكن أن تقرر توافر المبرر القانوني، ومدى خضوع هذا المبرر للرقابة.

وحتى وإن توافرت أسباب ومبررات التحلل للدولة المعنية سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، وكان لها الحق بالتالي في عدم التقيد بالتزاماتها الدولية مراعاة لاعتبارات تتعلق بها وحدها، فإنه وبالمقابل لا يمكن أن يكون ذلك بشكل مطلق، ففي أوضاع معينة بذاتها يتم حظر الدول من التحلل من بعض الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى معاهدات السلام وبهذا الخصوص فإن اعتبارات ضمان استقرار الأوضاع الدولية تحجب الاعتبارات المتعلقة بمراعاة مصلحة الدولة المعنية.

لقد استعرضنا سالفا فكرة عدم التكافؤ في المعاهدات وتوصلنا لحقيقة لا يمكن لأحد إنكارها حيث تبين لنا أن معظم حالات عدم التكافؤ بين الدول هي نتيجة للالتزامات تعاقدية بين دولة أقوى ودولة ضعيفة خاضعة. فكما يشير إليه الأستاذ خليل إسماعيل الحديثي، فإن ذلك يعتبر أمرا بديهيا، فالنسبة له لا يمكن للعقل أن يتصور أن دولة تيرم بمحض إرادتها

معاهدة غير متكافئة ترسخ بموجبها لدولة أخرى فتخول أيها التصرف في كامل سيادتها أو جزء منها، وترتضي لنفسها شروط تتعارض ومصالحها القومية مضحية بحقوقها، مما يجعلها في مركز ضعف وهوان الأمر الذي يؤكد أن مثل هذه المعاهدات قد عقدت تحت الضغط والإكراه الذي من الممكن أن تكون قد مارسته الدول الأقوى على الطرف الأضعف في المعاهدة<sup>458</sup>، أو قد تمارسه دولة أو دول أخرى من خارج أطراف المعاهدة (طرف ثالث) ممن لها مصلحة في ذلك عن طريق شتى أنواع الضغط، وإن كان هذا الضغط غير مادي، فقد يكون معنوي عن طريق الإغراءات والوعود المختلفة مما يحمل الطرف الضعيف على قبول الشروط المجحفة الواردة في معاهدة السلام.

ولكن السؤال محل الدراسة يتعلق بمدى إمكانية تغيير هذا الوضع غير المرغوب فيه، فهل يمكن الاستناد والقول وبكل بساطة بأن بعض معاهدات السلام غير المتكافئة المعقودة بين الدول تعتبر باطلة، أو أن سبب التحلل هو عدم التزام الطرف الثالث بوعوده، رغم أن هذا الأخير يعتبر من الأطراف الغريبة عن معاهدة السلام، ولو سلمنا أن الوعد المقدم من طرفه كان السبب الرئيسي لالتزام الطرف الضعيف.

ولذلك نرى أنه من الضروري الكشف عن المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من التصرفات، وتبيان الظروف والملايسات التي تجعل مثل هذه الاتفاقيات غير صحيحة لكي يتم الاستناد على قاعدة عدم التكافؤ للتحلل منها، وبالتالي فقدانها لأثرها

القانوني. بمعنى آخر يجب تسليط الضوء على الآليات القانونية التي تمكن التخلص من المعاهدات غير المتكافئة من خلال استنباط الأسس التي يجب اعتمادها لإنهائها.

إن جوهر الإشكال مرتبط بضرورة إزالة اللبس وتمييز بين طريقة عقد مثل هذا النوع المعاهدة، من خلال كشف عما إذا تمت تحت وطأة الضغط والإكراه، وبين ما إذا كان مضمون المعاهدة ينطوي على عدم تكافؤ خارق في الالتزامات والحقوق، وبالتالي إمكانية التحجج بذلك لإبطال معاهدات السلام (الفرع الأول)، لكن هذا الاستناد تكتفه العديد من الصعوبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاحتجاج بالإكراه لإبطال معاهدات السلام

لا يوجد في القانون الدولي كمبدأ عام ما يحد من سلطان إرادة الدولة في إبرام المعاهدات كما أنه لا يوجد ما يجبرها على ذلك إن هي قررت الامتناع عن الدخول في علاقات تعاهدية<sup>459</sup>.

لكنه وحسب الأستاذ محمد سعيد الدقاق فإن مبدأ سلطان الإرادة يتميز بأنه مفهوم فضفاض وبالتالي ينتابه التردد في الاعتراف بحرية إرادة الدولة في استخدام هذه الرخصة التي منحها إياه القانون الدولي في مجال إبرام المعاهدات الدولية، فكثيرا ما تكون هذه الإرادة محاصرة وهذا ما يطرح للنقاش والبحث مشكلة إكراه دولة ما على معاهدة ما وتأثير ذلك الإكراه

- أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص

على صحة هذه الأخيرة<sup>460</sup>. مما يقودنا للبحث عن أثر الإكراه على صحة معاهدات السلام. ففي هذا المجال جرى فقهاء القانون الدولي التقليدي على التفرقة بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة وقت إبرام المعاهدة وبين الإكراه الموجه للدولة ذاتها<sup>461</sup>.

### أولاً: الإكراه الواقع على ممثل الدولة

يُعرف غالبية الفقهاء الإكراه بأنه الإكراه أو الضغط الذي يتعرض له الشخص فيبيعث في ذاته خيفة أو رهبة تحمله إلى التعاقد، مما يجعل الإرادة غير حرة فتجعل الشخص يرضخ إلى ما يتضمنه العقد من شروط ما كان ليوافق عليها لولا وقوعه تحت الضغط والإكراه<sup>462</sup>.

فرغم أن التصرف يبدو في ظاهره سليماً وصحيحاً، ولكنه وفي الحقيقة نجد أن إرادة ممثل الدولة قد شلت في التعبير عن الارتضاء، فيصبح التصرف مشوباً يعيب يجعله باطلاً طالما أن إرادة المندوب لم تكن تقصد ذلك التصرف. وهو ما ذهبت إليه المادة 51 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات حينما نصت على أنه: "لا يكون لتعبير الدولة عند ارتضاءها الالتزام

460

- أنظر: محمد سعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دراسة الأحكام معاهدة فيينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية 1977، ص 07.

461

بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده. وهو نفس المضمون تقريبا الوارد في المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات حيث تذكر أنه: "لا يكون لتعبير الدول عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده شخصا أي أثر قانوني"<sup>463</sup>.

وقد يتخذ الإكراه المسلط على ممثل الدولة أما صورة الإكراه المادي أو المعنوي كما قد تتخذ كل صورة في صور الإكراه عدة أشكال كالتهديد والاعتقال والحبس الذي قد يقع على ممثل الدولة نفسه أو أحد أقربائه وقد يكون هذا الإكراه جسدي أو قد يكون معنويا كالمساس بالشرف. ومن السوابق البارزة المرتبطة بوقوع الإكراه المادي على ممثل الدولة، ما اقترفه هتلر في حق رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا "هاشا" Hacha<sup>464</sup>، لما قام باستدعائه إلى برلين بتاريخ 15 مارس 1939 رفقة وزير خارجيته، أين أجبره على توقيع معاهدة الحماية الألمانية على

462

- أنظر: بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 365.  
- أنظر أيضا: عصام صادق رمضان، مرجع سابق ص 343.

463

- أنظر: سامية راشد، مشروع لجنة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 45، 1989، ص 185.

مقاطعتي "بوهيميا" و"مورافيا"، تحت طائلة التهديد بمهاجمة العاصمة براغ وتدميرها بأكثر من 800 قذيفة<sup>465</sup>.

وبمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى أعلنت تشيكوسلوفاكيا إلغائها المعاهدة مؤكدة أن هذه الأخيرة أبرمت آنذاك تحت طائلة الإكراه والتهديد<sup>466</sup>. وقد اعترفت ألمانيا الفيدرالية بذلك رسمياً، وقامت بإعادة تطبيع علاقاتها مع تشيكوسلوفاكيا بموجب اتفاقية وقعت

464

- Les conditions dans lesquelles le Président de la République Tchécoslovaque Hacha fut obligé de céder devant Hitler, qui l'avait convoqué à Berlin, et de signer un document par lequel il plaçait son pays sous la protection de l'Allemagne, constituent un exemple classique (on en cite peu) de contrainte exercée contre un négociateur pour l'amener à conclure.  
voir: les débats au sein de la Commission de Droit International, Annuaire de la C.D.I., 1963, volume I, p. 50 et ss.

465

- أنظر: عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 344.

Voir aussi : D. COLLARD, le traité de Normalisation Germano-Tchécoslovaque du 11décembre 1973, RGDIP, 649.

466



بهذا الشأن بالعاصمة الألمانية بون في 19 جوان 1973<sup>467</sup>. ومن صور الإكراه المادي أيضا في الممارسة الدولية ما تعرض له ملك كوريا من ضغوط وإكراه من طرف اليابان سنة 1905 لحمله على توقيع معاهدة تجعل بلاده تحت الحماية اليابانية. وكسابقتها تم إبطال هذه المعاهدة بمجرد انهزام اليابان نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945<sup>468</sup>. وأما الإكراه المعنوي فهو غالبا ما يتمثل في نوع من الضغط النفسي كالتهديد الذي يولد الرهبة في نفس ممثل الدولة، كتوعده بكشف فضائح أو علاقات مريبة مع جهات أو أشخاص غير مرغوبة أو معادية لدولته الأمر الذي قد يدفعه إلى التوقيع مضحيا بمصلحة بلاده<sup>469</sup>. ولكن مهما تكن الصورة التي قد يتخذها

- أنظر: خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 132 و 133.

467

- voir: Bretton Philippe. Les négociations germano-tchécoslovaques sur l'accord de Munich de 1938. In: Annuaire français de droit international, volume 19, 1973. pp. 192 et ss.

468

- أنظر: بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 371.

469

الإكراه ماديا كان أم معنويا، فإن نتيجة ممارسته على ممثل الدولة ستؤدي حتما إلى بطلان المعاهدة بطلانا مطلقا.

### ثانيا: الإكراه الواقع على الدولة ذاتها

نكون بصدد الحديث عن الإكراه الواقع على الدولة ذاتها إذا كان محله يتعلق بكيان الدولة والذي يمسسها في سيادتها أو أمنها أو سلامة إقليمها ووحدته أو كان يمس بمواطنيها، مما قد يجبر الدولة على إبرام معاهدة سلام معينة لم تكن نيتها تلجأ لإبرامها لولا ما تعرضت له من ضغوطات وإكراه.

وما كان جليا وشائع قبل الحرب العالمية الثانية وهو صحة وجواز معاهدات السلام التي كانت تفرض من طرف دول قوية على دولة أخرى، غالبا ما يكون ذلك عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ووفقا للفقهاء التقليدي فإن مثل هذه الوسيلة التي تحمل بعض الدول المنهزمة في أعقاب الحرب الدخول في معاهدات ضارة بها لا تؤثر البتة في صحة المعاهدة، معتبرا أن الضغط أو التهديد وما شابه ذلك من أعمال تعتبر مجرد دوافع للتعاقد، والدافع لا يؤثر على الصحة التعاقد وبالتالي لا يؤدي إلى أبطال المعاهدة طبقا للقانون الدولي العرفي<sup>470</sup>. لقد كان القول بغير ذلك بالنسبة للفقهاء التقليدي هو زعزعة وعدم استقرار

- أنظر: محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 77.

الأمر والأوضاع في المجتمع الدولي<sup>471</sup>، ووسيلة لتمكين الدول السيئة النية من فرصة الخروج على ما أبرمته من عقود وما التزمت به من تعهدات بحجة أنها لم تقم بإبرامها إلا مكرهة. بل كانت المعاهدات من هذا القبيل هي أحسن وسيلة لوضع حد للنزاعات المسلحة واستقرار الأوضاع بين الدول، فكان القبول بها أمر ضروري لوضع حد للحرب بنهاية سلمية وتجنب ما هو أسوأ إذا استمرت الحرب القائمة والتي قد تؤدي إلى القضاء التام على أحد أطراف النزاع<sup>472</sup>. أما في ضل القانون الدولي المعاصر فقد شهد المجتمع الدولي تطور واضح في مجال تحريم الإكراه عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. ففي هذا الإطار قننت المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الاتجاه حينما نصت على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة". إن نص المادة المذكورة هو

- أنظر: محمد بوسلطان، الرباط القانوني في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 231.

471

- Voir : Annuaire de la commission de droit international, 1982, vol2, 2<sup>ème</sup> partie, pp 55 et 56

472

- أنظر: عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص 346 و 347. أنظر أيضا: محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 10 و 11.

تأكيد لما ورد في نص المادة 02 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أكدت من قبل على وجوب امتناع اعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. يبرز هذا التوجه الجديد القفزة النوعية في تغير نظرة القانون الدولي حيال مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولقد انتهج الفقه الدولي الحديث نفس الاتجاه مجمعا أن اللجوء إلى استخدام القوة والتهديد بها في إطار العلاقات الدولية يعتبر عملا محظورا بما في ذلك من استخدام لأساليب القوة والإكراه مهما كانت صورته من أجل إبرام معاهدة معينة يؤدي بها حتما إلى البطلان المطلق، وهو نفس ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية المصائد l’Affaire des Pêcheries سنة 1974 على أنه في ظل القانون الدولي المعاصر كل اتفاق يبرم تحت التهديد أو استخدام القوة فهو اتفاق باطل<sup>473</sup>. يعيد هذا الحكم التأكيد على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وترجمة حرفية لمضمون المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

لقد انتقد جانب من الفقه هذه المسألة مؤكدا صعوبة إقرار عدم التكافؤ في المعاهدات من الناحية العملية، وحول القيمة القانونية للمعاهدات التي تبرم تحت الإكراه ومدى تأثير ذلك على صحتها وإذا كان الإكراه يعتبر قيد على الإرادة أم عيب من عيوبها.

---

473

- Voir : l’Affaire des Pêcheries, ICJ, report 1973, pp 20-21.

## الفرع الثاني: عدم التكافؤ وصعوبة التحلل من معاهدات السلام

يرى جانب من الفقه أن اتفاقية فيينا قد تغاضت بعض الشيء عن توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها إذا ما وقعت دولة تحت الإكراه لأجل إقرار بطلان المعاهدة، بالإضافة إلى عجز لجنة القانون الدولي عن تحديد وتعريف القوة المقصودة، وقد بررت ذلك بعدم اختصاصها تغيير مواد الميثاق، الأمر الذي جعلها تقسح المجال في هذا الشأن للممارسة الدولية والقضاء. بالإضافة إلى ذلك حاول العديد من الفقهاء إزالة الارتباط بين عنصر الإكراه ومسألة المعاهدات الغير متكافئة، فبهذا الصدد ترى الفقيهة السويدية Ingrid Delupis أن الصبغة الغير المتكافئة في أية معاهدة لا علاقة بها بكيفية عقدها أو إبرامها بل يعود أساسا إلى مضمونها غير المتوازن، وتُعتبر بذلك غير متكافئة بالنسبة لأحد أطرافها، أما المعاهدة التي تبرم تحت تأثير الإكراه لا يمكن اعتبارها في جميع الأحوال غير متكافئة وان سلمنا بإمكانية أن يكون الإكراه في حد ذاته سببا في إبطال المعاهدة من حيث هو قيد عن الإرادة، وليس عيبا من عيوبها. وحسب الأستاذ محمد سعيد الدقاق، لكي يعد الإكراه قيد على الإرادة فإنه ينبغي أن يتوافر شرطان، **الشرط الأول**: أن تكون الإرادة الحرة تماما -لوقوعها تحت سيطرة الإكراه- عند إبرام المعاهدة. **والشرط الثاني**: وقوع المعاهدة رغم ذلك صحيحة منتجة لأثارها<sup>474</sup>. ففي نفس السياق يربط بعض الفقهاء مبدأ التكافؤ في عقد معاهدات السلام برضا الدولة وحرية إرادتها انطلاقا من حقها في ممارستها استقلالها وسيادتها، كما أن لها الحرية المطلقة أيضا في تقييد هذه السيادة، فهي تستطيع أن تبرم معاهدات غير متكافئة إذا رغبت

في ذلك وفقا لما تراه ملائما لها وفي خدمة مصالحها أو حتى بسبب وعود أو إغراءات أو لأي سبب خاص آخر يقودها إلى ذلك، ما دامت لم تفرط في سيادتها واستقلالها. والمثال الواضح بهذا الخصوص، ما قامت به دول الخليج عندما ألحت على بريطانيا إبقاء قواتها على إقليمها، مقترحا عليها التكفل بتحمل كامل النفقات المرتبطة ببقاء تلك القواعد رعاية لمصالحها، وذلك عندما قررت بريطانيا سحب قواتها من شرق قناة السويس<sup>475</sup>.

ونحن لا نشاطر رأي هذا الاتجاه إذ نعتبر ارتضاء دول الخليج بقاء تلك القوات على أراضيها إنما كان للمساهمة في حماية وضمان سلامة إقليمها من أي عدوان يهددها، وبذلك يمكن أن نقول أنه كان سببا في وجود التكافؤ في المعاهدة، وبالتالي وجود نوع من التعادل في المراكز التعاقدية. وهي في هذه الحالة ليست مشبوهة بأي غبن لأحد أطرافها. لكن نؤيد فكرة عدم التكافؤ في معاهدات السلام ونقر بوجودها إذا شاب انعقادها غبن جسيم وقع على أحد أطرافها فيغيب عنصر التناسب بين ما يأخذه كل أطراف وما يعطيه، مما يبرر وجود قرينة قوية على المساس برضا الطرف الضعيف إذا ما شاب المعاهدة غبن أو إكراه.

وأما بخصوص عنصر الإكراه ومدى اعتباره كقيد على الإرادة أم عيب من عيوبها، فنحن نرى أنه يمكن في معاهدات السلام الاستناد على عنصر الإكراه كعيب من عيوب الرضا

---

475

- Voir: Ingrid Detter De lupis,, the concept of international law, the American journal of international law, Vol,82,N° 3, ( JUL 1988), p195.

- أنظر أيضا: رأفت عبد العزيز الحجاج، إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص 146. أنظر كذلك وينفس الخصوص: خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 89.

ليس المقصود به التحلل من المعاهدة على أساس الإكراه بدلا من عدم التكافؤ، رغم تشبثنا بفكرة أن الإكراه يعتبر العنصر الأساسي في قيام المعاهدة غير المتكافئة وحجتنا في ذلك أنه لا يمكن تصور عقد معاهدة سلام غير متكافئة في غياب أي إكراه أو ضغط يمارس على الطرف الضعيف، وكما يبينه جليا الأستاذ محمد هيكل أن المعاهدة في هذه الحالة لا تبطل عبئ أساس الإكراه بالذات، أي بعبارة أخرى ليس الإكراه هو السبب الرئيسي في إبطال المعاهدة غير المتكافئة، وإنما اعتبره عنصرا من عناصر عدم التكافؤ الذي يقوم بالضرورة إلى عقد معاهدات غير متكافئة<sup>476</sup>. فإذا كانت المعاهدة تمثل اتفاق يرمي إلى إشباع مصالح متبادلة بين أطرافها وتوفيق بينهم لتحقيق فكرة المصالح المشتركة والحيوية وبلوغ الهدف المشترك وأن أي إخلال في توازن هذه المراكز وبالهدف المشترك وتلك المصالح الحيوية سيؤدي بالضرورة إلى اختلال في التوازنات المنشودة، مما يؤثر حتما وبالضرورة في عدم التكافؤ في الحقوق والالتزامات، مما قد يستدعي ضرورة إعادة النظر فيها لما قد تكرسه من انعدام للعدالة، وهو ما يعتبر حجة قائمة بذاتها تستدعي الاهتمام. من هذا المنطلق سوف نحاول إسقاط هذا الجانب النظري على بعض معاهدات السلام في العصر الحديث، وسوف ينصب اهتمامها على معاهدات السلام العربية الإسرائيلية، وما مدى إمكانية التحلل المشروع منها على أساس عدم التكافؤ.

- أنظر: إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 104.

### المطلب الثالث: معاهدات السلام العربية الإسرائيلية ومسألة عدم التكافؤ

نرى أنه من أجل المزيد من التوضيح وعلى ضوء ما تقدم من دراسة نظرية لمسألة عدم التكافؤ في معاهدات السلام، أن نحاول من خلال هذا المطلب إسقاط المفاهيم المختلفة والأحكام المرتبطة بالموضوع على بعض اتفاقات السلام في العصر الحديث والتي كثيرا ما نعتت بعدم التوازن في مضمونها بين أطرافها، ولأنها كذلك قد عقدت في مجملها تحت ضغط أو إكراه مهما كانت طبيعته. وبحكم أهميتها في إقرار السلام في منطقتنا العربية، اخترنا التعرض بالدراسة لبعض الأمثلة لاتفاقات السلامة العربية الإسرائيلية باعتبارها نموذجا حيا وواقعيا لمعاهدات سلام غير المتكافئة. ولأغراض الدراسة اخترنا نموذجين، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية (الفرع الأول) واتفاقية أوسلو ومسألة عدم التكافؤ (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ومسألة عدم التكافؤ

من خلال تحليل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وبغض النظر عن تبعاتها وما خلفته من إفرازات أثرت سلبا على مسار القضية الفلسطينية بوجه خاص، فيمكن القول أن المعاهدة المذكورة قد تضمنت ولا شك العديد من القواعد والأحكام الغير متكافئة والمجحفة في مواجهة الجانب المصري خاصة ما تعلق منها بالجوانب المرتبطة بالترتيبات الأمنية.

فرغم أن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية قد كفلت للجانب المصري استعادة سيادته على مجمل شبه جزيرة سيناء لكن وبالمقابل نفس المعاهدة أفرزت في مواجهته فرض جملة من الترتيبات الأمنية المجحفة والجد متشددة، كون بعض من بنودها تنهك بشكل صريح السيادة المصرية من خلال ما تضمنته من قيود مفروضة على حجم القوات المصرية وعمق



تواجدها في منطقة سيناء<sup>477</sup>، المحتواة ضمن البرتوكول الأول المتعلق بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن وهي الوثيقة الملحقة بمعاهدة السلام ذاتها.

لقد أثارت عديد من القوى والتيارات السياسية في مصر منذ توقيع اتفاقية كامب ديفيد مسألة تعديل بعض نصوصها أو حتى ضرورة إنهاء العمل بها. ولقد زاد نجاح ثورة 25 جانفي من إعادة بعث وإثارة الجدل حول مستقبل معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية، خاصة بعد الأحداث المتوترة التي شهدتها الحدود بين الجانبين الناجمة عن التفجيرات التي وقعت في منطقة إيلات يوم 18 أوت 2011 حيث قامت إسرائيل بملاحقة مجموعة من المسلحين اتهمتهم بتنفيذ تلك العمليات وبالتالي سمحت لنفسها التوغل في أعماق الأراضي المصرية واشتباكها مع إحدى الوحدات العسكرية المصرية، وفقا للتقرير الصادر عن قوات حفظ السلام الدولية المتمركزة في المنطقة، مما أدى إلى وفاة ضابط وإصابة أربعة الجنود<sup>478</sup>.

477

- انظر: ديفيد ماكوفسكي، استعراض مكاسب مصر من معاهدة السلام مع إسرائيل، معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى، مارس 2011.

478

- انظر: تقرير قوات حفظ السلام: شهداء الحدود اشتبكوا مع وحدة إسرائيلية توغلت في سيناء"، جريدة المصري اليوم، بتاريخ 20 أوت 2011

وقد تبع ذلك سجل سياسي كبير بين مختلف القوى السياسية والتيارات المختلفة المصرية حيث تباينت مواقفها حول مستقبل معاهدة السلام مع إسرائيل، من بين أصوات داعية إلى إعادة النظر فيها وأخرى أكثر تشدداً تدعو إلى ضرورة إنهاء العمل بها. ومن بين الأسانيد والحجج التي تم اعتمادها من أجل تبرير ذلك، مسألة عدم التكافؤ الصارخ خاصة بسبب عنصر الإكراه.

وتتلخص أهم الحجج القانونية التي يمكن أن يستند إليها الطرف المصري من أجل التحلل أو المطالبة بمراجعة معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في وجود عدم التكافؤ الواضح بين الجانبين خاصة في ظل وجود عنصر الإكراه الذي رافق انعقاد المعاهدة، وبالتالي يمكن القول ببطلان المعاهدة استناداً إلى توقيعها إبان فترة الاحتلال الإسرائيلي لسيناء، ومن ثبوت عنصر الإكراه.

ومن أجل بيان ذلك يمكن الرجوع إلى مجموعة من وقائع والتي تثبت الإكراه، سواء الذي وقع على الدولة المصرية ذاتها كأحد أطراف المعاهدة، أو المسلطة على ممثل مصر في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة، أي الرئيس السابق "أنور السادات". تتمثل أهم مظاهر الإكراه في انعقاد المعاهدة سيناء تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي (أولاً) بالإضافة إلى جملة التهديدات الصادرة سواء من قبل إسرائيل (ثانياً) أو من قبل حليفها الشاهدة على عملية السلام والراعية له، سواء في مواجهة ممثل الدولة المصرية (ثالثاً) أو في مواجهة الدولة المصرية ذاتها (رابعاً).

### أولاً: وقوع سيناء تحت الاحتلال

لقد تم التفاوض على المعاهدة وإبرامها في ظل تواجد الجيش الإسرائيلي على الأراضي المصرية، أي إنها وقعت تحت الإكراه، وهو ما يثبت بأن إرادة المفاوض المصري لم تكن حرة

بل كانت مشوية بعيب، والإرادة المعيبة تبطل التصرف من أساسه. وانعكس الإكراه بشكل واضح من خلال فرض قيود شديدة على السيادة المصرية، فسيناء باتت منطقة شبه منزوعة السلاح وتفتقر إلى أي حماية فعلية من جانب مصر، وبالمقابل فإن القيود على الجانب الإسرائيلي محدودة جداً. واستناداً إلى ما تقدم فإن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية معاهدة غير متكافئة، وجاءت على حساب السيادة المصرية لخدمة مصلحة الأمن القومي الإسرائيلي، والسبب في ذلك هو التفاوض تحت وطأة الإكراه، ويترتب على ذلك بطلان هذه المعاهدة بطلاناً مطلقاً، تطبيقاً للمادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"<sup>479</sup>.

### ثانياً: التهديدات العسكرية الإسرائيلية

لقد استخدمت إسرائيل شتى وسائل الضغط والإكراه لحمل الجانب المصري الرضوخ والاستسلام لما تحاول أن تفرضه من أوضاع خدمت مصالحها الحيوية وأطماعها التوسعية، ولو تم ذلك عن طريق استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها<sup>480</sup>. ففي خطابه أمام مجلس الشعب المصري في 26 نوفمبر 1977 وبعد عودته من القدس ذكر الرئيس السابق "أنور السادات" أنه أبلغ وزير الدفاع "الإسرائيلي" "عيزرا وايزمان" بأن لديه تقارير مخبرية تفيد بأن إسرائيل كانت ستوجه ضربة مفاجئة إلى مصر في ذلك التوقيت. وهو ما يؤكد التهديدات الأمنية في مواجهة مصر باستخدام القوة ضدها. كما تواصلت التهديدات الإسرائيلية بدعم

أمريكي بعدم الانسحاب من الأراضي المصرية المحتلة أن رفضت هذه الأخيرة الرضوخ لشروطها والإذعان لمطالبها<sup>481</sup>.

### ثالثاً: التهديدات الأمريكية في مواجهة الرئيس المصري

في شأن الإكراه الذي نهض في مواجهة ممثل الدولة والذي عالجتة المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقد ذكر الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" أنه عندما علم أن السادات قرر الانسحاب من المفاوضات في كامب ديفيد والعودة إلى القاهرة، فإنه توجه إلى "السادات" بشرح النتائج البالغة الخطورة التي قد تترتب على إنهائه المفاوضات من جانب واحد، وأن عمله سيضر بالعلاقة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وأن مسئولية الفشل سيتحملها الرئيس السادات شخصياً<sup>482</sup>. وهو الحدث ذاته الذي أكدته مستشاره لشؤون الأمن القومي "بريجنسكي" معتبراً أن انسحاب السادات من المؤتمر كان سيقابله قرار الرئيس كارتر

480

- أنظر: محمد سيف الدولة، السلام بالإكراه وبطلان كامب ديفيد، 8 مارس 2009، موقع إخوان أونلاين على شبكة المعلومات الدولية: <http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=46199&SecID=213>

481

- أنظر: خيرى يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 393.

يقطع العلاقات بين الولايات المتحدة ومصر<sup>483</sup>، وهو ما يعني قطع مصادر تدفق المعونة الأمريكية باتجاه مصر.

#### رابعاً: التهديدات الأمريكية ضد مصر

بتاريخ 25 مارس 1979 - أي يوم واحد قبل توقيع الاتفاقية- تسلمت مصر رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية تتضمن مذكرة تحمل عنوان "مذكرة التفاهم الأمريكية- الإسرائيلية". وبالرغم من أن أحكام تلك المذكرة لا تلزم الجانب المصري لأنها بالنسبة لذلك الاتفاق فهي -أي مصر- تعتبر من الدول الغير وبالتالي ووفقاً لأحكام المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فالمذكرة المذكورة لا يمكن أن تنشئ التزامات أو حقوق على عاتق الجانب المصري دون موافقته. وتتجلى حقيقة تلك المذكرة من الناحية القانونية في انصرافها إلى إقامة تحالف عسكري أمريكي إسرائيلي في مواجهة مصر مما يؤكد عدم حياد الولايات المتحدة في عملية

482

- أنظر: محمد سيف الدولة، نفس المرجع السابق

483

- أنظر: حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 423 .

التسوية وتحيزها الواضح والذي يؤكد عدم التكافؤ الواضح والذي يمكن أن نلمسه من خلال بعض البنود التي وردت في متن المذكرة التفاهم والتي جاء فيها<sup>484</sup>:

1- حق الولايات المتحدة في اتخاذ ما تعتبره ملائماً من إجراءات، في حال حدوث انتهاك لمعاهدة السلام أو تهديد بالانتهاك، بما في ذلك الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية.

2- تقدم الولايات المتحدة ما تراه لازماً من مساندة لما تقوم به إسرائيل من أعمال لمواجهة مثل هذه الانتهاكات، خاصةً إذا ما كُيف أن الانتهاك يهدد أمن إسرائيل، بما في ذلك - على سبيل المثال - تعرض إسرائيل لحصار يمنعها من استخدام الممرات المائية الدولية وانتهاك بنود معاهدة السلام بشأن الحد من القوات، وشنّ هجوم مسلّح على إسرائيل، وفي هذه الحالة فإن الولايات المتحدة الأمريكية على استعداد للنظر بعين الاعتبار وبصورة عاجلة في اتخاذ إجراءات، مثل تعزيز وجود الولايات المتحدة في المنطقة وتزويد إسرائيل بالشحنات العاجلة وممارسة حقوقها البحرية لوضع حد للانتهاك.

3- تتعهد الولايات المتحدة بدعم حقوق الأطراف في الملاحة والمرور الجوي لأغراض الوصول من وإلى الدولتين من خلال وعبر مضيق تيران وخليج العقبة وفقاً لمعاهدة السلام. أن المبتغى والهدف المقصود هو ضمان أمن إسرائيل وحققها في استخدام و بكل حرية للممرات البحرية خاصة<sup>485</sup>.

- أنظر: مذكرة التفاهم الأمريكية- الإسرائيلية المبرمة في 26 مارس 1979 المتعلقة بضمان وفاء مصر العربية بالتزاماتها بمقتضى معاهدة السلام.

4- سوف تعمل الولايات المتحدة رهنا بإقرار ومصادقة الكونجرس على التعهد والأخذ بعين الرعاية والاستجابة لطلبات المساعدة العسكرية والاقتصادية لإسرائيل وتسعى لتلبيتها.

والواقع أن الدلالات السلبية المنبثقة عن كل من مذكرة التفاهم الأمريكية-الإسرائيلية وكذا التدابير الأمنية المنصوص عليها في البروتوكول الأول بشأن الانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن، والذي ألحق بمعاهدة السلام ذاتها- جاءت متشددة للغاية في مواجهة الجانب المصري، حيث عمدت إلى نزع سلاح ثلثي شبه جزيرة سيناء، وهذا الوضع في حد ذاته قد يعني خضوع هذا التقييد الصارخ لسيادة الدولة المصرية على أراضيها، لأحكام المادة 52 من اتفاقية فيينا، السابق الإشارة إليها، لما يحتمله من شبهة استخدام القوة<sup>486</sup>.

وأخيرا فيما يتعلق ببطلان المعاهدة نظراً للأسباب السابق إيضاحها، فيمكن القول بمواجهة هذه الأسباب من الناحية النظرية، إذا صح توافر شروط الإكراه التي تنص عليها المادتين 51 و 52 من معاهدة فيينا، فما سبق ذكره من أدلة على توافر شرط الإكراه عند توقيع

485

- Voir: ABBA Eban, Multilateral diplomacy in the Arab-Israel conflict, multilateral negotiation and mediation, instruments and methods, edited by Arthur S.LALL, Published for international Peace Academy, 1985, p43.

486

معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية سواء كان هذا الإكراه واقعاً على الدولة ذاتها أو على ممثل الدولة (الرئيس السابق أنور السادات) يحتاج إلى مزيد من التدقيق والفحص للتأكد من صحة هذه الأدلة، وفي حالة ثبوت هذه الوقائع فإنه يمكن بطبيعة الحال الدفع ببطلان هذه المعاهدة.

وبناء على ما سبق، نقترح بهذا الخصوص أن تلجأ مصر إلى إتباع الإجراءات الواردة في أحكام اتفاقية فيينا من أجل الوصول إلى التحقق من قيام حالة البطلان ثم إعلانه. وهذه الإجراءات تتكون من مرحلتين، الأولى: حل النزاع حول البطلان باتفاق بين الأطراف طبقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه المادة نصت على عدة طرق من بينها المفاوضة، والتحكيق، والوساطة، والتوفيق. والمرحلة الثانية هي مرحلة عرض النزاع على جهة محايدة قد تكون لجنة توفيق، أو محكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم دولية.

هذا هو الوضع بالنسبة لاتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية من مسألة عدم التكافؤ، فما هو الحال بالنسبة لاتفاقية أوسلو بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

### الفرع الثاني: اتفاقية أوسلو ومسألة عدم التكافؤ

يجمع الكثيرون على اعتبار اتفاقية أوسلو النموذج البارز لعدم التكافؤ في الالتزامات بين أطرافها، حيث عقدت بينما تحتل إسرائيل فلسطين وتمارس ضد شعبها وقيادته أشد أنواع البطش والعدوان. لقد وصفت بأنها اتفاق كارتي بالنسبة للفلسطينيين، ففي هذا الإطار وصفها الأستاذ حسنين هيكل اتفاقية أوسلو بمثابة الزلزال وأن ملحقاته تعتبر توابع زلزال Les répliques d'un tremblement ودليله على ذلك الفارق الشاسع بين ما أعطاه الفلسطينيون بقيادة "ياسر عرفات" وما أعطاه الإسرائيليون بقيادة "رابين" مؤكداً أن هذا الفرق يصل إلى حد المأساة<sup>487</sup>.



ولقد كان عدم التوازن صارخا في الالتزامات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في إطار اتفاقية أوسلو لفائدة الجانب الإسرائيلي، ومرد ذلك كما هو معلوم إلى التباين الواضح بين الطرفين في العديد من المجالات، فلا مجال للمقارنة بين الجانبين من حيث القوة العسكرية والاقتصادية وما تتمتع به إسرائيل من ثروات بالإضافة إلى قدراتها الخارقة في مجال التأثير على المستوى الدولي، ضف إلى ذلك سيطرتها اللامحدودة على عالم الإعلام والمعلومات، زيادة على الكفاءة والحنكة والمهارة في المجال التفاوضي. بينما كانت السلطة الفلسطينية تواجه مرحلة عصيبة في تاريخها ربما من أسوأ المراحل حيث تم تداول أخبار الإفلاس المالي للمنظمة وهو ما تؤكدته القرارات التي اتخذها رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات ببيع بعض ممتلكات المنظمة بالخارج من مكاتب ومقرات مما هو مملوك لها حتى تتمكن من سد العجز وتجاوز مرحلة الضائقة المالية العسيرة خلال تلك الفترة، مما يوضح أن المنظمة كانت مهزومة وفي حالة انهيار تام<sup>488</sup>.

---

- أنظر: محمد حسين هيكل، سلام الأوهام، أوسلو ما قبلها وما بعدها، الكتاب الثالث، دار الشروق، طبعة 8، 2004، ص 320.

- أنظر: خيرى يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 405.

ففي ظل هذه الظروف وأمام الانقسام الفلسطيني إزاء اتفاق أوسلو والشعور العام بأن إسرائيل لم تقدم شيئاً له قيمة يوازي ما أخذته في أوسلو وأنه تنازل واضح عن كل التاريخ الفلسطيني. كما اتخذت التيارات الإسلامية موقفاً جد متشدد من الاتفاق، معتبرة إياه خيانة عظمى في حق ثوابت الشعب الفلسطيني من طرف موقعي الاتفاق، مما أدى بهم للدعوة إلى ضرورة الجهاد<sup>489</sup>. وأما بالنسبة لموقعي الاتفاق وبالخصوص الجانب الفلسطيني المتمثل في رئيسه عرفات فإن أساس التكافؤ في المعاهدة يعود إلى ما سوف تجنيه المنظمة من فوائد الاتفاق، وأن هذه المسألة الأخيرة بما سوف تسمح به من استثمارات واسعة لصالح الفلسطينيين مما يدفعهم القبول به ويكون عاملاً لاجتذاب التأييد الشعبي حول اتفاق أوسلو<sup>490</sup>.

لكن ومن ناحية آخر لم يكن الجانب الإسرائيلي متأثر بأية ضغوطات تدفع به لقبول الالتزام بالمطالبات الفلسطينية، كالانسحاب من الأراضي المحتلة ومسألة اللاجئين والقدس

- Les islamistes palestiniens ont lancé un appel au jihad dès la signature des accords de paix avec Israël en 1993, dénonçant la trahison de négociateurs bradant les droits fondamentaux du peuple palestinien. Voir : Lætitia Bucaille, « L'impossible stratégie palestinienne du martyr. Victimisation et attentat suicide », *Critique internationale* 2003/3 (no 20), p. 126.

الشريف. وتظهر دلائل ومؤشرات عدم التكافؤ من خلال ما تضمنته اتفاقية أوسلو من خروقات جوهرية في الالتزامات بين الجانبين.

### أولاً: مؤشرات عدم التكافؤ في إطار اتفاقية أوسلو

تضمنت اتفاقيات أوسلو العديد من المبادئ التي تحكم المفاوضات، والتي من شأنها أن تضع الإطار العام من أجل التوصل إلى حل نهائي للقضية الفلسطينية لكن هذه المبادئ كانت محفوفة بجملته من الالتزامات على عاتق الجانب الفلسطيني بالخصوص، كان من أبرزها:

- 1- اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن، دون أدنى تدقيق في الحدود التي يعترف بها، هل هي حدود 1947 أو 1948 أو 1967 أو 1973.
- 2- كما تعهدت أيضاً وبصفة رسمية بالعمل على إنهاء ورفض العنف والإرهاب والإسهام في تحقيق السلم والاستقرار والمشاركة الإيجابية في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي من خلال تشجيع الشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع على المشاركة الفعالة في التزام التدابير التي تؤدي إلى التطبيع ورفض العنف، مع الالتزام أيضاً بضرورة توخي الجانبين اللجوء للحلول السلمية لفض النزاع. تتحمل المنظمة في هذا الإطار جميع مسؤولياتها إزاء جميع عناصر وأفراد منظمة التحرير الفلسطينية من أجل ضمان امتثالهم، ولمنع المخالفات والمخالفين للنظام<sup>491</sup>.

- أنظر: الرسالة الموجهة من طرف السيد ياسر عرفات إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين المؤرخة في 9 سبتمبر 1993.

- 3- وقف الانتفاضة الفلسطينية والتطبيع، مع الاعتراف ولو بشكل ضمني أن المقاومة الفلسطينية نوع من العنف والإرهاب<sup>492</sup>. بالإضافة إلى التعهد بإلغاء جميع مواد وبنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تتعارض أو تنتكز لحق إسرائيل في الوجود، حيث تتعهد المنظمة بأن تقدم إلى المجلس الوطني الفلسطيني موافقة رسمية بالتغييرات الضرورية فيما يتعلق بالميثاق الفلسطيني<sup>493</sup>.
- 4- قبول منظمة التحرير الفلسطينية الامتثال لقراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 و 338 كمركز للتسوية النهائية والسلمية بين الجانبين.
- 5- التزام القبول بوجود قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية وذلك خلال كامل مرحلة الحكم الذاتي الانتقالي والتي لا تزيد عن خمس سنوات.
- 6- الالتزام بتطبيق الاتفاق دون تسوية قضية اللاجئين والمباعدين، القدس والمستوطنات وتأجيل هذه المطالبات الفلسطينية الأساسية والمحورية إلى مفاوضات التسوية النهائية والدائمة.

492

- أنظر: رسالة عرفات إلى وزير خارجية النرويج السيد جوهان جورج هولست بتاريخ 9 سبتمبر 1993.

493

- أنظر: حسن نافعة (محرر)، المجتمع المدني والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية 1993، ص 447.

7- الالتزام بقبول تطبيق صيغة الحكم الذاتي على جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالرغم أن الحكم الذاتي اقتصر نطاق تطبيقه على الأقليات داخل إطار الدول الواحدة ولذلك فهو لا يتلاءم والقضية الفلسطينية، ويخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تفسح المجال لحق تقرير المصير للتطبيق في مثل هذه الحالات<sup>494</sup>.

وبالمقابل وبالرجوع إلى تحديد التزامات الجانب الإسرائيلي فيمكن استنتاجها من خلال الرد الموجز الذي خص به رئيس الوزراء الإسرائيلي الرسالة التي تضمنت التزامات الجانب الفلسطيني والمؤرخة في 9 سبتمبر 1993 السالفة الذكر، حيث جاء فيها ما يلي: أنني أؤكد لكم، في ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية المتضمنة في خطابكم، بأن حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلاً للشعب الفلسطيني، وستشرع في المفاوضات مع منظمة التحرير في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط<sup>495</sup>.

#### ثانياً: مضمون وقيمة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين

494

- أنظر: خيري يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 406 وكذلك صفحات 238-239.  
- أنظر أيضاً: محمد عبد السلام سلامة، اتفاقيات السلام الفلسطينية اليهودية في ميزان القواعد القانونية الدولية، دراسة قانونية للمشاكل المتعلقة بالمرحلة النهائية من اتفاقيات أوسلو في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، جامعة عين الشمس، بدون سنة نشر ص 63.

495

- أنظر: رسالة إسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى السيد ياسر عرفات المؤرخة في 10 سبتمبر 1993.

يلاحظ على ضوء اتفاقية أوسلو أن عدم تكافؤ الالتزامات بين الطرفين هو لصالح الجانب الإسرائيلي، وهو ما تؤكدُه الجوانب المختلفة للاتفاق. فبخصوص الاعتراف المتبادل بين الطرفين نلاحظ أن صيغة اعتراف منظمة التحرير بدولة إسرائيل وردت تلبية للاشتراطات المفروضة من جانب هذه الأخيرة مقابل اعترافها الرسمي فقط بالمنظمة كممثل للشعب الفلسطيني، بالمقابل وكما ذكرت كان اعتراف الجانب الفلسطيني مرفوقاً بجملة من الالتزامات الهامة التي أخذتها المنظمة على كاهلها وكلها التزامات تضمن حماية أمن إسرائيل وسلامتها، خاصة الجانب المرتبط بالالتزام بإنهاء أعمال العنف في الأراضي المحتلة، إن الهدف الحقيقي من وراء ذلك كان القضاء على الانتفاضة. كما أرغمت المنظمة تحت الضغوطات المختلفة من طرف إسرائيل وبسبب الوعود الأمريكية على الالتزام بتعديل الميثاق الوطني الفلسطيني الذي يعتبر الوثيقة الإيديولوجية المرجعية التي تتضمن ثوابت المقاومة الفلسطينية أو الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال<sup>496</sup>. ولقد تم أيضاً التفريط في العديد من ثوابت دائماً تحت تأثير الطرف الثالث الضامن وهو الولايات المتحدة الأمريكية، بما مارسته من ضغوط صريحة على الجانب الفلسطيني لقبول الالتزام بالاتفاق دون التشبث بالثوابت الأساسية للقضية الفلسطينية من خلال تأجيل قضية القدس والملاجئين والمستوطنات والحدود والترتيبات الأمنية. ففي مقابل كل هذه التنازلات من الجانب الفلسطيني، وكل الحقوق التي ترتبت لصالح الجانب الإسرائيلي، فما هي التنازلات التي قدمتها هذه الأخيرة وماذا جنت المنظمة من فوائد. إن المقابل الأبرز والمهم - أن صحة تسميته كذلك - هو اعتراف إسرائيل بالمنظمة كممثل للشعب الفلسطيني وبالتالي القبول بها كطرف للتفاوض معها في إطار عملية السلام.

- أنظر: حسن نافعة (محرر)، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 448.

ففي مجال الاعتراف في القانون الدولي هناك تباين واضح بين القيمة القانونية للاعتراف بالدول من جهة والاعتراف بالمنظمات السياسية من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتجلى بوضوح من خلال الاعتراف الإسرائيلي أنه كان اعتراف فقط بالمنظمة كأحد ممثلي الشعب الفلسطيني وليس باعتبارها الممثل الوحيد، وهذا ما يوضح في رأينا أن إسرائيل انتهجت ذلك عمدا حتى تضغط على المنظمة في المستقبل لكونها قد احتفظت لنفسها بإمكانية التعامل مع أي من القوى السياسية الفلسطينية الأخرى، وهي ورقة يمكن استخدامها من الجانب الإسرائيلي أو أطراف فلسطينية أخرى للتشكيك في شرعية احتكار منظمة التحرير في تمثيل الفلسطينيين.

وفي نفس الإطار كذلك ولتوضيح مسألة عدم التكافؤ التي تشوب الاتفاق، وبالرجوع إلى اتفاقية مونتيفيديو سنة 1933 نجد أن هذه الأخيرة لا تجيز الرجوع في حالة الاعتراف بالدولة، في حين يمكن القيام بذلك بالنسبة للتنظيمات أو الهيئات ذات الطابع السياسي، ففي هذه الحالة يمكن لإسرائيل في إطار أحكام القانون الدولي الرجوع عن ذلك الاعتراف لأن الاعتراف بالمنظمة هو مجرد اعتراف بتنظيم سياسي وليس بدولة، خاصة وأن إسرائيل ربطت شرط اعترافها بالمنظمة بتحقيق التعهدات والالتزامات التي تحملتها المنظمة في خطاب اعترافها بإسرائيل وإذا لم تتحقق هذه التعهدات لأي سبب من الأسباب فإنه يمكن الرجوع على الاعتراف.

كما يمكن القول بأن قبول الفلسطينيين الاعتراف الإسرائيلي بصيغته هذه يعتبر تنازل صارخ وتقهر واضح للمواقف، بعد أن نالت القضية الفلسطينية الكثير من التأييد المتزايد من طرف عدد لا يُستهان به من الدول والاعتراف بها كدولة بعد إعلان الجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988، وها هي ترضى أن تحولها إسرائيل من نواة دولة مستقلة إلى مجرد تنظيم سياسي يمثل الشعب الفلسطيني في المفاوضات معها إلى غاية تجاوز المرحلة الانتقالية وانتخاب المجلس الذي يمثل الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>497</sup>.

ورغم أن الغاية من الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي كان إعطاء الفلسطينيين نوع من الحكم الذاتي في المدن الفلسطينية، ولكنها تخلو من أي ذكر لمصطلح تقرير المصير، كما انه لم يتم تحديد الوضع النهائي لهذه المناطق في إطار هذه الاتفاقية<sup>498</sup>. لكن واقع الحال لم يشهد سوى حكم ذاتي جد محدود وناقص بالنسبة للفلسطينيين في الضفة وقطاع غزة، اقتصر على ممارسته بعض الأدوار والمهام الإدارية دون غيرها<sup>499</sup>. غاية إسرائيل في ذلك إضفاء ثوب الشرعية من خلال اتفاقية أوسلو حتى تستطيع إحكام قبضتها ثم القضاء على المقاومة الفلسطينية والسيطرة على الأرض.

- أنظر: حسن نافعة، مرجع سابق، ص 449.

- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 25، بدون سنة نشر، ص 194

- أنظر: محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 61 و 62.



وترتيباً على ما تقدم يمكن أن نقول بأن اتفاقيات أوسلو باعتبارها تُحمل منظمة التحرير والشعب الفلسطيني التزامات تفوق بشكل كبير الالتزامات التي تقع على عاتق الجانب الإسرائيلي، فإنها تعد من قبيل المعاهدات غير المتكافئة التي يكون جزاؤها البطلان أي يمكن لمنظمة التحرير أو ممثلي الشعب الاستناد إلى مسألة عدم التكافؤ لإلغائها. ولكن هذا من حيث مضمونها - الغير متوازن - فهل يمكن اعتبارها كذلك على أساس ما تمكنت المنظمة من جنيته من فوائد الاتفاق خارج إطار الاتفاق المبدئي وكان السبب في قبول الجانب الفلسطيني رغم عدم التكافؤ الواضح في المضمون. نستخلص ترتيباً على ما تقدم أن أساس التكافؤ هو التزام أو تعهد الطرف الثالث من خارج إطار المعاهدة، فإذا نقض هذا الأخير وعده يكون أمام فقدان توازن في الاتفاق وبالتالي يمكن للطرف الموعد أن يطلب بالبطلان على أساس عدم التكافؤ.

وقد تعرضنا من خلال هذه الرسالة إلى مسألة التزام الغير بالوعد ومدى إمكانية تحلل الأطراف المباشرة من المعاهدة، لأن ثقتهم في الوعد كانت السبب الذي حملهم على الالتزام بالاتفاق وهو ما يجعل الفعل الانفرادي أي الوعد أساس الرابطة القانونية وبالتالي صعوبة القبول بإلغائه أو تعديله بطريقة اعتباطية أو غير مبررة<sup>500</sup>.

- أنظر: عبد العزيز قادي، الأداة في القانون الدولي العام، (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 504.

## الخاتمة

لقد تعلق منطلق دراستنا وجوهرها ببيان وتحليل معاهدات السلام الدولية، وبعض التصرفات والآليات التي قد تصدر من الدول الغير بإرادتها المنفردة ككيان مستقل وقائم بذاته، والتي قد تكون الغاية منها دفع الأطراف المباشرة للتمسك بتنفيذ معاهدات السلام. يتم ذلك عن طريق العديد من التطبيقات والتي تشكل في رأينا واحدة من أهم وأدق الموضوعات القانونية الدولية التي تستحق الدراسة والتحليل. وقد حاولنا بذل كامل مجهودنا لأجل التعرض والإمام بنوع من التفصيل بكل الجزئيات المرتبطة بهذه الآليات والتي تهدف أساسا إلى ضمان تنفيذ معاهدات السلام من قبل أطرافها.

فخصصنا الباب الأول من الدراسة لموضوع معاهدات السلام الدولية والتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول غير الأطراف بهدف ضمان تنفيذها، وذلك من خلال تحديد ماهية

معاهدات السلام وبيان وظيفتها خاصة في ظل القانون الدولي الحديث بما تلعبه من دور في إقرار السلم، بالإضافة إلى دورها في توطيد علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وللمزيد من الإثراء حاولنا تمييزها عن بعض الأعمال الدولية المشابهة لها.

وأما عن العلاقة بين معاهدات السلام والدول الغير، فتم تناولها من خلال دراستنا لمسألة آثار المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها. لقد تتبعنا مجمل تطور الفكرة من بداياتها والتي كانت تقضي باقتصار آثار المعاهدة على أطرافها فقط، وعدم قدرتها على إفرار أي أثر خارج دائرة الدول الأطراف، ثم مروراً بمرحلة الاعتراف بامتداد بعض الآثار إلى الغير والتي ترتب فقط حقوقاً له، وصولاً إلى المرحلة الراهنة والتي فرضها الواقع العملي ومصالح المجتمع الدولي من جهة، ومن أجل التجاوب مع المستجدات والحاجات والمتغيرات المتعددة الطائفة على مختلف مجالات الحياة الدولية من جهة أخرى، فأصبحت المعاهدات بصفة عامة، ومعاهدات السلام بصفة خاصة، تتمتع بدور متميز باعتبارها عامل استقرار أساسي، ليس فقط بالنسبة لأطرافها بل قد يمتد أثرها ليشمل غير أطرافها، وهو العامل الذي أصبح يقود إلى فرض بعض الالتزامات عليهم، خاصة تلك الصادرة بإدارتهم المنفردة، الأمر الذي يحتم عليهم متى توافرت شروط التصرف الانفرادي الملزم، ضرورة العمل من أجل إنفاذ معاهدات السلام بين أطرافها.

كما حاولنا أن نوضح أيضاً الأساس القانوني للالتزام الدول الغير بتلك التصرفات، فرغم الاختلافات الفقهية الحادة، حاولنا صياغتها في جملة من المبادئ والأفكار، لعل أبرزها فكرة نية ومقاصد الأطراف في الالتزام بطريقة إرادية وفقاً لقاعدة التصرف الملزم لمصدره كما بينا. يمكن أيضاً إسنادها لقواعد عرفية قديمة في القانون الدولي كقاعدة احترام الكلمة المعطاة، أو إلى فكرتنا في التأسيس للالتزام في هذا المجال، وتتمثل في مسألة ضرورة حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي مراعاةً لأمنه واستقراره.

ومن هذا المنطلق نقول بأن معاهدات السلام ومع اعتبار أنها ليست من المعاهدات الشارعة، بل تشبه عقود القانون الخاص، فنحن نرى أن هذا المفهوم لم يعد صحيحاً ولا

صالحا، فمسألة الأمن والاستقرار أضحت من المسائل العابرة للحدود، والتي تستلزم تضافر الجهود الدولية مما يفسر أهمية امتداد آثارها بالنسبة إلى الغير، بسبب دورها في تلبية حاجة أساسية للمجتمع الدولي وهي الأمن، وأنه لا مفر من الاعتراف لها بهذا الدور الهام الذي تقوم به في هذا المجال.

وجاء الباب الثاني من الرسالة بعنوان الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام وأساليب التحلل المشروع منها. تناولنا في الفصل الأول منه مسألة الضمانات الدولية التي تهدف إلى تنفيذ معاهدات السلام، وهي من أهم الآليات القانونية الدولية التي تعمل على مساعدة الأطراف المباشرة للتوصل إلى الحلول السلمية، ومن تم المحافظة عليها من أية خروقات أو انتهاكات من قبل أطرافها، بالإضافة إلى السعي لتدعيمها. ترتبط هذه الضمانات عادة بإجراءات معقدة متعددة ومختلفة، لمساعدة الأطراف المتنازعة على تسوية الخلافات تسوية سلمية، قد يتم ذلك بداية من خلال دعوة الأطراف إلى التوصل لإبرام اتفاقات سلام مرحلية تتضمن أسس ومبادئ التسوية النهائية، قد تتجسد لاحقا في إبرام معاهدة سلام نهائية.

كما تعمل آليات أخرى على غرار الوعود الضامنة والتي من شأنها أن تدفع أحد أطراف المعاهدة أو كلاهما للتوصل إلى عقد السلام، كما تعتبر محفزا على عدم المماثلة أو التباطؤ في تنفيذ الالتزامات، فتكون تلك الآليات بمثابة الدافع الأساسي للارتباط. قادنا هذا إلى ضرورة البحث في الطابع الإلزامي لهذا النوع من التصرفات الانفرادية للدول، فأوضحنا مدى الاختلاف الفقهي الحاصل حولها، كما ركزنا على الاتجاه الذي يميل نحو اعتبارها أعمالا وتصرفات تلزم الدولة المصدرة لها إذا صدرت على نحو تكون فيه مستوفية لجميع الشروط المطلوبة والتي تم ذكرها في متن هذه الرسالة. ورغم اقتناعنا بصعوبة المسألة خاصة أنه من الناحية القانونية يعتبر عدم ورود هذا النوع من التصرفات ضمن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يحول دون إقرار طابعها الإلزامي. بالإضافة إلى ذلك تكمن الصعوبة كل الصعوبة في التمييز بين طبيعة التصرفات الانفرادية، خاصة في مجال تحديد الوعد الذي

يرتب آثاراً قانونية، ومتى يكون مجرد تصرف ذو طبيعة سياسية. إن صعوبة التمييز هذه تعيق وضع تصنيف محدد وواضح لها، خاصة وأن الأمثلة عن الممارسات الدولية المرتبطة بالموضوع قليلة، حتى لا نقول بأنها نادرة، لكي يتم اعتمادها كسوابق في هذا الإطار. حيث ما زالت قضية التجارب النووية الفرنسية لسنة 1974 تعتبر حالة منعزلة ولا يمكن أن تكون الأساس المعتمد في تحديد إلزامية الأعمال والتصرفات الانفرادية.

ولكن رغم ذلك نؤكد على أنه يمكن أن يترتب عن الوعد القانوني توليد حقوق لصالح الدولة المستفيدة منه، إذا تم الإعراب عنه بصفة منفردة بحتة، مما نراه يتوافق مع الهيكل العادي للقاعدة القانونية.

وأما بخصوص مسألة التحلل المشروع من معاهدات السلام فتناولناها من خلال الفصل الثاني، حيث تمت معالجتها من خلال محورين، يتعلق الأول بقاعدة تغير الظروف، وأما الثاني فيتعلق بمسألة المعاهدات غير المتكافئة.

لقد حاولنا دراسة قاعدة تغير الظروف من خلال التعرض لها من عدة زوايا، سواء في ظل المبادئ العامة التي رسمتها قواعد القانون الدولي أو من خلال موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذه المسألة، بالإضافة إلى ما أوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهذا الخصوص.

لقد انصهرت جميع الأفكار والمبادئ المتعلقة بقاعدة تغير الظروف في إطار يمكن القول إنه يكاد يكون متفقاً حول ضرورة إيجاد التوازن المطلوب بين مبدأ الوفاء بالعهد، وبين تغير المواقف بسبب تغير المصالح والظروف. فهي قواعد تحاول التكفل بترتيب العلاقات الجدلية القائمة بين مقتضيات كل من قانوني الثبات والتغير داخل نظم العلاقات الدولية، وهذا النوع من التوازن يمكن وصفه بالحرَج، فهو يحاول من جهته الحرص على عدم العبث بقاعدة الوفاء بالعهد في إطار المعاهدات، وأيضاً في ظل التصرفات الانفرادية كالوعد. لقد تم إقرار العديد من المبادئ التي تحضّر مطلقاً الاستناد إلى القاعدة المذكورة في مواجهتها، يتعلق الأمر

بمسألة عدم المساس بسبب تغير الظروف بالاتفاقات أو البنود المتعلقة بالحدود نظرا لقدرتها على تعريض استقرار العلاقات الدولية للاهتزاز.

ولقد حاولنا من خلال الدراسة كذلك تطبيق قاعدة تغير الظروف على بعض النماذج من معاهدات السلام العربية الاسرائيلية. لقدمكننا ذلك من كشف الصعوبات التي تعترض تطبيق تلك القاعدة في مواجهة صعوبات انطباقها بسبب جملة التدابير والضمانات الأمنية وغيرها، الواردة في الاتفاقيات المعنية.

فبصد التحلل من معاهدات السلام المستندة سواء لنظرية تغير الظروف أو بسبب عدم التكافؤ، فإن كلتا الحالتين لا زالتا تتصفان بالغموض وعدم التحديد بالإضافة إلى عدم وجود الجهة التي تحدد أو تقدر حقيقة النص محل النزاع.

ولكن وكما ذكرنا تبقى هذه المحاولة اللبنة الأولى والتي لا تزال تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتمحيص حتى تؤتي أكلها، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في التأسيس من أجل مواجهة تلك التدابير والبنود الواردة في مثل تلك الاتفاقيات.

وفي الأخير نخلص إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات ولو بصفة مختصرة عن أهمية عقد معاهدات السلام ودورها في استقرار الأوضاع والعلاقات الدولية، رغم المفارقات الثابتة على أرض الواقع والمرتبطة خصوصا بظاهرة عدم التكافؤ، إذ غالبا ما نجد أن طرفي معاهدات السلام ليس لديهما في جميع الأحوال لا القوة أو المراكز المتساوية ولا حتى القدرة التفاوضية المتوازنة. يؤدي غالبا مثل هذا الوضع إلى تدخل طرف آخر خارجي عن طريق القيام بتصرفات انفرادية بغرض إحداث آثار قانونية. كانت هذه التصرفات محل دراسة وتحليل ورغم وجود القدر القليل من الممارسات الدولية والمعالجات الفقهية، والشيء النادر من السوابق القضائية المرتبطة بالموضوع، إلا أنه كان من الصعب وضع مقياس لتحديد الأصناف المختلفة منها، فهي متنوعة ويمكن أن ينتمي التصرف الواحد إلى أكثر من فئة في نفس

الوقت. فلاحظنا كيف يمكن أن يتحول الوعد الذي يكون موضوعه شطب الدين مثلا إلى تنازل وبالتالي تتغير طبيعته.

ومن التوصيات الهامة بخصوص موضوع الوعد الدولي، ما يتعلق تحديدا بمفهوم الالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها الدولة المصدرة له اتجاه الدولة الموعود لها، فهذا المفهوم ينبغي الإقرار به عن طريق وضع معيار لتحديده، وليس فقط من خلال الاعتماد على ما يرتبه من آثار قانونية، فنحن نرى بأن هذا الأخير يعتبر مفهوما ضيقا لا يتسع لاستيعاب وتحديد كل أنواع التصرفات الانفرادية والالتزامات الدولية.

كما يبدو أن وضع قواعد تحكم التصرفات الانفرادية بشكل عام يعتبر أمرا صعبا وغير مؤكد النتائج، لكن نحن نوصي بأن يتم الاهتمام بدراسة القواعد المرتبطة بالتصرفات الانفرادية القانونية التي تستهدف ترتيب آثار قانونية، في محاولة لتدوينها وتطوير قواعدها التدريجي، على غرار ما حصل في إطار تدوين الأعمال الاتفاقية والتي تمخض عنها إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. نرى أيضا أنه من الممكن أن تبذل المحاولات في المستقبل من أجل تدوين القواعد التي يصلح تطبيقها على موضوع التصرفات الانفرادية للدول في محاولة لترويض هذا الجانب من الممارسة الدولية المتنامية، من خلال نهج أسلوب تدريجي لتطوير قواعده.

وكما لا يفوتنا التنويه بأننا لا يمكن أن نتفق مع البعض من الفقه حول مسألة اعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدرا من مصادر القانون الدولي العام. لكن وكما تمت الإشارة إليه، هذا لا يعني أنه لا يمكن للدولة أن ترتب حقوقا دولية على الأفعال والتصرفات الانفرادية التي تصدر عنها، حيث يمكن لبعض من هذه التصرفات أن ترتب حقوقا أو واجبات، أو أن تقوم حتى بإنشاء علاقات قانونية، ورغم ذلك لا يمكن الاعتراف بها كمصدر من مصادر القانون الدولي، فمن الممكن أن تشكل هذه التصرفات مصدرا غير مباشر لقواعده، وأما اعتبارها مصدرا مباشرا فذلك أمر نادر الحدوث في المرحلة الراهنة. وهذا ما أكدته المحاكم الدولية مكتفية بالقول إن تلك التصرفات يمكن اعتبارها مصدرا من مصادر الالتزام.

بهذا نكون قد حاولنا توضيح فكرة ارتباط معاهدات السلام والآليات الدولية المختلفة لضمان التزام أطرافها المباشرة التقيد بأحكامها وتنفيذها، وبما يعمل في سبيل المحافظة على صون العلاقات التعاهدية والسعي من أجل صيانة الأمن والسلم الدوليين.

ولكن ننوه في الأخير أن قواعد القانون الدولي تسعى جاهدة في محاولة منها لإيجاد حلول عادلة لمسائل معقدة من أجل فض المنازعات الدولية وإحلال السلم، لكن الطبيعة السياسية لتلك النزاعات تحول في أغلب الأحيان والتوصل إلى النتائج المرجوة عن طريق استخدام الآليات القانونية وحدها. إن فشل معاهدات السلام أو انهيار عمليات التسوية السلمية للصراعات الدولية مرده بالدرجة الأولى إلى غياب إرادة سياسية حقيقية لهؤلاء، عنه بسبب فشل القانون الدولي.

## والله ولي التوفيق

محمد حداد

## قائمة المراجع: Bibliographie:

- القرآن الكريم.

### أولاً: باللغة العربية

#### 1. الكتب المتخصصة

- (1) - أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، الجزء الثامن، (بيروت: دار الجيل، 1981).
- (2) - أحمد وافي، اتفاقات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للطباعة، 1990).



- (3) - بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010).
- (4) - جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990).
- (5) - حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، طبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005).
- (6) - حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، (القاهرة، مكتبة الأداب، 1998)
- (7) - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969).
- (8) - حيدر أحمد الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012).
- (9) - خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، (العراق: جامعة بغداد، 1981).
- (10) - خيرى يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).
- (11) - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979).
- (12) - صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (العراق: دار دجلة، 2011).
- (13) - طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، (عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012).
- (14) - عامر مصباح، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2009).
- (15) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول (بيروت: دار احياء التراث العربي، طبعة بدون تاريخ).
- (16) - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969).

- (17) - عبد العزيز محمد سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث، (القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1971).
- (18) - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973).
- (19) - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009).
- (20) - عبد المالك بن هشام، السيرة النبوية لابن الهشام، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2005).
- (21) - عصام صادق رمضان، المعاهدات غير متكافئة في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1978).
- (22) - علي ابراهيم يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).
- (23) - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).
- (24) - علي ابراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1995).
- (25) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة 11، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975).
- (26) - محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، "البطلان والإنهاء وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك"، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002).
- (27) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، (الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع 2002).
- (28) - محمد تقيّة، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984).
- (29) - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972).

- (30) - محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، سلام الاوهام - أوصلو-ما قبلها وما بعدها، الكتاب الثالث، الطبعة الثامنة، (القاهرة: دار الشروق، 2004).
- (31) - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015).
- (32) - محمد سعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دراسة لأحكام معاهدة فيينا لسنة 1969، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1977).
- (33) - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، (الإسكندرية: نشأة المعارف، 1970).
- (34) - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، (الإسكندرية: نشأة المعارف، 1982).
- (35) - محمد عبد السلام سلامة، اتفاقية السلام الفلسطينية اليهودية في ميزات القواعد القانونية الدولية، دراسة قانونية للمشاكل المتعلقة بالمرحلة النهائية من اتفاقية أوصلو في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى منقحة ومزودة، (جامعة عين شمس، شبكة المعلومات الجامعية، 2000).
- (36) - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، (دمشق: دار الكتاب، 1973).
- (37) - محمد مجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة (بيروت: منشورات الحلبي القانونية، 2008).
- (38) - محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981).
- (39) - محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999).
- (40) - محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط (القاهرة: - مكتبة غريب للطباعة-، بدون سنة الطبع).
- (41) - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، طبعة الثانية (عمان: دار وائل للنشر، 2000).

- (42) - محمود جمال الدين دكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، (مصر: مطبعة جامعة الإسكندرية، 1978).
- (43) - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009).
- (44) - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2009).
- (45) - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، (الجزائر: ناشر لباد، 2004).
- (46) - نيكولا ميكيافيلي، الأمير، ترجمة: خيرى حمادة، الطبعة السابعة، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1975).

## 2. المقالات الفقهية:

- (1) - سامية راشد، "مشروع لجنة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 45، 1989.
- (2) - حسن نافعة (محرر) - المجتمع المدني والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993.
- (3) - حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر، العدد الثالث، بدون سنة النشر)
- (4) - عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث، (القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1971).
- (5) - عبد الله يوسف سهر محمد، "السلام بين العرب وإسرائيل البعد الثاني من الرأي المعارض"، مجلة السياسة الدولية، - الأهرام، أكتوبر 2002.

- (6) -غازي عبد الرحمن ناجي، "التوازن الاقتصادي في العقد عند تنفيذه"، منشورات مركز البحوث القانونية، العدد 13، 1986.
- (7) -محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013.
- (8) - محمد سامي عبد المجيد، التصرفات الدولية عن الإرادة المنفردة - مجلة الحقوق، العدد 16، سنة 1974.
- (9) -محمد طلعت الغنيمي، "الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 25 بدون سنة طبع.
- (10) - محمد فريد حجاب، "العالم الثالث ونظرية السلم المستحيل"، مجلة السياسة الدولية، العدد 70، سنة 1982.
- (11) - هديل رزق، "فياضان التمويل سدود التنسيق وفرص الغرق في دوامة الفساد، الحالة الفلسطينية نموذجا"، ورقة مقدمة لورشة عمل: الفساد في مرحلة إعادة الإعمار، عمان، 5 و 6 مارس 2006.

## ج. الرسائل العلمية:

- (1) -أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- (2) -إيناس جابر أحمد، اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 2004.
- (3) -جابر أحمد، اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، أوت 2004.
- (4) -رأفت عبد العزيز الحجاج، إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000.
- (5) -عصام محمد صادق رمضان، المعاهدات الغير متكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون سنة النشر.
- (6) -محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987.

- (7) -محمد بوسلطان، الرباط القانوني في المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- (8) -محمد فريد حجاب، العالم الثالث ونظرية السلم المستحيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 70، سنة 1982.
- (9) -محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثر في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006.

#### د. التقارير والوثائق الدولية:

- (1) -التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، إعداد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رودريغيس سيدنيو، الدورة الخمسون.1998.
- (2) -التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، إعداد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رودريغيس سيدنيو، الدورة الخمسون.1999.
- (3) -التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون. 1998.
- (4) -التقرير الثالث عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، إعداد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رودريغيس سيدنيو، الدورة الثانية والخمسون.2000.
- (5) -التقرير الثامن عن الأعمال الانفرادية للدول، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة.
- (6) -التقرير الرابع عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، إعداد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رودريغيس سيدنيو، الدورة الثالثة والخمسون.2001.
- (7) -التقرير السابع عن الأفعال الانفرادية للدول، إعداد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رودريغيس سيدنيو، الدورة الثالثة والخمسون.2004.
- (8) -تقرير محكمة العدل الدولية لسنة 1984.
- (9) -تقرير لجنة القانون الدولي المقدم من طرف السيد فيكتور رودريغيس سيدنيو، المقرر الخاص، الدورة السابعة والخمسون، جنيف، 02 ماي – 03 جوان و 11 جويلية – 05 اوت 2005، -

- (10) -تقرير لجنة القانون الدولي، استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن الافعال الانفرادية للدول، الدورة 58. 2006.
- (11) -تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 58، أوت. 2006.
- (12) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 61: الملحق رقم 10 (10/61)/A.
- (13) -الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 91، الملحق رقم 10.
- (14) - وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/CN.4/557) الفترتان 85 و 99.

## ثانيا: باللغة الأجنبية:

### **A. Ouvrages spécialisés :**

- 1) A. D. **MC NAIR**, the law of treaties, Oxford, 1961.
- 2) Charles **ROUSSEAU**, Droit international public, paris, Sirey, 1970
- 3) Dominique **CARREAU**, Droit international, 9eme édition, A. Pedone, Paris, 2007.
- 4) Eric **SAY**, les actes Juridiques Unilatéraux, en droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1962.
- 5) Fiedler. **WILFRIED**, Unilateral Acts in International Law, Edited by Rudolf Bernhardt, 2000.
- 6) Frank **ATTAR**, Le Droit International Entre Ordre Et Chaos, Hachette, 1994.
- 7) G. **SCELLE**, le Droit international Public, Paris, 1944.
- 8) G.B **STARUCSENKO**, Abolition of colonialism and international law, C.I.L, G.Tunkin edition, Moscow, 1969.
- 9) Ingrid **DETTTER-DELUPIS**, The concept of international law
- 10) J.E.**FAWCETT**, the law of Nations, 2eme Edition, London, 1971.
- 11) Jean-François **GUILHAUDIS**, relations internationales contemporaines, 2eme édition, LexisNexis, 2005.
- 12) Jean-Paul **JACQUE**, Eléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public, librairie générale de droit et de Jurisprudence(L.G.D.J), Paris 1972.

- 13) Kiss A. CH, Répertoire de la pratique Française en matière de droit international public, CNRE, Paris, vol I
- 14) L. **OPPENHEIM**, International Law, 8th edition, edited by H. Lauterpacht, Longman, Green and Co, London, 1958
- 15) M. **BEDJAOU** (ed.), International Law: in J.M. Ruda, "Recognition of States and Governments" Achievements and Prospects (Dordrecht, Boston, Londres), 1991
- 16) Marcel **MERLE**, les Acteurs dans les Relations internationales collection politique Comparée, Edition Économica, 1986
- 17) Mohamed **BOUSOLTANE**, Du Droit a la guerre au Droit de la guerre, édition Houma, Alger, 2010.
- 18) Nguyen **QUOC DINH**, Patrick **DAILLIER** et Alain **PELLET**, Droit international Public, 5ème édition L.G.D.J, 1994.
- 19) Patrick **DAILLIER** et Alain **PELLET** : Droit international public (Nguyen Quoc Dinh). 7eme édition, Paris, L.G.D.J., 2002.
- 20) Paul **REUTER**, Droit International Public, collection Thémis, presse Universitaire de France, 2eme édition, Paris, 1963
- 21) Paul. **GUGGENHEIM**, traité de droit International public, vol I, Genève, 1967.
- 22) Paul. **REUTER**, Droit international public, édition PUF, 1970.
- 23) Paul. **REUTER**, Introduction au Droit des traites, 3eme édition revue et augmentée par Philippe Cahier édition PUF, 1995.
- 24) Philippe. **CAHIER**, le problème des effets des traites à l'égard des Etats tiers, Recueil des Cours, Académie de Droit international, 1974.
- 25) Thomas J. **VOLGY** Et Alison **BAILLIN BOUDER**, co, International Politics and state strength, Lynne Rienner Publishers, 2003.
- 26) William W. **BISHOP**, General course of public international law, RCADI, t 115.

## **B. Articles jurisprudentielles:**

- 1) Abraham **BEHAR**, « Chapitre 3 - La lutte contre la prolifération nucléaire. Le rôle de l'AIEA », in Guillaume Devin, Faire la paix, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.), 2009.
- 2) Alain **BOCKEL**, « L'issue du processus de paix israélo-palestinien en vue ? » Le mémorandum de Charm-el-Cheikh du 4 septembre 1999 et la question de la proclamation de l'Etat palestinien, In : Annuaire français de droit international, volume 45, 1999.
- 3) Alex **DE WAAL**, Roland Marchal, « Une perspective de paix pour le Soudan en 2002 ? », Politique Africaine, n° 85 2002/1 (N° 85),



- 4) Alexandra **NOVOSSELOFF**, « L'ONU ou la réforme perpétuelle », Annuaire français de droit international, 2004.
- 5) Alexandra **NOVOSSELOFF**, « Le maintien de la paix plus nécessaire que jamais », Dossiers du Réseau francophone de recherche sur les opérations de paix, janvier 2013.
- 6) Annuaire de L'Institut de Droit International, la distinction entre textes internationaux de portée juridique et de textes internationaux dépourvus, de portée juridique, vol.60-I, 1983.
- 7) Aude **SIGNOLES**, « Israël/Palestine : la fin des fenêtres d'opportunité ? », Politique étrangère 2005/4.
- 8) Barile **GIUSEPPE**, « La structure de l'ordre juridique international : règles générales et règles conventionnelles », RCDA, 1978 III.
- 9) Bertrand **BADIE**, « Conclusion - La paix entre multilatéralisme et puissance », in Guillaume Devin, Faire la paix, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.), 2009.
- 10) Brigitte **BOLLECKER-STERN**. « L'affaire des Essais nucléaires français devant la Cour internationale de justice ». In : Annuaire français de droit international, volume 20, 1974.
- 11) C, **DUPUIS**, les relations internationales, RDC, 1924.
- 12) Carlo **SANTULLI**, Les Actes Juridiques unilatéraux en droit international public, J.D.I, N°161
- 13) Caroline **ABU-SADA**, « La sécurité alimentaire en Palestine : acteurs locaux et internationaux Pendant la seconde Intifada », 2008/1 (Vol. 5).
- 14) Carroll **BERNICE**, Peace research : The Calt of power, Journal of conflict resolution, vol 16, N°04,1972
- 15) Charif **MAHER**, « Les ONG palestiniennes et le politique », in Anna Bozzo et al. Les sociétés civiles dans le monde musulman, La Découverte « TAP / Islam et Société », 2011.
- 16) Charles-Philippe **DAVID**, « La guerre pourrait-elle devenir chose du passé ? », Revue Internationale et stratégique, n° 90, 2013/2.
- 17) Charles-Robert **AGERON**, « Les accords d'Évian (1962) ». In : Vingtième Siècle. Revue d'histoire. N°35, juillet-septembre 1992.
- 18) D. **COLLARD**, le traité de Normalisation Germano-Tchécoslovaque du 11décembre 1973, RGDIP, 1973.
- 19) **DEHAUSSY**, les Actes juridiques unilatéraux en droit international public, (J.D.I), N° 161 965
- 20) E. **SUY**, « Les actes juridiques unilatéraux en droit international public ». In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 16 N°1, Janvier-mars 1964.
- 21) E.**Van Bogaert**, le sens de la clause "rebus sic stantibus" dans le droit des gens actuel, RGDIP, 1966.
- 22) Fiedler, **WILFRIED**. "Unilateral Acts in International Law, Edited by Rudolf Bernhardt, Année 2000.
- 23) François **FURET**, « limitation et réduction des armements stratégiques en 1992 », RGDIP, 1992.
- 24) G. **HARASSTI**, treaties and fundamental change of circumstances, RCADI, 1975, vol3

- 25) G.B **STARUCSENKO**, Abolition of colonialism and international law, C.I.L, G.Tunkin edition, Moscow, 1969
- 26) Georges **ABI-SAAB**, "L'orientation de la C.I.J. Réflexions sur quelques tendances récentes», Revue Générale de Droit International Public, 1992.
- 27) Gérard **VINDT**, « Accords d'Évian : les impasses de la coopération économique. », Alternatives économiques 3/2012 (N° 311)
- 28) Guillaume **DEVIN**, Delphine **PLACIDI-FROT**, « Les évolutions de l'ONU : concurrences et intégration », Critique internationale, n° 53, 2011/4.
- 29) J.W.**GARNER**, "The international binding force of unilateral oral declaration", AJIL, 1933.
- 30) Jacques **FAGET**, « Les métamorphoses du travail de paix. État des travaux sur la médiation dans les conflits politiques violents », Revue française de science politique 2008/2, (Vol. 58).
- 31) Jalal **AL HUSSEINI** et Riccardo **BOCCO**, « Les négociations israélo-palestiniennes de juillet 2000 à Camp David : reflets du « processus d'Oslo » », Relations internationales, n° 136 2008/4.
- 32) Jean-Bernard **VÉRON**, « La délicate mais indispensable implication de l'aide dans les conflits », Afrique contemporaine, n° 209, 2004/1.
- 33) Jean-Didier. **SICAULT**, Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public, RGDIP, 1979
- 34) -Jean-Marc. **SOREL**, L'Accord de paix sur la Bosnie-Herzégovine du 14 décembre 1995: UN traité sous bénéfice d'inventaire, Annuaire français de droit international, XLI, édition du CNRS, Paris, 1995.
- 35) Jean-Maurice **ARBOUR**, « Droit international public », par Nguyen Quoc DINH, L.G.D.J., Paris, 1975, Les Cahiers de droit, vol. 16, n° 3, 1975.
- 36) Jean-Michel **GUIEU**, « De la « paix armée » à la paix « tout court », la contribution des pacifistes français à une réforme du système international, 1871-1914 », Bulletin de l'Institut Pierre Renouvin, N° 32, 2010/2.
- 37) Julien **CAZALA**, « Le Soft Law international entre inspiration et aspiration », Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 2011/1, (Volume 66).
- 38) Konrad **ZWEIGERT**, « Du sérieux de la promesse, Remarques de droit comparé sur-la distinction des actes qui obligent de ceux qui n'obligent pas ». In : Revue internationale de droit comparé, Vol. 16 N°1, Janvier-mars 1964.
- 39) L. **FOCSANEANU**, L'attitude de la Chine à l'égard du droit international, Annuaire français de de Droit international, année 1974.
- 40) Lætitia **BUCAILLE**, « L'impossible stratégie palestinienne du martyr. Victimisation et attentat suicide », Critique internationale, no 20, 2003/3.
- 41) les débats au sein de la Commission de Droit International, Annuaire de la C.D.I., 1963, volume I.
- 42) Monique. **CHEMILLIER-GENDREAU**, Retour sur la résolution 181, ONU Droit pour tous ou loi du plus fort, (C.E.T.I.M) Genève, 2005.
- 43) Michel **BERNARD**, « Les conséquences économiques des traités de paix en Europe centrale, 1919-1920 », Guerres mondiales et conflits contemporains, n° 226, 2007/2.

- 44) Michel. **WARSCAWSKI**, L'ONU Peut-elle sauver la Palestine ? ONU Droit pour tous ou loi du plus fort, (C.E.T.I.M) Genève, 2005.
- 45) Olivier **MONGIN**, « Le divorce Paris/Alger et la promesse d'un traité de paix », *Esprit* 2007/12.
- 46) Patrick **GUILLAUMONT**, Sylviane **GUILLAUMONT JEANNENEY**, « Une expérience européenne : la conditionnalité de performance au Burkina Faso », *Afrique contemporaine*, n° 209, 2004/1.
- 47) Peter **SLINN**. « Aspects juridiques du retour de Hong-Kong à la Chine ». In : *Annuaire français de droit international*, volume 42, 1996.
- 48) Philippe **BRETTON**. « Les négociations germano-tchécoslovaques sur l'accord de Munich de 1938 ». In : *Annuaire français de droit international*, volume 19, 1973.
- 49) Pierre Marie **DUPUY**, *Droit des traités, codification et responsabilité internationale*, *Annuaire français de Droit International*, Vol XLIII, 1997.
- 50) Prosper **WEIL**. « Le droit international en quête de son identité », cours général de droit international public, année 1992, Vol 6, RCADI.
- 51) Riccardo **BOCCO**, Wassila **MANSOURI**, « Aide internationale et processus de paix : le cas palestinien, 1994-2006 », 2008/1 (Vol. 5).
- 52) Rosalie **AZAR**, « Chapitre 5 - La commission de consolidation de la paix des nations unies. Premier bilan », in Guillaume Devin, *Faire la paix, Deuxième partie Promouvoir la paix positive*, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.), 2009.
- 53) Sandrine **Maljean-Dubois**, L'arrêt rendu par la Cour internationale de Justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie c. / Slovaquie), *Annuaire français de droit international*, Année 1997, Volume 43 Numéro 1.
- 54) Sari **HANAFI**, Linda **TABARI**, « Le rôle des ONG pendant la deuxième Intifada », *Confluences Méditerranée*°55, n 2005/4.
- 55) Serge **MICHAÏLOF**, « L'échec de l'aide internationale en Afghanistan », *Commentaire*, n° 122, 2008/2.
- 56) *South African yearbook of international law*, 2002.
- 57) Thierry **BALZACQ**, Frédéric Ramel, « Avant-propos », in Thierry Balzacq et al. *Traité de relations internationales*, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Références », 2013
- 58) Victor-Yves **GHEBALI**, « La gestion des conflits internationaux par la Société des Nations : Rétrospective critique » *Études internationales*, vol. 31, n° 4, 2000.
- 59) Vincent **COUSSIRAT-COUSTERE** et Pierre-Michel **EISEMANN**, *Répertoire de la jurisprudence arbitrale internationale*, 1989, tome I : 1794-1918. de droit international et de la législation comparée, XXII, 1980.
- 60) Vincent **LANIOL**, « Des archives emblématiques dans la guerre : le destin « secret » des originaux des traités de Versailles et de Saint-Germain pendant la seconde guerre mondiale », *Guerres mondiales et conflits contemporains*, n° 229, 2008/1.

### **C. Rapports et documents internationaux :**

- 1) Annuaire de la commission de droit international, 1982, vol2, 2eme partie.
- 2) Cinquième rapport de sir Gerald Fitzmaurice, Rapporteur spécial, Annuaire de la Commission du droit international, 1960, vol, II.
- 3) Documents des Nations Unies, ACN.4/542
- 4) Documents officielles de L'Assemblée Générale des Nations Unies, 49 session, Genève, 12 mai – 18 juillet.
- 5) Resolution adopted by the General Assembly 2625 (XXV). Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations
- 6) Septième rapport sur les actes unilatéraux de l'État, Commission du droit international Cinquante-sixième session Genève, 3 mai-4 juin et 5 juillet-6 août 2004
- 7) Septième rapport sur les actes unilatéraux de l'État, Commission du droit international Cinquante-sixième session Genève, 3 mai-4 juin et 5 juillet-6 août 2004
- 8) United Nation Treaty Series, vol. 382, 1960, No. 5475.

### **D. Affaire de la cour internationale de justice et la cour permanente de justice internationale :**

- 1) CIJ, L'avis consultatif dans l'affaire du statut international du sud-ouest africain, année 1950.
- 2) CIJ, 22/12/1986, Affaire du différend frontalier entre le Burkina-Faso et le Mali.
- 3) L'Affaire des essais nucléaires, (Nouvelle-Zélande c. France) cour internationale de justice, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, arrêt du 20 décembre 1974. (cij, recueil 1974).
- 4) L'Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J. Recueil 1986.
- 5) L'Affaire des Essais nucléaires français dans le pacifique, Arrêt du 20 décembre 1974, CIJ, Recueil 1974.
- 6) L'Affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (HONGRIE c. /SLOVAQUIE), Arrêt du 25 septembre 1997, in Résumé des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances De La [Cour internationale de justice](#), 1997-2002, [Nations Unies](#) – New York, 2006.
- 7) La cour permanente de justice, L'arrêt rendu le 26/03/1925 par dans l'affaire Mourommalis, CPJI, série A, N°5.

- 8) Statut juridique du Groenland oriental, cour permanente de justice internationale, arrêt du 5 avril 1933, xxv eme session 1933, fascicule no 53.

## الفهرس

01	..... المقدمة
	الباب الأول: معاهدات السلام الدولية والتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول غير الأطراف لضمان
15	..... تنفيذها
20	..... الفصل الأول: معاهدات السلام الدولية
30	..... المبحث الأول: ماهية معاهدات السلام
31	..... المطلب الأول: مفهوم معاهدات السلام
32	..... الفرع الأول: تحديد مفهوم السلام
35	..... الفرع الثاني: تعريف معاهدات السلام
37	..... الفرع الثالث: وظيفة معاهدات السلام
40	..... أولاً: معاهدة السلام اتفاق دولي
41	..... ثانياً: إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام
44	..... ثالثاً: معاهدات السلام وعلاقات الصداقة والتعاون المشترك
47	..... المطلب الثاني: الاتفاقات والأعمال التي تشبه معاهدات السلام
48	..... الفرع الأول: اتفاقيات السلام المرحلية وطبيعتها القانونية
48	..... أولاً: دور اتفاقيات السلام المرحلية
51	..... ثانياً: الطبيعة القانونية لاتفاقيات السلام المرحلية

56	.....الفرع الثاني: اتفاق الهدنة.....
58	.....الفرع الثالث : مؤتمرات السلام.....
59	.....أولا : الدعوة إلى عقد المؤتمر.....
60	.....ثانيا : أطراف مؤتمر السلام.....
62	.....ثالثا: أعمال المؤتمر.....
64	.....المبحث الثاني : معاهدات السلام والدول الغير.....
66	.....المطلب الأول: القواعد التي تحكم معاهدات السلام و الدول الغير.....
67	.....الفرع الأول : تحديد مفهوم الدولة الغير.....
70	.....الفرع الثاني: معاهدات السلام والأساس القانوني لإلزامها الدول الغير.....
72	.....المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء بشأن معاهدات السلام والدول الغير.....
72	.....الفرع الأول : موقف الفقه الدولي.....
74	.....الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي.....
75	.....أولا: أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.....
77	.....ثانيا: أحكام محكمة العدل الدولية.....
78	.....ثالثا: الاستنتاجات.....
80	.....الفصل الثاني: التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول الغير ومعاهدة السلام.....
87	.....المبحث الأول: التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة: مفهومها وأنواع.....
90	.....المطلب الأول: ماهية التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة.....
94	.....الفرع الأول: تعريف التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة.....
96	.....الفرع الثاني: التمييز بين التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة والتصرفات الدولية الاتفاقية
96	.....أولا: المعيار الشكلي.....

98	..... ثانيا: المعيار المادي
<b>99</b>	<b>المطلب الثاني: أنواع التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة.....</b>
101	..... الفرع الأول : الاعتراف
102	..... وُلا: مفهوم الاعتراف في القانون الدولي
104	..... ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف
106	..... ثالثا: أشكال الاعتراف
107	..... الفرع الثاني: التنازل
108	..... أولا: تعريف التنازل
109	..... ثانيا: أنواع التنازل
112	..... ثالثا: وسائل التعبير عن التنازل
114	..... الفرع الثالث: الاحتجاج الدولي
114	..... أولا: المفهوم القانوني للاحتجاج
116	..... ثانيا: وظيفة الاحتجاج
117	..... ثالثا: القيمة القانونية للاحتجاج
<b>119</b>	<b>المبحث الثاني: التصريحات الأحادية الجانب.....</b>
<b>121</b>	<b>المطلب الأول: الكيان القانوني للتصريح الدولي الأحادي الجانب.....</b>
121	..... الفرع الأول: مبدأ رسمية التصريحات
125	..... الفرع الثاني: أهلية إصدار التصريحات
126	..... الفرع الثالث: أن يكون التصريح منتجا لآثاره القانونية
126	..... أولا : الأخذ بعين الاعتبار مضمون التصريح
127	..... ثانيا : ضرورة مراعاة ملائسات وظروف صدور التصريح

128	..... ثالثًا : مراعاة ردود الأفعال التي تثيرها التصريحات بالنسبة للدول الأخرى.....
132	..... الفرع الرابع: توجيه التصريحات الدولية والأطراف المعنية بها.....
133	..... الفرع الخامس: أساس التزام الدول بالتصريحات.....
134	..... <b>المطلب الثاني: التصريحات وطرق التعبير عنها</b> .....
137	..... الفرع الأول: السلطة المخولة بإصدار التصريحات.....
139	..... الفرع الثاني: الصيغة التي يمكن أن تصدر في إطارها التصريحات.....
142	..... <b>المطلب الثالث: القيمة القانونية للتصريح الصادر عن الإرادة المنفردة</b> .....
143	..... الفرع الأول: العرف الدولي كأساس للالتزام بما ينشئه التصريح من التزامات دولية.....
145	..... الفرع الثاني: مبدأ حسن النية كأساس للالتزام.....
146	..... الفرع الثالث: نظرية حماية المصلحة الدولية.....
151	..... <b>الباب الثاني: الضمانات الدولية بتنفيذ معاهدات السلام وأساليب التحلل المشروع</b> .....
153	..... <b>الفصل الأول: الآليات الدولية لضمان تنفيذ معاهدات السلام</b> .....
155	..... <b>المبحث الأول: ضمانات تنفيذ معاهدات السلام والأطراف الضامنة</b> .....
156	..... <b>المطلب الأول: ضمانات التنفيذ المندمجة في إطار معاهدات السلام</b> .....
157	..... الفرع الأول: الضمانات الدولية ودورها في تنفيذ معاهدات السلام.....
159	..... الفرع الثاني: أنواع الضمانات الدولية.....
160	..... أولاً: الضمانات القديمة.....
163	..... ثانياً: الضمانات الكلاسيكية.....
165	..... ثالثاً: الضمانات الحديثة.....
170	..... <b>المطلب الثاني: الأطراف الضامنة وحدود ممارسة الضمان</b> .....
171	..... الفرع الأول: الأطراف الضامنة لاحترام تنفيذ معاهدات السلام.....



174	.....أولاً: الدول الراعية لعملية السلام.
175	.....ثانياً: الدول الشاهدة.
176	.....ثالثاً: الدول المانحة.
177	.....الفرع الثاني: ممارسة الضمان الدولي في إطار معاهدات السلام وحدوده.
181	.....المبحث الثاني: الضمانات المنفصلة عن معاهدات السلام.
184	.....المطلب الأول: الوعد الدولي كضمان لالتزام الأطراف المباشرة بتنفيذ معاهدات السلام.
185	.....الفرع الأول: مفهوم الوعد في القانون الدولي.
188	.....الفرع الثاني: أنواع الوعود الدولية.
189	.....أولاً: الوعود الدولية من حيث الشكل.
193	.....ثانياً: الوعود الدولية من حيث المضمون.
200	.....المطلب الثاني: الوعد، الشرطية ومعاهدات السلام.
205	.....الفرع الأول: الترابط بين الوعد والالتزام بمعاهدات السلام.
209	.....الفرع الثاني: التسوية مقابل المساعدات وأهمية التلازم بين المسارين السياسي والاقتصادي
	.....المطلب الثالث: الوعد الدولي الصادر عن الدولة الغير وعلاقته بالالتزام بتنفيذ معاهدات
212	.....السلام.
212	.....الفرع الأول: النية في الارتباط أساس التعهد.
214	.....الفرع الثاني: الرباط القانوني بين الوعد والالتزام في إطار معاهدات السلام.
217	.....الفصل الثاني: نقض الوعود وأساليب التحلل المشروع من معاهدات السلام.
218	.....المبحث الأول: نظرية تغير الظروف والتحلل من معاهدات السلام.
221	.....المطلب الأول: أثر التغير الجوهرى في الظروف على معاهدات السلام الدولية.
222	.....الفرع الأول: البناء النظري لقاعدة تغير الظروف في ظل الفقه الدولي العام.

- 223 ..... أولاً: الفقه المنكر لقاعدة تغير الظروف
- 224 ..... ثانياً: الفقه المناصر لنظرية تغير الظروف
- 233 ..... الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من نظرية تغير الظروف
- 234 ..... أولاً: موقف المحكمة الدائمة للعدل من نظرية تغير الظروف
- 236 ..... ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية من نظرية تغير الظروف
- المطلب الثاني: مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من بعض معاهدات السلام**
- 241 ..... السلام
- 242 ..... الفرع الأول: الإطار القانوني للاعتراف بتطبيق نظرية التغير الجوهري في الظروف
- 245 ..... الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التغير الجوهري في الظروف ودورها في استمرار فاعلية معاهدات السلام
- المطلب الثالث: قاعدة تغير الظروف وتطبيقاتها على معاهدات السلام العربية الإسرائيلية**
- 247 ..... الإسرائيلية
- 248 ..... الفرع الأول: في إطار اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية
- 249 ..... أولاً: مضمون معاهدة السلام والموقف المصري منها بعدة ثورة 25 جانفي
- 253 ..... ثانياً: الاحتجاج بقاعدة التغير الجوهري في الظروف للتحلل من معاهدة السلام
- 255 ..... ثالثاً: مدى مشروعية الحجج والأسانيد المصرية للانطباق الاحتمالي لقاعدة تغير الظروف
- 256 ..... الفرع الثاني: الاستناد إلى قاعدة تغير الظروف واتفاقية أوسلو
- 257 ..... أولاً: أسباب الفشل
- 258 ..... ثانياً: إمكانيات التحلل
- 260 ..... المبحث الثاني: معاهدات السلام غير المتكافئة ومسألة التحلل
- 261 ..... المطلب الأول: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي
- 262 ..... الفرع الأول: ماهية المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي

264	..... الفرع الثاني: الأساس المعتمد في تقدير المعاهدات غير المتكافئة.....
264	..... أولاً: الأسس والمعايير المعتمدة من طرف الفقه الدولي.....
269	..... ثانياً: الأسس والمعايير المعتمدة من طرف القضاء الدولي.....
272	..... المطلب الثاني: معاهدات السلام ومسألة عدم التكافؤ وامكانية التحلل.....
274	..... الفرع الأول: الاحتجاج بالإكراه لإبطال معاهدات السلام.....
274	..... أولاً: الإكراه الواقع على ممثل الدولة.....
276	..... ثانياً: الإكراه الواقع على الدولة ذاتها.....
278	..... الفرع الثاني: عدم التكافؤ وصعوبة التحلل من معاهدات السلام.....
280	..... المطلب الثالث: معاهدات السلام العربية الإسرائيلية ومسألة عدم التكافؤ.....
281	..... الفرع الأول: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ومسألة عدم التكافؤ.....
283	..... أولاً: وقوع سيناء تحت الاحتلال.....
283	..... ثانياً: التهديدات العسكرية الإسرائيلية.....
284	..... ثالثاً: التهديدات الأمريكية في مواجهة الرئيس المصري.....
284	..... رابعاً: التهديدات الأمريكية ضد مصر.....
287	..... الفرع الثاني: اتفاقية أوسلو ومسألة عدم التكافؤ.....
288	..... أولاً: مؤشرات عدم التكافؤ في إطار اتفاقية أوسلو.....
290	..... ثانياً: مضمون وقيمة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.....
295	..... الخاتمة.....
301	..... قائمة المراجع.....
314	..... فهرس المحتويات.....

**Intitulé :** «Traités de paix et mesures d'accompagnement

**: Résumé**

C'est une étude qui porte sur les Traités de paix et le rôle des États tiers, à savoir leurs contributions à travers des Actes Unilatéraux pour garantir la bonne exécution de ces traités par les Parties. Ces États tiers, concernés par le processus de paix, ont pour but de promouvoir, de consolider la paix au niveau international ou de mettre fin aux conflits

: La thèse aborde deux principaux volets

le premier s'articule autour des traités de paix et leurs relations avec des Actes-Unilatéraux fondés sur la souveraineté des États tiers, et pouvant produire des effets juridiques. L'étude vise à dévoiler le fondement juridique de ces Actes, à démontrer leur importance, leur rôle grandissant dans l'élaboration, l'exécution et le respect des dits traités. Du respect des engagements de toutes les parties dépendra la stabilité des relations internationales.

le second dévoile l'importance des mécanismes et procédés mis en place par les États-tiers. Il s'agit des garanties et des promesses qui contribuent à la mise en application de ces traités de paix. On verra aussi dans le cas du non respect de leur engagement par les États tiers la position des autres parties face au traité de paix et comment elles pourraient se prévaloir du principe de changement des circonstances, ou bien de celui de l'inévitabilité des traités pour s'en désengager à leur tour.

La conclusion viendra confirmer notre point de vue avec quelques suggestions et recommandations.

**Mots clés : traité de paix, Actes Unilatéraux des États, promesse, paix, États Tiers, désengagement.**

**Title : International peace treaties and mechanisms guaranteeing their execution**

**Abstract :** The subject of the dissertation entitled "*International peace treaties and mechanisms guaranteeing their execution*" discusses a research on international peace treaty and the role that can be possibly played by the third states through its interference according to its separate will and through various applications which aim at ensuring the commitment of direct sides in executing the treaty and putting an end to the conflicts, through supporting international peace and security and indulging in settling them. The subject includes two sections, the first one tackles the issue of peace treaties and behaviors emanated from the separate will of uninvolved countries and the illustration of the legal being to those behaviors and its role in ensuring its realization in an attempt to display the technical sides and legal fundamentals that control the subject through two chapters. Considering the importance of the stability of international relations by making sure that the undertaken commitments are being respected; the second section comprised the illustration of the most important international mechanisms that guarantee the execution of peace treaties and the ways of disengagement from the latter, in case the other does not comply with introducing or executing those guaranties. In the form of two other chapters, it has come to define the nature of the international guaranties and their objectives as well as to illustrate their types.

As regards the ways of disengagement of the project from peace treaties, it is connected to the issue of the substantial alteration of the circumstances, in addition to the case of unequal treaties. Finally, the conclusion is brought with the validation of our personal point of view, along with some recommendations.

**Keywords:** peace treaties, unilateral acts of states, guaranties, the pledge, peace, third states, disengagement.

عنوان الرسالة: معاهدة السلام الدولية والآليات المرافقة لضمان تنفيذها

ملخص: يتناول موضوع الرسالة دراسة معاهدة السلام الدولية والدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة أو الدول الغير من خلال تدخلها وفقا لإرادتها المنفردة عن طريق تطبيقات مختلفة تهدف الى ضمان التزام الاطراف المباشرة بتنفيذ المعاهدة للحد من النزاعات واستتباب الأمن.

اشتمل الموضوع على بايين، يعالج الباب الأول مسألة معاهدات السلام والتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول غير الاطراف، وبيان الكيان القانوني لتلك التصرفات وما تلعبه من دور في ضمان تنفيذها، وذلك من خلال فصلين في محاولة لإبراز الجوانب التقنية والأسس القانونية التي تتحكم في الموضوع.

ونظرا لأهمية استقرار العلاقات الدولية من خلال الحرص على احترام الالتزامات التعاهدية، اشتمل الباب الثاني بيان أهم الآليات الدولية الضامنة لتنفيذ معاهدات السلام، ولأساليب التحلل منها في حالة عدم تمسك الغير بتنفيذ تلك الضمانات والوعود. جاء ذلك ايضا في إطار فصلين لتحديد ماهية الضمانات الدولية وأهدافها، وبيان أنواعها. وأما عن أساليب التحلل المشروع من معاهدات السلام فتتعلق بمسألة التغير الجوهرى للظروف وأيضا بمسألة المعاهدات غير المتكافئة. وفي الأخير وردت الخاتمة مؤكدة لوجهة نظرنا الخاصة مع البعض الاستنتاجات والتوصيات

**كلمات مفتاحية:** معاهدات السلام، التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول، الضمانات، الوعد، السلم، الدولة غير الطرف، التحلل